شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الجرجاني على المطول

المؤلف

علي بن محمد بن علي (الجرجاني)

ملاحظات

ناقص آخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هامش شرح العلامة السيد الجرجاني على شرح المطول في علم المعاني والبيان والبديع

٥٢٠
م ع
١٠١٦٥
ع
سلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواشي على الشرح المشهور كنت لتلخيص المفتاح قد قيدتها عليه مجملة حال ما قراه علي بعض احبتي فسألوني بعد مدة ان افصلها لهم وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مذاله وتنبيه لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعسى ان اتأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن يد مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول في البلاغة في مواضع شتى وتتسلق بها الى فروعها كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى

يستلزم

يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه وتعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من اهل الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال ولما حمد غيره فاعتد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عد المحامد تعالى منزلة

العدم اذ لا يعتد بحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين
اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة
خلق الافعال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به ذلك المنافاة
فلا ترجيح لاختيار احدهما دون الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو
ان محصول ما ذكره الشق من توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه
اوارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على
الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما
ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم
منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم
ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى
التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة
ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي كون
لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام
الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان
يفهم من قوله فيما يأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد
به فيجب ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير ي الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما
سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن
تعريف تعريف الجنس فقد يعكر عليه ان اللام لتعريف مدخولها

قطعا

قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث
انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف
للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان
العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح
بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال
ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر
في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل فيه بعد
الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه
وتعالى لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس
يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي ما اداه فلا حاجة
ههنا في تادية ما هو المقصد اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى
وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن
والاحوال فان قلت اذا استغني بها صار اختصاص افراد
الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا
والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان
كان المقصد اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص
الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة

الألوكة
www.alukah.net

البرهان فنى من البلاغة هذا واما قوله الثم فكالاول الا ان كونه للجنس
مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر
وعندهما قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من
اسم الجنس المعرف باللام فى المقامات الخطابية والشائع فى استعماله
هناك انما هو الاستغراق سواكان مصدرا اوغيره والمقام الخطابى
المقتضى للبلاغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واى معنى
فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام تخصيصه بالله تعالى
فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام لايفيد سوى
التعريف والاسم لايدل الا على مسماه فاذا لايكون ثمة استغراق فان
اراد به انه لايكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم
فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكنه لايتجه به وحده اختيار
جعل الحمد فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه
لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح
لزومه لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس فى موضع
من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قال ونعم الوكيل
عطف اما على جملة وهو حسبى الخ استصعب الخ هذا العطف
والامر هين لان اختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبى
لكن تقدر فى المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل
ومعناه ح على ما هو المشهور وسياتيك انه الحق وهو مقول فى شانه

نعم

قوله من الحكاية اذ يرد انه يجوز كونها من المحكى بتقدير وهو مقول فيه او بجعل العطف على المفرد اعنى حسبنا
وانه على تسليم كون الواو من الحكاية يجوز تقدير قالوا بقرينة ذكره فى المعطوف عليه فيكون عطف فعلية خبرية
على مثلها ورد بان كل هذا انما يرد لو كان معنى قوله قاطعا دليلا قطعيا اما لو كان معناه قاطعا لمادة الاعتراض
ولو الزاما فلا لانه لا يمكن للمعترض ايراد هذه التجويزات لورودها عليه ايضا ولا يخفى ان الظاهر منه الدليل القطعى
فيرد ذلك وايضا الظاهر ان جملة
حسبنا انشاء تحصن وتفويض
فانه الانسب فى مقابلة قولهم ان
الناس قد جمعوا لكم وقوله زيد
ابوه عالم وما افسقه رد بانه
بدون التقدير ممنوع وبعد تقديره
وهو مقول فيه ما افسقه لايجدى
اذ معاوية وصوفى عبد الحكيم والخيالى
على شرح العقائد فراجع

فالواو

الفصل والوصل ان شاء الله تعالى توهم الشم ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول
ونتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا

قال ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده
وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام الخ اثبت
في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم والذي جرأه على ذلك امران كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في
تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم
كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا
جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان
يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكره المتم
في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما مع ان
السكاكي اورده في اخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على
مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشم لم يحتج الى بيان التوقف وظهر
صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشم ذكر في شرح الرسالة
الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلاثة الاول بيان الحاجة الى الميزان

ثم قال

مطلب الكلام على المقدمة

ثم قال واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما
يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون
هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي
الاقتصار على ما ذكره هذا الكلام ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا
الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم
على هذه الامور فحينئذ لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج
في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان
هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من
اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة توضيح للمقال
فاستمع ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسما العلوم المدونة
كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات مخصوصة
وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ثم ان كل
علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية
والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما
هو المشهور على ادراك معان اخرى تصورية وتصديقية فاذا اريد
ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب
تقدم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ
الدالة على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها او كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش
الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما يتوقف
الوقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح
مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن
النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما عن المركب من
الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب
منهما فلا اشكال في قولنا في القسم الثالث من الكتاب في علمي
المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في
بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم
والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه
وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن تلك الالفاظ
المعينة وانما استحق تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة من
حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة
لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة في كذا بان
مفهوم المقدمة هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا

اى فمقدمة الكتاب عند السيد
هالة مقدمة العلم قطعا لا
تنقل فقدم الدال تبعا فلا
يحتاج الى اصطلاح تم ما قال اه

مفهوم

مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها
مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا
مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الكلام
في نظائرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم
هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما
موضوع وغاية لم وليس المذكور في المقدمة هذه الامور الثلاثة بل
معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الامور الثلاثة
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا الى
ادلتهما وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما
به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق
بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قولنا القسم الثالث من الكتاب في
علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين
لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا
الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها
فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص
بما عدا المقدمة والمقصد من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا
عن المرام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتثبت فيما عسى ان
تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما
اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي

اى المشار اليه بقوله
وقد يوجه ايضا
اه

اى المشار اليه بقوله فقد يوجه
قولهم اه وقوله وكذا الاخير اى
المشار اليه بقوله وقد يوجه
نظائرها وانما اختص بما عدا
المقدمة لان المقدمة نسبت
جزءا بالقياس الى المذكور
فيها بل ما قصد كل مصنف
بلفظ المقدمة منحصر فيما ذكر فيها
فليس جزءا بل نفسها ولو لم يقيد بها قصد كل
مصنف لكان الامر بالعكس دائما الا اذا ذكر جميع ما قد يدخل
في البصيرة في المقدمة اه

مظروفة للمعانى وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب للمعانى
فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لكن لا مخدور فيه
لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك
البيان الذى قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف
المعانى هو الالفاظ بناء على ان المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعانى
بقدرها الثانى انهم صدروا الكتب الميزان بذكر حده وبيان غايته
وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما راوا عدم توقف الشروع
على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بانه لم فائدة
مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا آثارة ما يتوقف عليه
الشروع على بصيرة فى الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصم
توجيه مصادر روايم الكتب لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد
عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار عليها ما ذكروه
بل ان وجدت خامسا للاربعة شاركها اياها فى افادة البصيرة
فلك ان تضمه اليها وتجعل منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا
حصرا عقليا ثم ان تلك الامور الثلاثة ارتباط الذى اعتبره الشافى المقدمة ليس
ايضا امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معين بل هو على
انحاء مختلفة فتختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى

هنا

هنا امور ثلاثة على ان مالها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد زيادة بصيرة فى
الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضى الا مجرد كونه مذكورا
مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة
واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم
بما يستعان به فى الشروع فراجع اليها لان الاستعانة فى الشروع
انما تكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانت
غاية لعلمى المعانى والبيان ولما تقدم بحسب الذهن وتفصيلها مما
يوجب زيادة بصيرة فى الشروع فصلها المصنف فى المقدمة واما السكاكى
فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية فى الوجود وان الشروع لا يتوقف
على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه فى مقدمة
كتابه قال يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا
مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك
بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون
ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على
حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التى ليست بكلام باطل
لان تلك المركبات يشتمل على كلمات كثيرة هى ابيات او انصاف ابيات
فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج
فى تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر ويختل بدونها قال وقد

مطلب
الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم

فيه بحث يرد عليه نحو امدحهم امدحه
جعل علما وفيه نظر اذ كلمة من ثلاثة
كلمة تخ تامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كما في قولك الخ ان اراد بالاسواد عدم السواد فهو لا يحمل قطعا او اخر فليس بعدمي ثم ان ما الحان
به عبد الحكيم يرد على اولا ان المكان الذي يدخل التعريفين هو المشتهر وما هنا ليس كذلك اذ لم يعهد الفصاحة
ماذا كيف والمدعى انها عين الخلوص وعلى ثانيه ان قوله وان صح تحميلي هما ادعاه من الحمل وعلى الثالث انه لا
خلاف في جواز حمل العدميات بالمعنى الذي ذكره على الوجوديات ولذا اختاروا في تعريف الجهل كون المتعايرين
مفهوما محققين ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات واحدة وجواز صدق المفهومات العدمية على الموجودات
الخارجية مما لا شبهة فيه
ولهذا اعترض الفاضل اللقاني
في شرح المواقف على التعريف
المذكور للجهل بانه انما يصح
في الذاتيات دون الامور العدمية
المحمولة على الموجود ان الجهل
كقولنا الانسان اعمى الذي ليس
لمفهوم الاعمى هوية خارجية
متحدة بهوية الانسان او الانسان
مفهوم موجود اخار جا الا
بزيادة

تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اقول
وجه التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول للكون
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي
الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة قصد
المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان
تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق
ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر
كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده
ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي
عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس
بمحمول عليه كما هو المشهور في السنة العوام ودعوى الادعاء وقصد
المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها
لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لاسواد
على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة
عن الخلوص المذكور اتب بالمعنى اللغوي حيث قالوا افصح اللبن
اذا اخذت رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق
لسانه وخلصت لغته عن الملكنة فان قلت انما جعل الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لازما لها بنا على ما ذكره من ان الفصا

عندهم

عندهم تقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ ولا شك
انه مفهوم وجودي والخلوص خارج غير محمول عليه قلت ربما
يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم هي الجريان على قوانين كلامهم
وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم كثيرا والكثر من استعمالهم
ما بمعناها فالفصاحة الكائنة في المفرد اقول اشار

مطلب
تعريف الفصاحة في المفرد

الى ان الظرف اعني في المفرد صفة الفصاحة وقدر عاملا اسما
معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد
اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا للغو
محمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن
جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على تاويل لان المقام
تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان
المال واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع في ما جزالة
المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر
بعض الادبا ان نحو القصة والبنا والحديث والخبر يجوز انعمالها
في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل
اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتاك حديث ضيف
ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز ذلك اعمال تضمن

كان يقال تفسير الفصاحة الخ

معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشم في انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز المعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقديرا لعامل الظرف مخالفا للمشهور **قال** والصحيح انه اراد بطالب الفراق طيب النفس الخ **اقول** قيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى المعشوقة في التشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال يقتنص ظبا الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال

لعل الله يجعل رحيلا ... يعين على الاقامة في ذراكا

والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على الشك في جلية حاله في انشائه فان كان متعلقا بالامر المحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكما المتكلمين في الحكم والحقائق فالانسب ما فيه دلائل الحكما وان كان من الظرفا المتوادر والفرائد فالمشهور **قال** وكلا البطلان احد الحصرين اوكلاهما الخ **اقول** بطلانهما على تقدير التباين بين كلا اعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تنافي جميع الافراد حتى يلزم بطلان

مطلب مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب

الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لم لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في اتحاد مفهوما **قال** بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها **اقول** لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال تحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهي حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصد من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم **قال** ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد **اقول** اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يصح التقدير متعلق العلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو

مطلب تعريف علم المعاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقا
هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او
اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشم حمله على احد
هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قال فالمراد بالتركيب
في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اقول اورد عليه ان ذلك
المتكلم ان لم تعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد
بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان
سلم قوله فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موا
لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ
المتكلم في تادية المعنى حد الم اختصاص بان يورد كل كلام له
موافقا لمقتضى الحال لم يحتج ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم
فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكره
تعريف للبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شئ من قيوده ما
يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع
بليغا بلاغة مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين
المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده
قال وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغا ومجازاتهم على وجهها
اقول اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذ المراد بالتشبيهات
والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذ المراد بخواصها

قوله فليس لخ اي معتدا بها يبتني
عند تعليله وهذا كاف فاندفع
ما قاله العلامة الخ

اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغا وقال بعضهم المراد بالتركيب
في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها
فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم ولا عكس فلا دور ورد
بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف
بلاغة المتكلم قال ثم لما وضح في تفسير علم المعاني اقول انما كان
اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح
فيه بما هو المقصد بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك
الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى الدفع قال
والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور اقول قد
يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى ما هو صفة الكلام حقيقة بنا
على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما
هو صفة الكلام بنا على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا
فالدور لازم وجوابه اما على الاول فبان الصدق والكذب وان اتحدا
في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور
نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى
وجه اخر واما على الثاني فبان صدق المتكلم على هذا التفسير
يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شئ منهما متوقفا على صدق
المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ما هو به يتوقف
على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان يؤول بتركيب الجزء الاول منها
كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان قرئت منصوبة
وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها احتيج الى تنزيلهما منزلة
كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المصنف مركبتين على
صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف لبعد المرجو
عن الحصول يدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن
المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني
فاعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو
وبين لعل في افادة معنى التمني او التصور كقولك أدبي
في كلانا ام عمل وان الكاتبة دبك ام في الزق القوله بان
الهمزة في قولك ادبس في كلانا ام عمل لطلب تصور المسند اليه
او المسند او غيرهما مبني على الظن توسعا والتحقيق انها لطلب
التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه
وبعد الجواب لم يزد لها في تصويرهما شيء اصلا بل بقي تصورها
على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف
يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا
في كلانا مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا
كالعسل مثلا في كلانا وهذان التصديقان مختلفان لانه لما
كان بينهما اختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم

تعين

تعينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا في الحكم
بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او
المسند او قيد من قيوده والفاعل في انت ضربت زيدا ان
كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاقا
الشك ههنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل
او المفعول اذ لا شك في التصورات فان قلت التصديق مربوط
بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام
المتصلة نحو ازيد قام ام عمر وقلت التصديق الحاصل هو العلم
بنسبة القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على
التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه المتصور
بوجه ما وفي التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري
لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما
بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق
في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل
حال السؤال وانما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة اهل عرفت الدار
بالغريين اقول الغريان هما طرفا الدار لان يقال هما قبر مالك
وعقيل ندبي جذيمة على برشى سميا غريين لان النعمان
ابن منذر كان يغربهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه

قوله بالغريين بفتح الغينين وكسر الراء المشددة وفتح الياء المشددة بالضبط والصبارة كذا ضبط اللغة بكسر الراء المخففة وفتح الياء المشددة وهما طرفا الدار المعظمة من الحصن او المدينة او الوادي كما في القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن
المفصل وعمرو بن مسعود اسديان فشربا معها ليلة
وراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في قابوتين ويدفنا
بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب
حتى وقف عليهما وامر ببنا القبرين وجعل للنعمان في كل سنة
يوم نعيم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم
نعيم فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم
بؤس فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة
منتنة الريح وامر به فيقتل ويغرى بدم الغريان فعلم
ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار
الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل
اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب
المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال
فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في
زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها
فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا واما اقتضاء الاول
اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم
بالثبوت والانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات
التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي

مدلولات

مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي
الحال وفيما يستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق
وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد
علمك بان نفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق
ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد قوتوجه النفي الى الوصف
وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما
يشاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او سيجا يتناولهما النفي
فاذا قلت ما شاعر جا القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني
يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على
الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر او
ما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له ان
عاما كقولك في الدنيا شعرا او في قبيلة كذا شعرا وان خاصا
كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فمتى قلت
ما زيدا فاد القصر وقال في مباحث هل هكذا ولكونه هل لطلب
الحكم بالثبوت اولا انتفاء وقد قال فيما قبل على ان النفي والاثبات
لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولا استدعائه
التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال
الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لانفس الذوات لان
الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استلزم ذلك مزيد اختصاص لها دون الممكن بما يكون كونه زمانيا
اظهر كالافعال فالشيخ نقل كلام المذكور في مباحث هل الكلي تصرف
فيه بان جعل دليل السالكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا
على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دأبه ان ينقل الكلام في
المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا مرمى عدل
ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السالكي
ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها
في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيها واما انه ينتفي
جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير الجسم
بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما اخر وجعل
المحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا
تحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء
ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع في
الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات
حقائق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل
جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها
والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول
الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل على

يقتضي

يقتضي بالاستحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها صفة منتفية
في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال
لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او
انتفائها فان الاول لا غبار في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون
كاذبا لكنه ممكن وكلام يعتقده مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى
الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذوات تطلق بمعنى الحقيقة
فتتناول الجواهر والاعراض وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا تتناول
الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ
بالذاتية وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح
تطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة
مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى
النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا
زيدا والانسان والسواد ولم تتصور معهم شيأ اخر اصلا لم يثبت
هناك نفي ولا اثبات وان تصورت معهم مفهوم الوجود او القيام بالغير
ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها
فاما ان تجعل ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام
الى احدها فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها
محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه
النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين

الألوكة
www.alukah.net

وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر
ان الحكم بالنفي والاثبات بمنع ورودهما على الذوات بل لا يتوارد ان الا على
الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة
لمعرفة احوالها وقوله وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا
بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة لم كما قد يتخيل من
ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته لم وانتسابه اليه صفة له
ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك
قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب صرفه عن
ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات على ذلك التقدير
للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف
وان كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم
وجه تحقيقه في القصر وتكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها المحل
الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك
اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن لك في نفسه احتمال اختصاص
بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما
ظهر ذلك احتمال فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال
وانما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره في هل ايضا لان الافعال
تتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها
انتساب الى الزمان واحتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف

المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك ولا انتساب الى الازمنة
واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان
تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف
لم في تصحيح كلام وتحقيق مرام طالبا ان يشرح هذا الكلام
ويبين مفهوم وانم لاى معنى وضع قد يطلب بها الشارحة للاسم
بيان انم لاى معنى وضع ومآله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ
اشهر وهو بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد لم بحسب الاسم والمطلوب
هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب وتقع هل
البسيطة في الترتيب بينهما اقول اذا سمعت لفظا ولم تعرف
ان لم مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصية ذلك
المفهوم فلذلك ان تسال عن خصوصيته اجمالا ويكون مآله كما مر
الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك
المعنى وبعد ان عرفت خصوصية اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده
لكن الانسب ان تطلب تفصيلا اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجودة في الاعيان
فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ان تسال عن صفاته
واحواله الموجودة لم وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة
فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل

الألوكة
www.alukah.net

البسيطة الطالبة لوجوده وان التي لشرحه تفصيلا مقدمة عليها
رعاية لما هو الاولى وانما التي لطلب الحقيقة مؤخرة عن هل
البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة
على الوجود بناء على ما هو اغلب واولى والفرق بين المفهوم
من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير
قليل اشار الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او رسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد صار تلك الحدود
بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور
حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب
الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد
ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت
السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا
التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بسؤاله يطلب
التصديق الثاني قطعا فيكون من طلب التصديق دون التصور على
قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان
السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بمقتضى هذا
السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب
خصوصيته ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك اذ بسي

في العلم انا

في العلم انا ام عمرو اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق
فتامل وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواته ويدخل فيه
السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة انما اقول قال السكاكي
واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او طعام وكذلك تقول
ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين
قولهم تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقولك كذلك وكان الظاهر ان يقول
وتقول ما الكلمة فلابد لذلك الفصل من فائدة والذي يظهر من
الشراح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية
والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق
فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان
السائل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصورهما بدون
ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم سأل
طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس
اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصية اجمالا
ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة
ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله
ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية اصطلاحية
وان كانت تلك المفهومات صادقة على الامور الموجودة

أو كتاب ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام كيف ينفع ما تعطى العلوق بربّ ثمان اتين اذا ما ضن باللبن العلوق
الناقة التى تعطف على غير ولدها فلا ترأم بل تشم وتمنع اللبن
يقال رأمت الناقة ولدها رئمانا اى احبته وضن بالشئ يضن به
وربّ ثمان يروى مرفوعا بدلا مما تعطى ومجرورا بدلا من الضمير
المجرور فى به ومنصوبا على انه مفعوله يعطى وعلى الاولين ضمن تعطى
معنى تسمح مما يجمع احد حوله وذلك لصعوبة بيان علاقة
المجاز وكيفية المناسبة المجوزة ونحن نذكر فى هذه المواضع
ما يتضح به وجه المجاز فيها ويستعان به فيما عداها كالاستنطاء
نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل
به المستلزم لاستكثاره عادة اوادعاء لان القليل منه يكون
معلوما والمستكثار يستلزم الاستنطاء لذلك اى عادة اوادعاء
فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستنطاء بهذه الوسائط
فاستعمل لفظه فيه وكذا القول فى قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام
عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده
عادة اوادعاء لان المترقب بما هو قريب ان يكون معلوما اما
بنفسه او بامارات والمترقب بما هو بعيد ان يكون مجهولا او يستبعده
يستلزم استنطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره والتعجب نحو
مالى لا ارى الهدهد اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤيته
للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعنى

عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك المرئى القليل الوقوع
المجهولة الاسباب والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون
الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه
فاذا سلك طريقا واضح الضلال برغمك كان ذلك غضة منه عن
الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه
لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه
المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفى استعمال الاستفهام دون التصريح
بكونه طريق ضلال مبالغتان احداهما ان كونه ضلالا امر واضح
يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم
بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه والوعيد
كقولك لمن يسئ الادب الم أؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم
تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا
التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفى العدول عن الاستفهام
عن الاساءة بان يقول أأدبت فلانا الى الاستفهام عن النفى ايهام ان
المخاطب اعتقد نفى التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من
المبالغة ما لا يخفى والتقرير كالاستفهام عن امر معلوم للمخاطب
يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه والانكار كذلك قولك
انكار الشئ بمعنى كراهيته والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة
واداء انه مما لا ينبغى ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه

الألوكة
www.alukah.net

المستدعى للجهل به المفضى الى الاستفهام عنه او نقوله الاستفهام
عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب
للكراهة والنفرة عنه واد عا انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على
ذلك حال الانكار بمعنى التكذيب والتهكم نحو اصلاتك تأمرك
الاستفهام عن كون صلاته آمرة لم يذهب اليه يناسب ادعاء ان المخاطب
معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة
استعلام هذا الحال مما يناسب التهكم به والتحقير والتهويل
والاستبعاد مناسبة هذه امور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير
لا يلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه اخر لان الامر الهائل
لعظمته وفخامته ينبغي ان يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه ايضا
لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما وعرفوه
بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا تعريف ارتضاه
الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة
الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا والجعل المطلوب
في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي
عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف
عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية
فان الكف لم اعتبار ان احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه

وبهذا

وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه
هو كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار
هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعلي من حيث انه فعل
دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان
الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
اذ لا يتصور استعلاء مدعو الالوهية وفي المفتاح ان الامر في
لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو ليترل وانزل
وترال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس
عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بارادة
الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال
الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ
او الارادة وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة
الاستعلاء وكلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول
الندب فانه قال واما ان هذه الصورة والتي من قبلها هل هي موضوعة
لتستعمل على سبيل الاستعلام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك
وهو حقيقة فيه لتبادر الفهم عند سماع نحو قم ولتفهم الجانب العالي
وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد
على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل
الاستعلاء يورث ايجابا اتيانا به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء

ممن هو على مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب
جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال
بالشرط المذكور افادت الوجوب وكلام تقد غير الطلب ولعل الشيخ
استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به
والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك
صرح ابن الحاجب ايضا في تعريف المذاهب في صيغة افعل حيث قال
وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدر
مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الامر ظاهرا عند المحكوم
الصيغة موضوعة للقدر المشترك خلافا لما اختاره الجمهور
من كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف بين كونها للقدر
المشترك وبين كونها لمشترك اللفظي حمل المتوقف على هذا المعنى مما
توهم عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في
الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك
الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان للضمير في قوله
فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا
لفظيا لقربهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان كونها مشتركا
اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه
قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلاثة الاول

القائلون

القائلون بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا انها لحقيقة اما في
الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكن لا ندري
ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلاثة تحت
القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف
واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين
الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فانه لا يدري
ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري
ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما يوجد والتمني
نحو قول امرئ القيس فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام
الطلب وعرفه الشيخ بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر
اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان
يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت
كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر
اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وكما يفيد هذا الطلب
اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال وهو
طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلب الكف من حيث هو كف
على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا
وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء قدر المشترك
بين الوجوب والندب كما زعمه الشيخ لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل

مشترك بين الوجوب والندب
لفظا الثالث الذين قالوا انها

الألوكة
www.alukah.net

استعملا قد راشتركا بين التحريم والكراهية فيكون النهي موضوعا
للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور
كما قلنا في الحامر فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي قد أو ما فانهما
سبق ان هذا الخلاف مبني على انهما اختلاف في ان عدم الفعل مقدور
اولا والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه
فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب انما قول
هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا
عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان
تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور
مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة
في الكلام انما هي بين الاكرامين وصورة لان العلة الغائية
بوجودها معلولة الخ المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها
معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية
الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما
هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغائية
تتقدم في الذهن عن المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما
ذكرنا وان كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول
وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا
كان تعسفا ظاهرا وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حمل

المتكلم

هو لابن الحاجب اله

المتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب الخ هذا هو
الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه المعاني الخمسة
متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في
المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا
معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها في معنى
ان نظرت الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون
لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج
عنه ولما كان عبثا فكان الشيء فهم مني اولا كلامه الوجه الاول وجعل
قوله بخلاف الخبر الخ اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه
وجه واحد والمراد من الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله
والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب
نفسه واراد بقوله ولما كان عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء
مما يطلب لا لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله
الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا
عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب
الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف فلان الشرط لا يلزم
ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان
كان متوقفا على شيء اخر يخوان توضات صحت صلاتك اقول
المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة كذا تخلبك ان قد غلبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانما استعمل في الشرط
الذي هو جزء الخبر من الصلة التامة فيستحق به الجزاء قطعا ولا يخفى
ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مرتب
على الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لانه يتوقف عليه
وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى
معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلاة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى
امتثال قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى كان قوله اقيموا سبب
لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك
ان توضأت صحت صلاتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة
الصلاة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط الصحة
الصلاة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز لا تكفر
تدخل النار واسلم تدخل النار اي ان تكفر وان لا تسلم تدخل
النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة يعني يجوز جعل
النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد
صرح بذلك الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اولى
نحو لا تدن من الاسد يا كلك ولا تكفر تدخل النار اي ان تدن او
تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه وارد اعليه
واما العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس

فان معناه اصطلاحا ما يلزم من
عدم العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم واما معناه لغة
فهو ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدم العدم اهـ

في الاثبات

في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان تجويز القسم على ولعمر
اشهر فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا
جملة واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مؤول بالفعل
واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها
جملة لكون اسنادها اصليا لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس
اسنادها مقصودا لذاته الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف
العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان
هناك احتمال ارادة معنى اخر فما هو قلت هناك احتمالان
احدهما بعيد وهو آخرا بعد اما الاول فهو ان يقر اللفظة نحو منصوب
عطفا على مقبولا ويقر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه
بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في
كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة
الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو
عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة
جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حروف
العطف لانه بيان لانا معكم فحكم حكمه اقول في الكشاف فانه تاكيد
له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انا نحن مستهزئون
رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر
له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشيء تاكيد لثباته او بدل

فان كانت
الجملة الجامعة
قوية كان
مقبولا وان لم
يكن قوية كان
قريبا من القبول
الى آخره اسقط

www.alukah.net

بالخبر اذ الملازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق المتكلم
ولا عكس ولا دور قال للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد
في الخارج وحصول القيام لزيد امر متحقق موجود في الخارج اقول
لاخفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان
قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان
الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان
الخارج ظرفا للوجود كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا
زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود
في الخارج فهكذا اقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج
ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده لم ولا شك ان وجود شئ لغيره
فرع وجود شئ في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج لانه
موجود فيه لزيد واما حصول القيام لم فليس موجودا خارجيا
لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان
الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده
فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا
خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها
وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم
صدق الثاني فاتضح الحال وزال الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا

النظر

في نسخة وموجود فيه لزيد
وفي اخرى كما انه موجود فيه
لزيد اه

النظر لم نتدارك في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان
حصول القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه
اصلا بخلاف كون حصول القيام لم امرا متحققا في الخارج فانه
لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما
يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج هنا ما يرادف
الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودة ان خارجية
بل المراد خارج المنسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قال وفيه
نظر لان مثل هذا يكون غلطا الى اقول قيل عليه تسمية هذا الاخبار
شهادة يتضمن لما اخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدله عرفا
على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا
الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر قال ولو سلم ان كاذبا فيرا
بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافترا اقول يعني ان القصد معتبر فيما
هو مفهوم الافترا حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى
الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافترا بناء على ان الافعال التي
من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى قوى الارادة
تتبادر عنها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها واما
المجنون فليس لم ارادة يعتد بها قال كقوله دليلا في التقييد
نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اقول اي يدله على تقييد الكذب
بالقصد في مفهوم الافترا وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافترا

الألوكة
www.alukah.net

منه لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر واستئناف وفي المفتاح
انه تاكيد او استئناف فانه قال في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا
معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا فوهم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم الايمان وقع قولهم انما نحن مستهزؤن مقررا فصل
ولك ان تحمله على الامرين استئناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي
الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواجعل تاكيدا او
بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ
بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم
وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استئنافا فالاستلزام ان يكون
مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو
ما بالكم انكم صح انكم معنا تتوافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية
كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن
عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استئنافا وليس في كلامهم الله
يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية
دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستئناف في جملة لا محل
لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في
فيها لا محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما فيه لا محل له
منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله
فذلك في الحكاية وفي جملة لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار

استشهد

استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزؤن
عما قبله فذلك في المحكي وفي جملة لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار
يستشهد به للتاكيد او البدل او الاستئناف في جملة لا محل لها من
الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهم
الشم فيما سيرد عليك عن قريب

اي من الجمل التي لا محل لها

انا حتى ولا العاطفتين لا يقعان في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة لان ينفى بها
ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في المفردات وما في حكمها نحو قولك
زيد قائم بناقضه قولك زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم ولا
يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه
حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا
يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل
فحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها لانه الظاهر
فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما ضعيفا
او قويا ولا تحقق لهذا في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها
بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما
ينبئ عنه قولهم وكنت فيمن جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار
ابليس من جندي اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وحينئذ
يجعل شرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفرد ات ويمكن ان
يقال حتى في البيت استئنافية فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد

هي الجارة فاعتبار التدريج في احديهما يبنى عن اعتباره في الاخرى
رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير
حرف المصدر لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى
وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس
الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما
لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني وقد يجيء لمجرد
الترتيب والتدريج فيدرج الكلام تعاليا يعني التدريج في ذكر المعاني
بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص
به واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال
نجم الائمة فتم ههنا كالفاء في قوله فبئس مثوى المتكبرين فتنبه
اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جري ذكره
احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر فيه اشارة
الى فائدة العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا
لم تعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا
عطفت فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق النصوصية
وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور وانما يحسن
ان يقال الجملتان اذا لم تعطف احداهما على الاخرى فهم اجتماع
مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة
في نفس الامر تكون مجتمعة فيها وبهذا لا تكون هذه الدلالة

اي حتى ان صار كذا

اي في تقرير السوال

مقصودة

وقد يجيء في نفس الامر لان المضمون

مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على كل منهما اجتماع بدلالة
لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا تحسن في كل جملتين مجتمعتين
في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين غايتي كمال
التباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذا
تنكب فيها العبرات فان قلت اذا عطف شيء على جواب
الشرط فهو على ضربين يعني انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية
وعطف الله يستهزئ على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص
استهزائه بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما
يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب
الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك
استهزئ الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره
الشيخ والثاني لزوم اختصاص استهزائه بزمان القول والاخبار
عن نفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام
سالما عن المنع ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض
تعليل الامر بالارسال وتعليل الارسال وبيان غايته فكانه قيل
امر تكم بالارسال للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغايته
له او قيل امر تكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا
لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر معلل وقوله

والامر في الجزم بالعكس اعني يصير الامر سائغة للمزاولة انما يظهر
على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالعكس سائغة
للمزاولة واعلم ان ما جعلته سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل
سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكره يناسب
تقدير السؤال فيكون استئنافا فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع
بين الجملتين وقد يقال ان المقصد بالتمثيل هو ما وقع في كلام
الرائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما
فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما
لهما محل من الاعراب ولهذا جعل قوله تعالى انا معكم انما نحن
مستهزئون مما لهما محل من الاعراب على ما مر اقول فيه بحثان اما
اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما
بعد يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قوله الرائد
فان تقليل الامر وانفكاسه المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه
واما الشاعر فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له ان
يعلل امرا وارد في كلام الرائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له
بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان وارد
فيه واما ثانيا فلانا لا نحتاج في ان المقصد تمثيل كمال الانقطاع على
وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب

كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة
ذلك الاختلاف في نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
وقد مر انا العلامة نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح
ومثله بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد ويدل
على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة التي لها محل من الاعراب اولى
ان يكون لها ما لها من حكم الاعراب اولا وعلى الاول ان قصدت تشريك الثانية للاولى في حكم
ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا
العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس
العطف بين المفردين فقد جعلوا الجملة التي لها محل من الاعراب
في حكم المفرد ان واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم
الى الاختلاف خبرا وانشاء بنا على ظهور فائدة العطف بالواو
اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه
في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو
كان ذلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية
في القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص تلك الاحوال
بالقسم الثاني ضائعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا
وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط انما اوجب كمال الانقطاع
بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب اولا
قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست

النسبة بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف قلة
النسبة بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول
بل الجمل في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل
لها من الاعراب فان نسبها مقصودة بذواتها فتعتبر احوالها القائمة
لها واما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن
باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في
ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ
بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في
كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استئنافا وعلى هذا
فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية
فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في
الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله
وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية
لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الآية فيما مر وقد لخصنا
الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود هنا
كلام الزائد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد
المصراع دليلا عليه وان فصل نزولها عن ارسولي كلامه لكمال
الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فاذا اتقول في فصله
عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان تعطف عليه وتكون الواو من كلام

الحالي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما
يجوز الحالي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما
برأسها لتكون كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية ههنا
اعني نزاولها بتقليل لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى
ومتحدة معها فحسب جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية
لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهم الشيخ واما النعت
فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع
لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى هما لا يتحقق لهما في الجمل لما كون
التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما يتحقق في الجملة والجملة
الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هي جمل لا تصلح لذلك
فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني في جاءني زيد الكوني
مقررا لمقوله ذلك الكتاب اقول ذكر صاحب الكشاف ان لا ريب
فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله
لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو
الموافق للمفتاح فيجب عليه ان الافصح ان يعطف هدى للمتقين
على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع
فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على
الاخر والتقصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكد الجملة الاولى
اتحدتا وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها

www.alukah.net

هي ذلك الكتاب مقيد ايما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك
لان هدى للمتقين مؤكدها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك
حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذى قبله
لان قوله ذلك الكتاب لاريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال
كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ

ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير
لفظ متبوعه وانه المقصد بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى
انما تحقق لهما في الجمل لاسيما التي لا محل لها من الاعراب اقول اى
التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لابد ان
يغاير لفظ لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها
وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من
الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصد بالنسبة ولا امتياز ايضا بهذا
الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد
فان قلت ما جعلته تاكيد اللفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة اللفظ
لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد
بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل
الكل قلت المهدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد
فات ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استئناف القصد
الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز

ان تنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال
كمال اظهار الكراهة لاقامته هكذا عبارة المفتاح وكمال الظهر ان
يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصد كمال الاظهار فقط بحيث
يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصد كمال الكراهة مع كمال اظهارها
ولعلم هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل
في الجملة على كمالها وشدتها اى لدلالة لا تتعين على المراد وهو
كمال اظهار الكراهة لم يرد ان لا تتعين مستعمل في كمال الاظهار بل
اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله
فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شئ منهما مستعملا فيه
اللفظ فدلالته عليه تكون بالالتزام دون المطابقة اقول
يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب
والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول
الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة ثم من فرق بينهما ولم
يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه
او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج الى تصحيح
كون دلالة لا تتعين على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف
وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقم
ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو
حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل
لا تقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهارها وكمالها وكمال اظهارها
كما مر وقريب من هذا ما قال وذلك لان اللفظ اذا افهم
من معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لغير ما
حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة
وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء للمعنى الموضوع
اولازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا
وصريحا وفيه تعسف وذلك لان كون المنهي عنه الضد جزء
من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار
حقيقة عرفية في كراهة تحريما قامة هو لفظ لا تقم والموجود في ضمنه
ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف
مقتض لذلك والكلام في ان الجملة تحريما وهي اعني ارحل منصوبة
المحل مفعول اقول كما مر في ارسوا نزاولها اقول قد حققنا
الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره
فلكي منه على استظهار يدل على ان الجملة تحريما وهي فيهما وافية
بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال
لغير الوافية وآخر لما هو كغير الوافية ولا يجوز ان يقال انه
من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل
اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا للوسوس اي اذا قطعنا

النظر عن الفاعل في وسوس وقال ونظرنا الى مجرد الفعلين اعني
مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا
للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل
نقول لابد في الثاني من ملاحظة المتعلق بالمفعول ايضا حتى
يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل
والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان
بل لوسوسة الى ادم عليه السلام فالنسبة بالبيانية انما هي بين
الجملتين دون مجرد الفعلين فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط
اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف
عليه وكلام لا مانع فيه فتقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على
ما هو مشتمل على ذلك المانع لا الموجوب وهو ان يكون قبل
الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك كلام آخر مشتمل على مانع
فتقطع الجملة عما قبلها وجوبا لانه لم يبين امتناع عطفه على
الجملة الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة الى ذلك البيان لان الجملة
عنده هو الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال وغيرهما
وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء
حكم لم يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منها حتى يحتاج
الى بيان امتناع العطف عليها وقدم مباحثة الشيخ بتحقيق ذلك
على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد

الألوكة
www.alukah.net

يتصور على وجهين احدهما ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه
بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك
في ذلك القيد لانه جزء من اجزء المعطوف عليه لا حكم من احكام الثاني
ان يعتبر المعطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما
من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل
عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول وكانه المراد من
العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف
عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطاب
من العطف هو الاشتراك فيه في القيد وهذا القدر كاف في المنع
فان قلت فما ذا تقول في قوله تعالى فاذا جاءهم الآية حيث زعمت
ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر
لدليل هو اقوى منه كما في هذه الآية الكريمة فان مجيء المستقدم في زمان
المتأخر امر مستحيل بحسب العادة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف
على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم من
هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور
فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف
بل لاتحادهما في التحقيق اقول بناء على ان تقاولهم بتلك
المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين
كما يفصل الجواب من السؤال لما بينهما من كمال الاتصال منهم من ادعى

ان فصل

ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف في
خبر او انشا فيكون الفصل في الاستئناف لشبه كمال الانقطاع
لا لشبه كمال الاتصال او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال
فطانته اي المتكلم واد راكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او
على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب
فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب اقول قيل وذلك
لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاء التحدي وتقرير ما سيق
له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينعى
على الكفار بما هم فيه من التصام والتعامي عن ايات الله استطرادا
لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى اي طريق ابتداء
فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية
الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها
عن الاولى وابتدائها من اصل وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان
عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه اقول وذلك ايضا
لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض فصدق بذلك تصديقا
حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ
خصوصية شيء من اسبابه التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى
السؤال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصية ما وجد منها
ويكون المطلوب تصور خصوصية السبب ثم التصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون تلك الخصوصية سببا تابعا للمطلوب اعني التصور الذي لا يتصور
فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان يغلب في امراض
ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما
يتوجه الى خصوصية ذلك السبب ويسأل عنه اي عن كونه سببا
لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التأكيد
في الجواب لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على
اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في المثال
الثاني اقول فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمطلوب
بالذات تصور مقول مخصوص والمطلوب بقولك اصدقني ام كذبني
تعيين احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا التصور
وفيه بحث قد سبق اوضح من قولهم ومنه ما يأتي باعادة
صفته اقول كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد
باعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفته حقيقة
فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد فالظاهر انه من القبيل
الثاني اي مما بني فيه الاستئناف على صفة ما استؤنف عنه وذلك
لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايما الى تلك الصفات
كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان على وجه
وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع
الاستئناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح والعلم

على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى سابقه
استئنافا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قلت وجهه انه اذا
اثبت شيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب
ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له اذ اقول هذا الكلام محتمل
فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس
يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو
اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية ثم يتصور
ذلك اذ انسى او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما
عما نحن فيه على مراحل فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسن
الى زيد اتجه لي ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانا
اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم
الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صدقت القديم اهل لذلك
فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا بذلك
وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا
لك يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لماذا احسن اليه
ليس بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة
المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان
واهل له وح يستحسن التأكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجبه لاستحقاق
كما اشرنا اليه فتامل وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف
ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين
اقول لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود
هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب
الكشاف عطف الانشا على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى
الانشا وعلى العكس بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع
اى المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على
مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف اى ليس
من عطف الجملة على الجملة لتطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل
من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والمقصود
بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد
كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف
اه كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره
من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس المعتمد بالعطف
هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه على قول
الامر والنهي مجردا عن القائل حتى لا يكون جملة وح يلزم ان يحمل
قوله ولذلك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به

راجع للمتن
كما هو ظاهر

ان بشر

بشر وحده اى منفردا عن فاعل معطوف عليه فاتقوا كذلك حتى
يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند
يستلزم اشتراكا في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم
اشتراكا في المسند فان قلت ليس في قولهم زيد يعاقب بالقيد
والامر هاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق جمل معسوقة لغرض على اجمل
اخرى مسوقة لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشا
عطفت احداهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة
عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق
ما مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما
اذ يفهم منهما الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والامر هاق
فاسوء حاله وما اضرعه الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
فاحسن حاله وما ارجحه قلت هذا دقيق حسن لكن
يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشا لا يسلم صحة ما ذكره من المثال
ولهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح كذا اقول لا دقة
ولا حسن في كلام على ما فهم بل على ما قررناه واشتراط اتفاق
الجملتين خبرا وانشا في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب مما لا
نزاع فيه ولا حاصل للقول بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به
تاويل احداهما بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية فذلك عطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا انشائيا على الخبر او بالعكس بناء على التاويل لاقسم اخر من العطف
بينهما كما زعمه وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة
الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احداهما بمعنى
الاخرى فلا فائدة يعتد بها لتعويله بل يؤخذ انه والظاهر ان من قدر فاقدد
اى فاقدد رهم وبشرا وقل اى قل ايها الناس اعبدوا وبشر لم
يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة
فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق
نظره فى اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افانين نظم لن بعده
موائد فوائده ياكلون منها ولا يحيطون بها من القوى المدركة
العقل اقول المفهوم اما كلى واما جزئى والجزئى اما صورة وهى
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهى
الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحدة من هذه الاقسام
الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلى وحافظه حكمه من الجزئيات
المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو
المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها
الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها الذاكرة ولابد من قوة
اخرى متصرفة وتسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة
ينتظم احوال المدركات كلها والمقصد الاشارة الى الضبط وان كان
خارجا عن الفن لان العقل مجرد لا يدرك بذات الجزئى

من حيث

من حيث هو جزئى يعنى الجزئى الجسمانى لكونه معروضا للعوارض
تمنع من ارتسامه فى المجرد واما الجزئى من المجرد ان فهمهم حكم
الكليات فى جواز ارتسامه فى المجرد والجواب ان المراد بالتماثل
اشتراكهما فى وصف لم نوع اختصاص بهما وسيتضح ذلك فى باب
التشبيه فيم بحث لانه ما ذكره السكاكى من ان العقل بتجريده
المثلين عن المتشخص فى الخارج يرفع التعدد عن البين انما
يناسب التماثل بمعنى الاتحاد فى الحقيقة لا بمعنى الاشتراك فى وصف
لم نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة
وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها فان كل عدد يصير
عند العد فانيا قبل عدد اخر فهو اقل من الاخر اقول يريد
اذا عد اشئ واحدا كما اذا عد بالواحد او باثنين الى غير ذلك
فالاقلية والاكثرية ايضا كذلك اقول يمكن ان يفرق بين
المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافتان نسبيتان لا تقفان
عند حد مثل اذا اعتبرنا ان ما قل هو العشرة فما هو اكثر منها لا
ينحصر فى عدد ولا ينضبط فى حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما
هو اقل منها من ما عداه والكسور لا يقف عند حد ايضا وليس
الحال فى العلية والمعلولية كذلك وبوجه اخر نبه عليه فى الكشف وهو
ان الاقلية والاكثرية لا يعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية
والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات وهو التقابل بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات
الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في
مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد كلاما فتراه فتقرير ان
العرب تستعمل الافعال المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام
القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا
الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا
عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل في كل منهما
انما يجريان في كل منهما اما شخصا او نوعا قال وفيه بحث اقول
وذلك ان الاختصاص في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة
وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان كلا منهما
فيهما باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قال وذكر
بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره كما بانه
اقول ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب
علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا
وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في احتمال عدمه وهذا
مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في
المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول
الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته
لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهوم

مجردا

مجرد عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا
ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى
خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند
العقل ايضا اذ الاحظ مفهوم المخصوص والثاني بالعكس لكنهما
اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعني شيئا
لشيء او سلب عنه احتمل الصدق والكذب على السوية فاذا قيل
ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس
الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض
والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسب
معلومة للمخاطب مما لا دخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار
البديهية معلومة للحاكم اصدع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلوم
تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية
فان معلوميتها انما تستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما
نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله فظهر ان
النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب
مما لا يغني عن الحق شيئا الا ان اراد بان النسب المعلومة من حيث
هي معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فسلم لكن المدعى ان تلك النسب

امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا
المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي المتقابل بينهما
تضادا ويجعله قسما اخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد
المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل
في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا
قيد اخر وهو ان لا يكون متعقل احدهما مرين الوجود بين بالقياس
الى الاخر احترازا عن المتضايفين ولعله انما ترك لانه اراد بالوجود
المعنى الموجود وكلما ضافات ليست موجودة عند المتكلمين
بخلاف نحو السما والارض فانهما الازمان لهما خارجان اقول
يعني ان كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخر في غاية
الانحطاط وصفتان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كونهما من تينك المقولتين امرين
موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم
يندرجا فيه كان الفرق اظهر واما الاول والثاني وان كانا

التضاد وهي التضايف والايجاب والسلب والملكة أه

من الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما فليس بينهما غاية
الخلاف كما انه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من
هذا الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا
من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بوجودين لاعتبار

العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا بل جميع ذلك معقولات
معقولة اقول فان التضاد اذا اخذ مطلقا فهو امر كلي يدرك
بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا وان اخذ مضافا الى
جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت
الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثال اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت
بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك
من المقيدات بحيث تتشخص وتأبى الشركة كانت جزئية وقس
على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل
والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني
وهميا قلت التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي
وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك
لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع
بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما
يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر
اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه
غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من
شانه ان يحتال فان قلت كيف يسنده الى الوهم مطلقا مع انه
اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يحتل في ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس
سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الآلات لها تستعملها في
الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات
سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما
تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات
الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد
بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو
لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات
او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا الحكم اقتضى نسبته اليه كما
نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا
احتيال تنسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما
التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع
بينهما والخيال مدخل فيه فتنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني
الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني
من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية
ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها
مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة

بمراحل

بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح
وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند
يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيم اقول قيل لانسلم امتناع العطف
مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز
العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو هنا جامع ملتفت
اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل
يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل
لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه
والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن
امثلة الانقطاع لفرض الاختلاف خبرا وانشاء ما ذكره تكون في
حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه وبين ما
انت فيه بوجه او كان بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك
عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال
الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتيمهم وسرد الكلام الى
ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وغاب
عنك فلا تقول وخفي ضيق لبعد مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم
وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت
اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء المضيقة
المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي ضيق وخفي

ضيق وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في كلامه واختر من التوجيهات
ما لاح لك صحته قلت ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع
بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف
ام لا فمفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده اقول فيه سماجة
لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في
صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى
بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا
بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر لما مر هناك واما
قوله وقد صرح فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع
العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبر ان متحدين
فاشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس
طالعة والقمر جاريا ونحو زيد كاتب شاعر وما صرح به فيما بعد من امتناع
في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلانه من
عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة جزءا
من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مستغنيا
عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما واما
ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما معتبر في كل
واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما
واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير

ملتفت

ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف
كما نقلناه عنه وكذا التقارن انما هو بين نفس الصورتين اقول
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها
فيه صح كلام في الخيالي لانه حينئذ يكون معنى قولهم بين تصوريهما تقارن
ان بين صوريتهما تقارنا لا ان بين حصولي صوريتهما تقارنا والفاسد
هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد
بين الصوريتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما
ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام
الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف
وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون
بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه
بصدد تلخيص العبارات ورعايتها اختصار فيها اذ الاردف
مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احداهما والثبوت في الاخرى
اقول اي اذ كان المقصد مجرد نسبة المسند الى المسند اليه
ولا شك ان هذا المقصد يجامع كلا واحد من التجدد والثبوت
والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه
لزمك ان تراعي تناسب الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن
في الوصل بينهما كلام في غاية السقوط اقول يمكن ان

اي واما اصل الحسن فيحصل
بوجود منها الخ

www.alukah.net

يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط وينسد الى المذهب الكوفي
وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل
على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين والذي يشعر به
كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام
لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما
الموضع الذي يستوي فيه الامران فان تكون الجملة الاولى ذات
وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على
تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار
بان المعطوف عليه في النصب والرفع شئ واحد في الرفع يؤول بالجملة
وبالنصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوي
ذلك انه لم يعترض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف
وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره
غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه فكان هذا اتم
لباب الفصل والوصل اقول وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال
اصلها العطف والى بيان ان اي جملة يجب فيها الواو اراد
ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو والحاصل انه بين
ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية من ضمير صاحبها وجب
فيها الواو واراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني
وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا

المجملة

المجملة الانشائية وهي لا تصلح ان تقع حالا يعني بنفسها غير مؤولة
بالقول كما في قولهم جذب الصالحي ابطى واسرعي والتحقيق ان
الحال هو القول المقدر والجملة الانشائية معمولة لم فلا يكون
حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا
اذا كان ضد الشرط المذكور اولا بالملزوم لذلك الكلام
السابق هكذا في النسخ التي رايناها والصحيح ان يقال بالاول
لذلك الكلام لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول
اقول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني زيد
راكبا لا غير ماشيا لعدم دلالة على الهيئة الا التزاما وبذلك
اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صيغة
مستتبعة لتصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال المناقض
الحال وكلمة في الجملة اقول هذا توجيه مستبشع
جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من
الازمنة الثلاثة على السواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان
الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما
اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية
بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينفعك
على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال
والمعنى ووجدت غير مستنكر بالوعيد اي صرت موجودا

اي يقتضي ان كلام الشيخ السابق ملزوم للاول مع ان الواقع بالعكس

الألوكة
www.alukah.net

وانا على هذه الصفة كانه يدعى انها صفة جعل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها فى الزمان الماضى الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها وغاية ما يمكن ان يقال فى هذا المقام انى اقول قد التجأنى فى توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا فى الموضعين من كلام المرضى لكنه غير مرضى كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيود الماله اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة فى مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جانى زيد وكب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجئ متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجئ وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجئ لكنه قارنه دواما واذا قلت جانى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال المجئ وح يظهر صحة كلامهم فى هذا المقام وفى وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها فهم كونها مستقبلة

بالقياس

بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوى من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون كلاما ان كانت الكتابة قد انقضت حال المجئ لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا شرع فى الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها يعنى فى حال المجئ وح يرجع كلام الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطئ ابن اخت خالتك وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع فى زمان التكلم بالماضى الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه صورة الاستبعاد اقول لا بد فى مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به المقارنة من اعتبار القصة اى اصدقنى فى مريم والقصة انه امترت صحابة موسى او اعتبار العلم كما فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اى كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه وبمجرد التصدير بلفظ قد لا يغنى عن الحق شيا فاكتفوا فى الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا فى النفى الاستغراق ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفى للزمان الماضى وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بنا على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل في رد من قال ضرب زيد انما لم يضرب وكان نفى النفى اثباتا دائما اقول فان قلت اذا كان النفى مفيد الاستمرار وجبان يكون نفى النفى اثباتا فى الجملة لورود على نفى دائم واذا انتفى دائما دوام النفى ثبت لها ثبات فى الجملة قلت اذا ورد النفى على النفى كان النفى المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفى الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفى فى الجملة وهو دوام الاثبات والذى يلوح منه ان وجوب الواو فى جانى زيد وزيد يسوع او مسرع وجا زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه فى نحو جانى وهو يسرع او مسوع اقول وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسم صريحا فى المثل لا تجد سبيلا الخ فجعل اعادة ذكره بضميره مشبهة باعادته بهسم صريحا فيكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول جانى زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جار يا مجراه بل فى الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثانى والذى يفهم من عبارة المعرب ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذى الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جانى زيد وزيد يسرع فينبغى ان يلحق بما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا النظم فى موضع الضمير لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفى وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتخصص

المضاف

المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين فى نفس الكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف باحد الاطناب او الايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله فى هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل تتداخل فلا تنضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيين ذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفى وهذا الكلام فى غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شئ مما اورده المصنف

والنسبة بين الاطناب والايضاح عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثانى يوجد فى قولنا تعالى ربى انى وهن العظم منى واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثانى دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا انعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة خفية فى ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد هذا فى المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا انعم فاغتنموه وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى وبين الاطناب اى بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما فى قولنا تعالى ربى انى وهن العظم منى ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثانى فيما اذا قيل هذا انعم فسوقوه اذا طابق المقام على امر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخصا ولكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى عموم من وجه فليتامل

لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من
المتعارف حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلته
الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه قسيما يرجع في بيانه
دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى
كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغير في العبارة وجوابه لما
نحو فلما اسلما وتله للجبين قال في الكشاف تقديره فلما اسلما
وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما
كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما
واغتباطهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع
البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيف ذلك من الفوز
عليم من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه
مطلوب فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري
يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه ظاهر هذا الكلام
يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا
لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح
لاجلي صدري وح اما ان يجعل المفعول زيادة الربط كما في قوله
تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل
الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حملان بدون زيادة لي والجواب
ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك

اي من ذكر لي الله

اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة
فيقع صدري تفسيرا له وهذا يوافق اصطلاح السكاكي فانه
قال ههنا اذا اريد بالاختصار الكمي نحو زيد وبكر عمرو ولا شك
انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق
طرق الاختصار والتطويل فلئن فهمت التعريفين فقد جعل الاختصار
مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة
فسقيا الكاس منا فم مثل خاتم من در البيت قيل معناه ان فاها
مثل خاتم من در واراد ان ثغرها در وقوله لم يهتم بتقبيله خال
يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن في ثغرها خال اي شامة تغير لونه
والثاني ان يكون الخال المرجل المختال لعظم شانه ولم يهتم بتقبيله
لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصد انما يتاتى على الوجه الثاني
كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لاخا يعرف بالتامل
وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان
الوصف يقطع شيوعه والمقصد ان ليس هناك اخ مرضي بل كل
اخ انما يستبقى مودته بلم شعثه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب
واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقا مودة اخ موصوف
بذلك الا ان تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظام مع ما بعده كما لا يخفى

اي المصراع الاول

وانه اسري في بعض الليل الدلالة على البعضية مذكورة في
الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي

اي المتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله
ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء الليلة واحدة فالصواب
ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه
لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان
لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى
ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم
مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليسلم
ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال
القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران مجعولين لفعل واحد
لا ان يكون احدهما مجعولا والآخر مجعولا للمجعول على انه قد
يدعى جواز ذلك اذا كان عمل في احدهما بتوسط حرف الجر
ويستشهد له بقوله وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف
هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيره وان
كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية
توجب قصورا في المقصد الذي هو التوبيخ فتامل فقوله ان
اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من
حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان
بوالديه واما ذكره شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر
الوالدين شكر لله تعالى لان ما انعما به عليه فمنه من عنده في الحقيقة

واما

واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث
على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه وتعالى بشكر انعامه
مقدم على الشفقة على غيره لمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة
الغير كان المعنى على التوصية بادا شكره اولا وشكر الغير ثانيا
اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة اقول يعني انا
نختار الشق الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في
الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير
جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا
محل له من الاعراب فلا يكون مما حاجة اليه فيندفع ذلك الا ان
لكن يبقى ترديده فيما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او
منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لابد ان يكون له محل من الاعراب
فان قلت ما كان اقل من جملة قد لا يكن له محل من الاعراب بان
كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي نفى من الاعتراض
هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب
بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب فلا محل

القول الثاني علم البيان

واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم
ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اقول
انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة
غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اوردنا
هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان
علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في
ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان
تكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود
وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان تراعى المطابقة اولا ثم وضوح
الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا الامر لازما وكذا علم البيان نفسه سواء
اريد به الملكة او القواعد اوادراكها لا يتوقف على علم المعاني بأي
معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التركيب
لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب
من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني وبالتفسير
المذكور للمعنى الواحد تخرج ملكة لها اقتدار على التعبير عن معنى واحد
فانه ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على
ما ذكره القوم كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم
بحس البصر لا بدلالة اللفظ واعترض بان الدلالة صفة اللفظ
تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان المفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما

بالآخر

قوله على الوجه المشهور اى واما الشارح
فقد زاد في الاعتراض احتمال ان
المفهم صفة المعنى وابطل جعله تعريفا
للدلالة عليه كما ابطل كونه تعريفا للدلالة
على انه صفة السامع اه

اى حيث قالوا
الذى روعى فيه
ان اه

بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة
بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة
العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ
وصفا له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست
الى المعنى كانت مبدأ وصفا اخر له هو كونه بحيث ينفهم منه وكلا
الوصفين لازم لتلك الاضافة فيجوز تعريفها باللازم الذي هو وصف
اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف
المعنى اعني انتهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى
المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصفة المعنى فيكون تعريفا للدلالة
بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والرد هذا الجواب
بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز
تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة
ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا
المحقق فالجواب هو ما ذكره كما يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه
اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي
سنذكره نحن وجوابنا الاتم انه ليس صفة للفظ فان معنى
فهم السامع المعنى من اللفظ او انتهام المعنى من اللفظ هو معنى كون

اى نسبته

اى الذى اختاره المعترض
قال فالاولى ان يقال الدلالة كون
اللفظ اه

قوله رد هذا الجواب لم اعلم حيث
ادخل في الاعتراض المذكور كون
الفهم صفة للمعنى وابطاله زيادة
على ما هو المشهور في الاعتراض اه

وهي الدلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ بحيث يفهم منه المعنى يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام
وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا
انفهام المعنى من اللفظ صفة لهما والمجموع من المعنيين اعني فهم السامع
المعنى من اللفظ وانفهام المعنى منه صفة لم فيصح تعريف الدلالة
بالفهم سواء كان مصدرا من المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في
الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة
عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة
الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور
منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع
صفة لم قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط
حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك
ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة
للسامع والآخيران صفة للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد
بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه صفة لم فكذلك مع ان
المستفاد من عبارة المعرف هو الفهم المقيد بدون المركب فيكون
حملا للمعرف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
وباللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة
لم هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة لم هي كونه مفهوما منه

المعنى

بان يقال اللفظ قائم به

وهما التعلقان

اى لان الفهم صفة للسامع والتعلقان صفة للفهم وليس هناك صفة للفظ اه

المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم
الا ان يؤول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم متسامحون
في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو
صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك
على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة لم فلا بد
ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى
من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا شبهة فيها
فالمقصد من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ
مفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وضعا للفظ بانفهام المعنى منه
فان انفهام المعنى صفة لم سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم
انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة
للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان قيام
الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة لم وهو كونه
بحيث يكون ابوه قائما وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا القيد
لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ
ارادة جارية على قانون الوضع اقول هذا الكلام لعمري توقف
دلالة اللفظ على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات

قوله احتملت عند العقل الخ اقول الظاهر ان الضميرين في مطابقتها ولا مطابقتها راجعان الى نسبة اخرى خارجة الخ يدل عليه قطابقتها اولا وح يتوجه ان النسبة المفهومة من الكلام لا يكون لها مطابقة للنسبة المشعر بها نعم قد لا يكون الخارجية مطابقة المهم الا ان يرجع الضميران الى النسبة بين الطرفين في الخارج وفيه بعد تأمل

من حيث ذاتها وماهيتها احتمالهما واين احدهما من الاخر واذا اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها اولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى تطابقها اولا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوزها كالامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام انا لا يوصف شئ بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي هي بما توصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث

هي

هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية وكلامنا فيما لا تستلزم نسبا خبرية فيما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهومهما فلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قال واما الكذب فليس بمدلول اقول حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل المدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قال ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر الخ اقول لا يتأتى لعاقل المتكلم قد يلقي بالجمل الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به فلا تتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار وكلام العلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وههنا بحث اخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منقولا عن الشفا واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض
المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة
التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما
اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم
قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم
والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر
الى ان الدليل عام في الدلالات الثلاث لانها لما كان للوضع مدخل فيها
فلابد ان تتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق
بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مما لا يسمن
ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض
والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد
الوضع لا لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى
ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار
الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولها بمجرد الارادة
المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء
كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فدخلية الوضع في
الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه
فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه
وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل والملزوم

فاذا فهما

فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت
هذا فنقول ان حمل كلام على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن
لنقلهم ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا
اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم فلا ينفع
ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة
مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه
ايضا قولهم فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان لم نفع في دفع
انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لانا نمنع ان اللفظ
اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له حينئذ
على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حين اطلاقه
على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال
اطلاقه اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة
تجب ان تكون مطابقة على زعم لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما
الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة
فينتقضان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على
معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه صرف هذا الكلام

الخ

ح اي وقد صدق عليها حد التضمن
والالتزام وقوله لانا نمنع ان هذا القائل ان
معناه انه لا يمكن هذا القائل ان
يجعل هذه الدلالة دلالة تضمن
او التزام حتى لا يرد عليه انتقاض
حدي التضمن والالتزام بالمطابقة
الخ

www.alukah.net

عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالة عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليهم بعضهم بان لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه حينئذ دلالتين احداهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي تتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقلناه هيهنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم اقول هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ ثم فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل من ذلك المعنى الموضوع له ويفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن

الكل

اي المشترك

قوله لاختلاف الجهة اي فهي دلالة تضمن من جهة انه دل على الجزء ومطابقة من جهة انه دل على تمام الموضوع له وهو هذا الجزء بالنظر للوضع الاخر لك

قوله وكذا الحال في اللازم اي انه اذا اطلق لفظ على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما لا مطابقة لا يسلم بل يدل عليه ح دلالتين لعل احداهما التزام والاخرى مطابقة لاختلاف الجهة اه

الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل واراده في ضمنه بون بعيد والاول دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء وانتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من ضرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احداهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحد البابين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع دلالتين قويتين على امر واحد وان ضعف من جهتين مختلفتين وعلى ما ذكره هذا القائل اي المعلل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان تكون تضمنا فينتقض بها حد المتضمن وكذا الحال في اللازم والظاهر ان مراده يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لتنقل كلامه وتعقيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن تفصيل المقصد وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات لكن اقول اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في هذا التزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم اذ يكفي الفهم ولا انتقال في الجملة لانه انما وهذا هو المناسب لقواعد العربية وانما صول والكلام انسب بقواعد المعقول بل لم يكن دلالة لعدم التزام ايضا مما يتلى فيه الوضوح والخفاء فيه بحث لان لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية ولنا فيها كلام سنذكره ونستقف على ما يرد عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فتكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالة على الجزء

فكانهم

اي الا ان مبنى دلالة الكلية على خلاف ذلك فانها دلالة تحليلية اه

قوله في المركبات اي في المعاني المركبة كمعنى لفظات فانه مركب من الحيوانية والناطقية وقوله على ما ذكره اي الشيخ من ان تلك الملاحظة بعد فهم الكل وقوله لا يلزم فهم الكل اذ قد يفهم الكل ولا يلاحظ الجزء بعد ذلك وقوله فلا يصح تغيير التضمن بها اي بالملاحظة المذكورة لان هذا التفسير بنا في ما صرح به القوم من استلزام المطابقة للتضمن وقوله وقد حكموا الخ اعتراض ثان على الشيخ فان القوم فسروا التبعية بغير ما فسرها به الشيخ وقوله ورد والخ اعتراض ثالث على الشيخ بان القوم صرحوا بان التضمن ليس فيه انتقال لان الموضوع له فلا يصح قوله الشيخ لان المعنى التضمني الخ وقوله فالجواب الخ اي اذا بطل جوابه الشيخ لهذه الامور الثلاثة فالجواب المطابق الخ اي الجواب عن الاعتراض الذي اجاب عنه الشيخ وقوله فيتعلق اولا الخ اي يتعلق التحليل اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء وحاصله انه عند اعتبار التركيب يكون فهم جزء الجزء سابقا ثم يليه فهم الجزء ثم يليه فهم الكل وعند اعتبار التحليل يكون فهم الكل سابقا ثم يليه فهم الجزء ثم يليه فهم جزء الجزء فالاعتراض مبني على الاعتبار الاول والجواب الذي اشار اليه السيد مبني على الاعتبار الثاني والتضمن والتبعية على الاعتبار الاول وكلاهما اختلافي في الوضوح والخفاء على الاعتبار الثاني وقوله فهم جزء الجزء مقدم اي الفهم الاجمالي باعتبارها قبل التحليل وقوله لكن فهم الخ اي باعتبارها بعد التحليل اه

فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء قوله قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا تلزم فهم الكل فلا يصح تغيير المتضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المتكلم اذا وضع اللفظ لمعنى فهم منه لازم جزئه ورد واعلى من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع وامابسببه لا انتقال ما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الفاظ المركبات فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم منه الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجماليا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهي متقدمة على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهم من حيث انه ملاحظ ممتاز متاخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مركبا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء

قوله اللفظ اي كلفظ انسان وقوله كما في الالفاظ المركبة تخصيص قاصر وهذا رابع للمتن وقوله وهذا الفهم الاجمالي اي السابق على فهم الكل اخذا مما بعده اه

اي ملاحظة جزء الجزء وقوله فهم جزء الجزء اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد
لا الفهم مطلقا وكثيرا ما تمثلوا بالكناية احترازا بقولهم كثيرا
عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية
هذا غاية ما تيسر من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطا
بقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير
مشروط بل المظنن وهو قابل للشدة والضعف اقول فحينئذ
يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح
والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا
اشعار في التعريف بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف
في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار
غيرها وبما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء
الا بحسب العلم اختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم
وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد
المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء
نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان كثيرة يمكنه رعاية اختلاف
في المطابقة

اى من ان المطابقة لا تختلف وضوحا وخفاء الخ فقوله ايضا ولو سلم الخ مرتبط بقوله مما يمكن المناقشة فيه الخ

في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة لم ايضا ولو سلم ما ذكره دل على ان المطابقة وحدها لا يتحصل منها المراد المذكور وذلك لا يغاير في اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان تكون هي في مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في المتضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معنى ما التبعية في الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان مادته عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ كما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤدي الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يتحرر الا باللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى تجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى هنا وانت خبير بما فيه

اى فيكون لها دخل في الايراد بطرق مختلفة مع ان كلامهم يقتضي انه لا دخل لها في الايراد المذكور اصلا

قوله ولا بد منه اى من الاشعار وقوله ليصح الكلام اى كلامهم في ان علم المعاني باحث عن كيفية افادة التراكيب المطابقة المشتملة على الخواص فلا بد فيه من اعتبار المطابقة لمقتضى الحال الذي لا تكون الا في الكلام لا في المفردات وقوله وذلك اى بيان انه لا بد من الاشعار وقوله انما تحمل على ما يتبادر منها اى والمتبادر منها هو المعاني الافرادية لا التركيبية وقوله على ما لا اشعار لها به اى وهو المعاني التركيبية مع

الألوكة
www.alukah.net

من الامر اضطر ابه اشارة الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وبناء في كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا ياتي بالمدلالة الوضعية اي المطابقة فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجه كالبدر لم ترد به ما هو مفهوم وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان تبنى ارادتهم منه على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل اعلم ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث علم استعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل وظاهر هذا التفسير شامل للنحو قولنا قائل زيد عمرا وجاني زيد وعمرو فيه بحث لان قولك جاني زيد

وعمرو

اي من انه انما تعين التقدم لانه الاستعارة عليه اه

وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور هناك فيما قصده المتكلم وان قصده به لم يضر اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا في المجيء او تشاركا فيه فيكون تضمينا لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب ان يندرج كما لو قيل شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح وكونه ضمنيا كالاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسيره باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما مختلفان قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره كما اصلى لكان المفهوم

اي مادته وصرفه

قوله نفس المشاركة اي التي جعلت لازمة فيما سبق وقوله في مصدره الاصلي وهو الشركة وقوله احداهما في الجوهر وهي المشاركة في المقابلة وقوله والاخرى في الصيغة وهي المشاركة في الشركة اه

الألوكة
www.alukah.net

من قولنا شارك زيد عمرا مشاركتين احداهما من الجوهر والاخرى
من الصيغة واعلم ايضا ان منشأ هما عترض على التفسيرين المذكورين
عدم الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر
فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان وليس دلالة اللفظ
على احدهما عين دلالته على الآخر وان استلزمها وليس دلالة
المتكلم على احدهما بمستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر
مقصودا عنده اصلا وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه وقد
عرفت مما قررناه انفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قولنا
زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فالطرفان اعني المشبه والمشبه بها
منسوبان الى الحسي كالخد والورد اذ انتساب جزئيات هذه الامور
الى الحسي في غاية كليتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة
اليه لانه عدم الحياة عما من شأنه وقيل عدم الحياة عمن اتصف
بها وهو الاظهر وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها
ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه
سواء وانما اضيفا الى النعمان لانه حمى ارضا فكثر فيها ذلك وقال ايضا
نعمان بن المنذر ملك العرب ينسب اليه شقائق النعمان قال
ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان
اخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات
ويقال له نعمان الاراك سيف منسوب الى مشارف اليمن

قال

قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو
عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من
الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع
لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جماعزي
بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من
العقليات الصرفة كالعلم والحياة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك
ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ اقول
تعريف اللذة والالم بما ذكر منقول من المشائين ولا يخفى عليك
ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي
للمتعلم نفعا بل ربما زاده حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقائق
العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور
العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم
العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات ولزم بطريق العكس
ان تشبيه المتوسط وكل ما هو علم بالنور اقول اعلم ان السكاكي
اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما
على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب
والشكل هيئة حاصلة من نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الظاهرة
ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات وتكون
الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ الجسم وقع

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

موقع المقدار سهو واما ان يجعل قولهم كالدائرة تنظيرا وتشبيها
لا تمثيلا فانه خطا قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة
اونهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة لم لكان اوضح
وافيد وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر يمكن
ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح
ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او
غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم
صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات
المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات اوثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات
واما المقادير فهي كونها محسوسة بالذات خلافه واما قوله فكانه اراد
بالمقادير اوصافها من الطول والقصر ففيه بحث لاحتمال ان تكون
هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول
بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه الكيفيات
مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره وكالاستقامة والانحنا
والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل اقول الاستقامة والانحنا
يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور الخط
شكلا لامتناع احاطة طرفيه بخلاف السطح والجسم فالاولى ان
تجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة

بالمقادير لكن يتجه ان الاشكال تشارك لها في كونها من الكيفيات المختصة
بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان هذا كله اذا روعي ما ذكر
في الكتب الكلامية والا فلا اشكال لان الشكل في العرف قد لا يعتبر فيه
الاحاطة وقد لا يجعل فيه الشكل من الكيفيات العارضة للكميات
والاولى ان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان لما كان الفعل في الاولين
اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاولى
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل
عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الممتزج عن سورتها
في حدوث المزاج وتولد المركبات منها كالمبلة هي الرطوبة الجارية
على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها والزوجة كيفية تقتضي
سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا وتحدث بعض
شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها
والمقصد من نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع تتميم ما نقله
دفعا للحيرة او زيادة للايضاح والعلم قد يقال باطلاق العلم على
حصول صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده
وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكلي والمركب في مقابلة اطلاقه المعرفة على ادراك
الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة
المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بانها غير محققة كيف
وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة فهم اطلاقه على ملكة الادراك
بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف
كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شائع ذائع واطلاقها
على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام جمع
غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية
الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها
غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان
وطبع عليها سواصدر عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا في
اصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم
منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية لها ولية لكل شئ والطبيعة
قد تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيها هو فيه اولا وبالذات
من غير ارادة لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون
كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيم اي الى المختلف لكونه داخلا في
العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب هو مجموع
لا يكون الا معقولا قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه
والمشبه به انه هذا الكلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني
المصادر كالختم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو
معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة

بل ان

بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا
يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة الطرفين
وعساك تطلع فيما تستقبلك على ما هو تتمة لهذا الكلام محل نظر
لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار
فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه ولا يخفى ان قولنا
زيد بصعفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية
اقول حيث شبه زيد في زمان انبساط الماء الصافي واثبت
له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصح حينئذ
تشبيه انبساط بصفا الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصح
بخلاف ما اذا جعل الاستعارة بالكناية فان المقصح تشبيهه بالماء ان
لوحظ تشبيه انبساط بصفا الماء كان تبعا لا مقصودا ويجيئ كلام
في هذا المعنى في مباحث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي
واصطكاك المزاهير اقول المزهر العود الذي يضرب به من
الريحية الريح الواسع الخلق يقال اخذته الريحية اذا ارتاح
للندى والارتياح النشاط ظ هذه العبارة اي ظاهرها يقتضي
ذلك لكن المقصح منها اقتضاء المجموع على التفصيل المذكور في الشرح
نقلا لامتناع وقوع المشبه به منصوبا على انه مفعول له للابراز
اي ولابرازه في معرض كلا مستطرف للمتقل او الوجه الاخر عطف على
قوله لامتناع ولهذا قال اي نقلا لمذرة حضور المشبه به وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اى لما فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة
حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل لنقل امتناع وقوع
المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف
واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل فكان على ان
يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم
صحة ذكره فى صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث
علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار والامكان او الحال او زيادة
تقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ وح لا
يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكى بعد ما ذكر
الاغراض العائدة الى المشبه فى وجه التشبيه ثم قال واما الغرض
العائد الى المشبه به فمرجعه الى ابهام كونه اتم من المشبه فى وجه التشبيه
ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه
به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا
منها وكلام يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده
فلو حمل جهة التشبيه فى كلام على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما
لا يخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انا انما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به هو ابهام كونه اتم من المشبه فى وجه التشبيه لان المشبه
به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم
كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعنى ابهام

كونه

كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه او اريد مطلقا الغرض من التشبيه
لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف الخ يريد به على ما نقل عنه
ان السكاكى صرح فى هذا الكلام بانه يجب فى بيان المقدار ان لا يكون
المشبه به اقوى حالا من وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان
يقال يجب ان يكون اقوى حالا من جهة التشبيه فى بيان المقدار اذ لا
جهة التشبيه وجه الشبه وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان كلا من كلامه
وغيرها انما يكون فى صورة اهو كلامه والذى يظهر مما ذكر فى المفتاح حملا
اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان
الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه
اتم واقوى فى وجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير والالحاق الناقص بالكامل
واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك
انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير
والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع
تقرير الشئ بما يساويه التقرير الابلغ وهلم اولا علة للاعرفية والثانى
علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثانى مخصوص بصورة التقرير
فيثبت به الحكم اعنى كونه اقوى فى هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع اولما عد التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك واحد ثم ذكر انه استطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام
ثانيا وصرح بان الاهمية معتبرة فى زيادة التقرير وليست بمعتبرة فى بيان
المقدار بل المدار فى بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان وبان
اعرفية معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا فى بيان الامكان والترديد
والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة فى الاستطراف فاذا اريد تطبيق
المجمل على هذا المفصل وجب دعوى اعرفية فى الترديد والتشويه ايضا
وتاويل كلام السابق فى الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما
سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل
ما ذكر على ما فسره العلامة وبعد اخراجه عن المثار كتم مع ما سبق
يصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال فى كلامه
فى اقتضاء الترديد والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو
مصرح به فى كلام المفصل حيث جعلها شريكين لبيان الامكان فى كون
المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن
ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندى ومقلة الظبى مطلق السواد
والافلا ترديد بل هو السواد المخصوص اللطيف الذى يميل اليه الطبع
ويقبله ولا شك ان مقلة الظبى بهذا اعرف منه وكذا الحال فى التشويه
واما ضمه فى الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص
بالكامل لمزيد التقرير فلا ينافى ما ذكره فى المجمل هذا ما عندى فى
ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخايل منها من

الاضطراب

الاضطراب والاختلال اذ لو قصد شئ من ذلك لوجب جعل
الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شئ من ذلك
لم يجب التشبيه الذى ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى فى تادية
المقصد قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز عكس
التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على
ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل
لزيادة المبالغة جعل التشبيه فى غرة قوله والشمس من مشرقها
قد يناقش فى جعل المكارى هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب
وذلك انه ذكر فى وجه الشبه الذى لا يكون واحدا بل فى حكم الواحد تشبيه
سقط الذار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة الجبلى بالحمار
بنت المشقوق الشفة النابت على راسه شجر تاغضا والشمس
بالمراة فى كل مثل وتشبيهها بالبوتقة التى فيها ذهب ذائب فى
هذا البيت وبين فى كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب فى
وجه الشبه كما فى تشبيه الشاة الجبلى بالحمار ثم غير اسلوب الكلام
وقال او وجه الشبه فى قوله كان مثار النقع وفى قوله وكان اجرام النجوم
وفى قوله وكانما المريخ وبين فى كل واحد من هذه التشبيهات فى هذه
الابيات التركيب فى طرفى التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر فى الابيات
تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل
ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلاثة بقرينة تغيير الاسلوب

الألوكة
www.alukah.net

علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فالمعنى بالملزوم ظ وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يمتنع الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم ليتناسبا فيرجع تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السائل واما ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فيه بعد لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها وكانه اورد عبارة المصنف مكان ذلك ولما صرح به من كونه منافيا لتفسير المصنف اللازم وان كان موافقا له في الفائدة وله منافاة ايضا مع تفسير صاحب المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلاثة تفسير الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب

من

من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم ولك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنها تعسف جدا **أقول** ليس المراد بالعلم ههنا الا اعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه **أقول** اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم اولم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاده للمخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الا اعتقاد مطلقا وتسمية علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او علمه لم نرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل لمن الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به **قال** وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل **أقول** هذا بحسب مفهوم يتناول ثلاثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه الجملة مؤكدا تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكره فيلقى اليه الخبر وان

وبيان تركيب الاطراف في ما دونه ما قبلها والنظم الذي تشبيهها بالبوتقة التي فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فيستبعد قطعا ولا يخلو هذا عن تامل وذلك لان قوله مقدر تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب

اما تمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا بالحمار لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كما توهم الشارح وورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد اولا ترى ان المصرد على الكاف في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر ومنع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد وانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين

المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المصنف تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعى ما يزعمه ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبة بان الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسياتيك برهان على تحقيق هذا المقال

اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل اقول في ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما اخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا

ستصبح العيس بي والكيل عندفتي العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيد خلق الابل والسير في الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقته ولم يغار فتى عطاياه حملت ردينيا اقول ردينة اسم امراة كانت تحمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح ردينى وقناة ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجردا عن الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصد قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء اقول هكذا يوجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار
لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة
لها لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم
من ان يكون باستعماله فيه او بجعله واثباته معناه لم فيتنا ولا الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث
قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له ولهذا
قدم تعريف الحقيقة والمجاز والثاني الى ذاتيهما اذ لا معنى له عند
التامل اقول هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي
يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع كان الواجب ان يقول
اللفظ المستعمل فيتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى مفرد
ومركب ثم تعريف كل منهما على حدة كما فعلوه في المجاز فخرج المجاز
عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي اقول يريد ان
تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها
لكنه وضع نوعي اي ضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل
من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي واذ وجب فيه
علاقة معتبرة بحسب نوعها بل ما اشار اليه بعض المحققين من
النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في
قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل

وهل

وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة
قام زيد اقول ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم ما دل على معنى في
غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في
تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فتقول
الشيخ ههنا ما ذكره والمحتاج اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وقد
بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه هو
بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو يعينه
ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروط بذكر متعلقه وان
اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه
بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون
مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة
بمعاني الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ
الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني
غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على
وجه يتحمل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى في الاستدراكية
التنبيه سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم
بالتعيين كافيا في الفهم هذا الكلام لا يجديه نفعا لان المعترض يزعم
ان العلم بتعيين من لمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى التذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى
قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة معنى
الحاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف
الوضع على انه ان اراد بالمعنى الحاصلي المعنى الموضوع له فقد لزم الدور
كما اعترف به معي قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الحاصلي
ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم نظر في صحته وفساده وقولنا
بمعنى الطهر اولا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة
بواسطته فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين
فيكون المدفوع المستفاد من القرينة مدخلا في تلك الدلالة قطعا فهي
بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلت المقتضى للدلالة
عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين
اذ دفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذي
اقتضاه وليس عدم المانع من تتمة المقتضى واما قرينة المجاز فهي
معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها
فهي من تتمة المقتضى وبذلك يتضح الفرق بين قرينة المشترك
والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان
المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة وحصل
من هذين الوصفين وضع اخر ضمنا وهو بعينه الدلالة على احد
المعنيين عند اطلاقه غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه مرة

الدلالة بنفسه على هذا في اخرى الدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا
اطلق فمفهوم احدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين
المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل
واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما
كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم
عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه
واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه
قرينة لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود بذلك المعنى
الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين
المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك اذا كانا متنافيين
كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما
معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد
ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث
يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له
ضمنا بل هناك تردد بين معنيي الوضعين فان قلت المشترك اذا
اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين احدها الى قرينة واما
المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته
الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره المحقق لان كلامه
في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق

الشبكة الألوكة www.alukah.net

للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واحدهما من الآخر
كلفظة الدابة اذا اطلقت على الفرس لم حاصله ان لفظ الدابة يطلق
على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة وتكون ملاحظة الدبيب هناك
لصحة الاطلاق على ذات ما له دبيب ولا ملاحظة بخصوص ذات
الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ولا حظ خصوصية هذا
الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا
الذات وتكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخر يوجد فيه
وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
على كل ما يدب على الارض كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية
لهذا الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا تطلق حقيقة
بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع
له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه لم لا لصحة
الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد واما المجاز فلان
اسم اصطلاح الذي وقع به التخاطب وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي
ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر
الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان
حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
وايضا يظهر فيها بمنزلة العلة الصورية لها اي فالمجاز حجة
بمنزلة العلة الصورية للنغمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها

الجزء الاخير منه ولا يبعد ان تجعل اليد بمنزلة المادة والنغمة بمنزلة
الصورة الظاهرة فيها وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان
القدرة في اليد فتكون بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره
في النغمة والاظهر ان تجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة
حالة فيها والراوية في المزادة الماني المزود الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو
عبيدة لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك
المسطيحة وجمع المزادة المزاود والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه
الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية
البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة
راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة
بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود
ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا تطلق الراوية على
المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا
نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا تؤول الى الخمر الظاهر ان يقال
اعصر عنبا كما ذكر في بعض اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم
غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا
يؤول اليها فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا للمزيد او عمرو
على الخصوص اقول لا يعني بان لفظ الاسد يستعار للمفهوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشجاع مطلقا اعم من ان يكون صادقا على ذات الحيوان المفترس او
غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وقائما ولا شك في
انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي
والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره
ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني
ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى
الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول
انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظني غالبا
والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو
معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى
معونة المقام والقرينة واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي
في الجملة فالذهن ينتقل من الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال
محتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر الاقسام
فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة
ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث
ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا
هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا
بتفاصيل العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبرة في المجاز وهذا
يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس

فان الانسان

فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما
يدل على استلزام الانسان اياهما لا على استلزامهما الانسان والثاني هو
المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح اهل البيان
المجوز بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا المعنى
الكنائي هو الانتقال من اللازم الى الملزوم واراد وا باللازم التابع والمراد من
كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة ورواد فه فكل واحد
من الرقبة والرأس اصل ينتقل اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذا
لم يوجد بدونهما الظم من الالباس عند اصحابنا الحمل على التخييل
قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن
فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان
يثبت له من لوازمه ما له مدخل في المضار واقرب منه ان يحمل على
التشبيه من قبيل الجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول
والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد
الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة
للاذاقة فانها تستعمل في المضار والالام فيقال اذاقه الضرر والبؤس
وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع
له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رأيت
اسدا يرمي بقرينة تحمله على زيد اذ قيل رأيت اسدا يرمي فلا شك
ان اسدا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل

شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان
كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة
عليها من حيث هي مجملة انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة
عليها من حيث هي مجملة والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك
الذات المعينة المرادة بلفظ ما هي مجملة لكنه جعل ذلك امرا مسلما
وساق الكلام لاثبات الروية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان
لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع
هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشيخ فاما ان
يراد برجل شجاع مفهوم كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن
وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان
يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات
ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد واذا اردت ان
يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية
مردى همچو شيراست زيد وقولك بشيراست زيد فان التشبيه في الاول
راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه
لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به
المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة
ودفع توهم اسناد الفرقة الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا

زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شيراست وشيراست زيد فيكون
سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي
كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه
لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا اسقطت زيدا اسد
لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده
مندرج تحته مبالغة فان قدرت فاتت المبالغة فهنا ثلاث مراتب
الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد
وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من
افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحت امر اسلما
كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة
اتفاقا واما الثانية فقد تردد عن مرتبة صريح التشبيه حيث بقي
الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لاثبات شبه بل ولم تبلغ درجة الاستعارة
حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فاني سماها تشبيها
بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح
التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصد حسب الظاهر
وان كان جعله فردا منه لكن المقصد حقيقة الى اثبات التشبيه بطريق
المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر
ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى الخبر
واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بينهما ومن سماها استعارة كانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض
التشبيه ولابد له ان يفسر لها استعارة بما يتناولها ايضا واما
ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشم فقد عرفت بطلانه وتحقيق
ذلك بقوله وقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد انما يرد عليه
انه يقتضي ان يكون قولنا زيد اسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور
تقدير اداة التشبيه ويدل على ما ذكرنا اقول هذا الاسد دليل
يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجرد عما وصائل فلا
يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي
تعلق الجار به اذ الوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له
ومفهوم منه في الجملة من الجراة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن
رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى ينظم تعلق
الجار به بل اريد به استعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم فتكون الجراة
والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة التشبيه
في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير
ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراة تبعا فليس في تعلق الجار
به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما
وقع لهم ما وقع بناء على توهم انه اذا كان استعارة كان معنى الجراة داخلا

في مفهومه

في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي اسد
زيد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار انه الثاني تشبيه
حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاولى ذلك ايضا
ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان تكون مستعملة
في غير ما وضع له وعلاقته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفيد
الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة
والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى
المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها
وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ومن لوازم استعماله فيه ان
يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في المثال
بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه استعارة وكان
تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام اولا
يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام وان
لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما
تستقبله مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى وانما كانت تبعية
لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه يقتضي
ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في
وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الشبه واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي
كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلابد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون
موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال عن ان تكون مستقلة
وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة
فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام
في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة
البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت
في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احداهما ان تكون
متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا المرآة التي هي
مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست
بحيث يقدر بابصارها على هذا الوجه ان يحكم عليها ويلتفت الى الهواء
والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة
لان يحكم عليها وتكون الصورة في مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر
ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير
فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة الباطنة وليتضح
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك
تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها
حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالها فكانها مرآة تشاهدهما بها

مرتبطا

مرتبطا احدهما بالاخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت
مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها
بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها وفي على الوجه الاول معنى غير مستقل
بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الكلام
مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم
عليه وبه ويلزم ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظة على هذا الوجه ان تقيده
بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري من البصرة ولا يخرج
ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل
من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعل آلة لتعرف حالها
كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما
به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من كقولك سرت من البصرة
فلفظ الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ولفظ من موضوع للابتداء الذي
المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع
واحد عام كان الواضع قال عينت لفظ من لكل واحد من الابتداءات
المخصوصة وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام

الألوكة
www.alukah.net

وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة
لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من
ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل
بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب
في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع
الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل
في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح
ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظة فعدم استقلال الحرف
بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع
اشترط في دلالته على معناه ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان
هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب الخصوصية على النحو
الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضح لان ذكر المتعلق امر ضروري
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء
بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط
ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على
معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا

فلان

فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة
في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نصا من الواضع عليه كما توهم لانه دعوى ورود نص منه في ذلك
خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك
بان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة وفي تلك لاسيما التحصيل الغاية
على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من
معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
لا يقوله من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي
لو كانت ابتدا الغاية وانتها الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان
الابتدا والانتها والغرض اسما لكانت هي ايضا اسما لان الكلمة اذا
سميت اسما ثبت معنى كالاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا
افادت هذه الحروف معانيها رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد
تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا للقواعد اللغوية والآلة
للائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان
الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل
بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة
من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا
بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا
عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما
به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار
النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لحاذاة الالفاظ
بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى
غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك
المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على
خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن انه
يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا
لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا
بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث
ونسبة الى فاعل على ما قررتم كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث
ونسبة الى الذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل
قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبه اليه

الحدث

الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي
ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية
من العبارة فتقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز ان
يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب
الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التامة التي فيه فلا تصلح
للحكم عليها ولا به الا وحدها ولا مع غيرها العدم استقلالها والمعتبر في الفعل
نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به
وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان تجري
في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين لوقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في
زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان
احدهما الحكم بان اباه زيد قائم والثاني بان زيد قائم الاب ولا شك ان
هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر
تبع فان قصد الاول ولم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين
به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بين القيام والاب
بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسند الى زيد فهما متراكبان
لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا
فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا
عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام

اشارة الى قوله
والمعتبر في الفعل
نسبة تامة تقتضي
انفرادها مع طرفيها
عن غيرها وعدم
ارتباطها به الخ

قالا اقول لعل اعلم انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لوكان المتعلم نفى الرمى مطلقا فتفسير السيد قدس سره بذلك اخراج للكلام عما نحن فيه وكذا ما نقله ونزيفه فالتزيف فيه بوجهين دفع بالاخير عبد الحكيم ودفع بعضهم الاول بانه انما ذكر ما يجرى فى جميع الافعال لدفع اعتراض النبى صلى الله عليه وسلم بفعله هذا ثم الخروج فى هذين التفسيرين عما نحن فيه قد يدفع بان المراد منهما الاشارة الى وجه التنزيل منزلة العدم لا بيان المراد بالرمى المثبت وبالرمى المنفى كذا بخط العصام

قوله لانها اقول لاحاجة اليه نقل عنه المراد بالفائدة المعنى اللغوى الخ

كان عالما بالفائدة اقول كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذ لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفا الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الالقاء الا اخفا ومخايله وما رميت اذ رميت اقول اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس بشئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقوله بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره فان كان خالى الذهن اقول المراد بالخالى من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفى الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافى مضمون الجملة الملقاة اليه وانما اخص المخاطب فى هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا وهو المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظن ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شئ منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافى مضمون ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا جرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما جرى على مقتضى الظاهر

فى الخلو

فى الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال فى المخاطب واراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعنى الحكم الظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان خالى الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالى الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجرى فى اللازم لاحتياجك ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لذلك فتقول انى عالم او انى لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم فى ذهنه فبعد القائه الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار فى ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتى من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما بما هو معتقد له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق غيبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب من علمك بقيام زيد مثلا وتردده فيه او انكاره لم صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام لم من متعلقات ذلك المقصد فينبغى ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون ذلك ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق

وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد معهما
وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع
هذا كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان
الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضى ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه والمشاركة
فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه
لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشئ فلا يتصور جريان
الاستعارة فى الحرف ابتداء فهم متعلقات معانى الحروف كالابتدائية والانتهائية
والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها
وتجرى الاستعارة فيها اصالة ثم تسرى الى معانى الحروف لاشتمالها
عليها وكذا عرفت ان معانى الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع
محكوما عليها فلا تجرى الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعانى مصادرها
فان قلت هل تجرى فى نسبها الاستعارة تبعا على قياس الحرف
قلت لا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصح ان يجعل وجه شبه
فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه يعد من
باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع ويشبه
الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار
لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة فى الفعل على قسمين لانه

ان يشبه

ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالقتل
فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى
اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد فى كل واحد
منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر
ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة فى الحروف والافعال تبعية لان
الاستعارة تعتمد التشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه وانما يصح للموصوفية
الحقائق دون معانى الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل
من الشريف فى توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو
انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع
انه ليس من الامور المستقرة الثابتة تقع موصوفا فانا نقول زمان طويل
وحركة سريعة والثانى ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها
بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها فلا ينطبق الدليل على
المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا وبالذات فيما
سلف فى مباحث الاستفهام هو المعانى المستقلة بالمفهومية لا ما توهم
من الامور المستقرة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلالهم
بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثانى فلان اقتضاء
التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المشبه به موصوفا ومحكوما عليه بما مر وانما تعرض الاقتضاء الاول لانه
المقصد الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسما الزمان
والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان تقع محكوما
عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان
يقال وتفصيله ان تلك الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار
معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة
منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها
المقصودة منها فكانت تبعية واما اسما المكان والزمان والآلة
فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا ان المقصد الاصلي منها
معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فتكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا
ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر
بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم
الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها
مشتقة وفي ان المقصد الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة
فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى
قائم شيئا ما او ذا ان ما لم القيام وهذا امر غير محتصل اصلا اذ لا حظ
للعقل طلب ما يربط به ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك كان
حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفي ان

اسم

اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان
فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان تجري عليه
الصفات ولم يصح ان تكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون
الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة المتقدم كما زعمه ونسبه الى غيره
فقال ولهذا صرحوا بان الصفة الخ وذلك لان مرادهم بذات في تعريف
الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعيين لها اصلا وقد
صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار
وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فيها فوائد لك وتستغني
بها وتستغني منها في مواضع اخرى مرادك ثم وصف بالغمر
الذي يلازم العطاء اي يلازمهم باعتبار كثرة استعماله فيها حتى صار كانه
حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا وبهذا يتم كلام ضياء
الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الشيخ في شرح هذا الموضع
من الكشاف ولقد كنا في غربال من اختلاف اقوال القوم المتلاقية حتى
فهم من كلام العلماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كنا
كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه
به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس
الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في
النفس حتى فهم بعض المناظرين في هذا الكتاب انا الاستعارة بالكناية

ای تصویریه وضعیه

الألوكة
www.alukah.net

هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا
شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران
فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
لكن المقصد بالقصد الاول هو التشبيه على انه اسد كي يجيء الافتراس
وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم
الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع
بانه ليس كناية عن المسكوت عنه بل دال على مكانه هذه عبارته
واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا
اذا تليت عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية
وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلاثة فاحط
بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور القول نغمة اخرى ولعمري
ان نسبة هذا الفهم اليه لهو عظيم لم يبن الا عن فرط غفلة وكيف
يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه
بحيث لا تشتبه على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع
لهذا المقال وهو ان صاحب الكشاف قال بهذه العبارة وهذا
هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة الزمخشري رحمه الله بوجه
اخر لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حين قال وهذا من اسرار
البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمز اليه
بذكر شيء من روادفه فيبنيه على ذلك الرمزة على حكمه ونحو قولك شجاع

يفترس

قوله قال بهذه العبارة لعل المراد بمطلق هذه العبارة وهي قوله وهذا هو المستعار الخ ويحتمل ان المراد قال بهذه العبارة متصلا بعبارة المفتاح المنقولة في الشرح وهذا هو المستعار الخ منه

يفترس اقرانه وعالم يفترق منه الناس لم ينقل هذا الا وقد بنيت على
الشجاع وكلما علم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت
وان المراد في المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حقيقة
ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة
واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في
كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكما نبه على بطلان
ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام الله لا يحتمل
ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه
ثم ان صاحب الكشف رحمه الله كما هو دابه في الكشف عن المعضلات
وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان
يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في باب الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في بطلان
العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل
ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهذا الافتراس والاغتراف استعارتان
مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس كل اسد وشبه
انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعملا ههنا ايضا لفظ المشبه به في
المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها
قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن الاستعارات
اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها مستقرة عن الاستعارات

الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه
تنزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم
تصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الهام فراس
والاظفار فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت
هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في
انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارات الاخر كانت كناية
عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف من
ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا
بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور
استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية
نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة
بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سياتي واما على
انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات قلت
المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح
وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على
مذهب المقدمات تستلزم التخييل فقد اخطا فان قلت لو كان

النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار
المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم يرمز اليه بذكر شيء من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة
في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وحينئذ يكون في
اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم
التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد
بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الروادف
الحقيقية او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى ومنزل منزلته فان
النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا
اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه
باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى
حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح
قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت
نعم اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد
والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال صاحب الكشف رحمه
الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان هذه استعارة ليست
في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية
هي من التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله

الألوكة
www.alukah.net

اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور
متوهمة يريد ان جعل المستعار المكنية عبارة عن التشبيه المضمر
لا يناسب معنى المستعار اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة
تلجئه الى ذلك فهو باطل وكذلك جعل المستعار التخييلية في المثال
المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو
المصطلح من معنى المستعار في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ
اليد مستعار للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في
كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لما
جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه
مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال صاحب
الكشف وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة في
موضوعها بل قدر المنية اسما مراد فا للسبع على سبيل التاويل ثم
جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها ولد عن ذلك
مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس
بذكرها مع مراد فها كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان
المراد في المثالين قد يكون مما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط
كما في مخالب المنية وقد يكون مما يستقل وان يفرع على الاول كالنقض
والاغتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار
الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات

لا في اليد ليتزلن على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك
الاستعارة استقلالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد
اختار ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد
بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان
النقض والاغتراس والاغتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة مقصودة
في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها استعارة
لامور موهومة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان تجعل تلك الالفاظ
باقية على معانيها وتجعل المستعار التخييلية عبارة عن اثباتها على
سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابطة في
قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له
استعارة تخييلية لمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا
يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والاغتراف
والله ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشاف في
هذا المقام والحمد لله براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث
قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف والله
الموفق والباقي في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير
للعهد ولم يذكر السكاكي قوله مستعملا في الغير لكان الباقي في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة متعلقا بغير فى قوله فى غير ما هى موضوعة له وكان المقصود
حاصلا ولعله انما اعاد الضمير ليظهر تعلق الجار به وعرف ليعلم ان
المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فبالتبعية لاظهار المتعلق الجار الداخل
فى الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة فى
معنى غاير لما هى موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع
حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان اريد ما هو اعم من الشخصى
والنوعى فقد دخل المجاز فى تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى
المجازى وصفا نوعيا على ما بينى فى الاصول قد مر ان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى فى المجاز لا شخصيا
ولا نوعيا وما ذكر فى بعض كتب الاصول مبنى على ان الوضع هو تعيين
اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه

الثانى انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية
على التشبيه التمثيلى والتشبيه التمثيلى قد يكون طرفاه مفردين كما
فى قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الاية اعلم ان القوم عرفوا
التشبيه التمثيلى بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان
المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة فى طرفيه
لا انه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من
طرفى التشبيه التمثيلى مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون من كما
ولو اكتفى فى التشبيه التمثيلى بتركب وجه الشبه لقيل فى تعريفه ما وجهه

مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة فى التعريفات يجب حملها
على ظواهرها اذ لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من
وجوب تركب طرفى التشبيه التمثيلى ذهب المحققون وبنى عليه صاحب
الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيلى
مستلزم للتركيب المنافى للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون
طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين فى الاستعارة
التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة
صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز
الثانى مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين حيث قال ومن امثلة استعارة وصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتى
فى مسئلة وسرد الكلام الى ان قال وهذا هو الذى نسميه التمثيل على ان يجعل
الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلى فيه ايضا بناء على ما مر بعينه
واما التجويز الاول فقد نقل فيه وجهان احدهما ان وجه الشبه فى
التشبيه التمثيلى ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين
كما فى تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجه لا تركب طرفيه
وهو مردود كما مر من ان خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه
فى التعريفات لا سيما اذ لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد

من يتمسك بكلام ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني
ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعدد ما في
كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة
في كل واحد منهما بلفظ واحد كقولك تقاتلهم كمثل الذي استوقد
نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة
يستلزم ان يلاحظ كل منهما قصدا فلا يصح ان تكون تلك العدة
معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل منه اللفظ الواحد الى
تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه
بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه
منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظها
اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها
وينتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها
ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها
مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سيأتي
تحقيقه اولا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا مفصلين
ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل لا يلاحظ
فيه اجزاؤه قصدا واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه
بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة
هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو

قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين
القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير
مفهوم من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ
المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهارهم الايمان
وابطانهم الكفر هي آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد
ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الآية
بيانه ان العرب تلاحظ اشياء فرادى ممزولا بعضها من بعض ثم يأخذ
هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من
مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فان
كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ
على انه شيء براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله واخذ بحجزته حتى
صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس
كذلك وايضا فانه جوز ان تكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل
ذكر الاشياء المشبهة مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك
مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا
يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها
مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق
تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر
مجموعة ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه

المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي
التشبيه في هذه الآية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل
فيها هو القصة مطلقا وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة
المخصوصة المفهومة من الفاظ الخبر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم
ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما
فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية
القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة
ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت
لا تكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة
قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين
ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قولهم انزلناه من السما
لا يقال فليجر دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول
هذا لا يجدي نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان
معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت ايما فائدة للنظمي المثلين في هاتين
الآيتين قلت اما في طرفي المشبه به فالاشعار في التركيب ودخول
الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرفي المشبه
فالاشعار به ايضا وللاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين بما قررنا ان الصواب هو ان طرفي

تقدم ما يتضح به الفرق في بحث اداة التشبيه فراجعه

التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعارة
التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء
الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها
عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك بها
ما رب اخرى في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء
في قوله اولئك على هدى مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه قال هذا الشيخ
في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم
من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلية اما التبعية فلان بانها
او لا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكونه كل
من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول
لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق معنى حتى هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق
معنى كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه
ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل
ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعني به في اصطلاح
القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه
بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان
كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك وبينا ذلك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا
حالة منتزعة من عدة امور لزم ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا
يكون معنى كل استعارة مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا فهذا
التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما
مشبها به ههنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ
منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسرى التشبيه والاستعارة من احدهما
الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون
متعلق معناها اعني المستعار منه مشبها به ومستعارا منه اصالة وان
يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق
معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين
ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم تكن
تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا فخم
واضخم المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية والمشهورات
وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها
فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا
يستلزم تركيبا في شئ من طرفيه بل في ما خذهما وهذا كما ترى ظلم البطلان
من وجوه الاول ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان
ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من وا

منها

منها فقد حصل المقصد الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر
مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ما هو
من بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيب قطعا
الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا
وليس هناك ما يوجب تركيب سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم
عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه
من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفي التشبيه
منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور عدة
وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة
في ذلك الا فتضاجزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين
من امور عدة يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله انتظم
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك
ومنهم من قال هذا التشبيه ليس مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك
لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل تشبيه شئ واحد هو حال
المنافقين بشئ واحد هو حال المستوقد ثم قال في الرد عليه اقول
لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية
اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور فربما يكون التشبيه فيما
بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله
وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته

وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة
من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا
منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال
هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة
امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله
شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو في الحقيقة مكابرة
وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الان زيادة
تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قولم على هدى يحتمل وجوها
ثلاثة الاولى ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت
له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية الثاني
ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
وح يكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من
المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع
الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من
امور متعددة ولا يكون في شئ من مفرداتها تلك الالفاظ تصرف
بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
ح استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على
كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظة يقرب
الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة على بمعونة قرائن
الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء
تلك الهيئة مقدرة في الارادة قد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما
قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمة على
وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية
ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه
الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف
تستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء
مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة
فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من
الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا
بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء ليعتبر هيئة
مركبة منهما وهما من حيث يلاحظان قصدا مدلولا لفظين اخرين
فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك
غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمه ونظير ذلك
ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سبيل
الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا
واما الاقرب بحصول صورة الحكم مطلقا فلانها لا تخفى قال
الشيخ في دلائل الاعجاز الكثر مواقع ان بحكم انها استعملت انما
وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط
والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديق وكلام الشيخ يدل على جواز
ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد
الا انه حكم بانها لم يتعينا للجواب والاولى ان يستقيم ان يقال في الجواب اصالة
وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء
هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها
ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقالته ويمكن تقويمها
بان التصديق يكون زيد في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا
فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد
بان ولما كان الحاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق
الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب
هنا هو المتصور دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا
المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان
ان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضي ان لا يحسن
التاكيد بها في جواب اين واخواتها ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا
علم بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى

ان

اي عدم زوالها
لكونه ناشئا
عن دليل له

ان يقال الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل
التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك
تؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي
فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب
بحسب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد
الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما
قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة
الى المتردد السائل ليزول به تردده ثم ينتقض الحكم في ذهنه
وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي لا ظن على خلاف
ما يجيب به فلا يخلو عن شائبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد
ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال
عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب
المطلق قال وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم
اصحاب وحي ورسلا من الله اقول هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا
الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق
بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل
من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان استدلال المرسلين
الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارساله عليه السلام
اياهم كان بامر الله سبحانه وتعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون من ربكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر
في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام
والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج
فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الآية للكونه مغيرا لنظم
والنظم معتبر بذلك حيث قال في تفسير قوله الكشاف فقد جاء
مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر
المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج
الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي
الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة
يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم
المشبه لاستقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي
مرادا به ذلك ثم قال في قوله كما هذا عذب فرات سائغ الخ قوله
وترى الفلك فيه مواخر دال قاطع على ان المراد بالبحرين معناهما
الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما
كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا
الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال

هؤلاء

هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب اي كلام فقد اتضح جواز كون اللفظ
مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت
ما تلونا عليك عرفت ان تعيين الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة
تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان تكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق
النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه
قواعد علم البيان فمن ثمت زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا
فان قلت فعلى اي هذه الثلاثة يحمل كلام العلامة قلت على
الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان
المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير فان المقصد من الاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة
وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت
الشجاع بصورة الاسد بل صورة شجاعته بصورة جرأته والمكان
المقصد الاعلى تصوير معاني المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار
على التمسك الذي هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على
ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة
فان قلت قد تبين لنا مما قررته ان الصواب هو ان طرفي التشبيه
التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة
التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا

ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا يجامع التمثيلية اصلا فاحال التبعية
في سائر الحروف والافعال والاسما المتصلة بها قلت هي لا تجامع
التمثيلية في شئ منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها
مدلولات لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها
مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسما
المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعاني
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها مشبها
به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع
التبعية والتمثيلية من تقرير الكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى
لعلكم تتقون قلت ذلك تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر
كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم
من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة
ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي للكلمة لعلى
فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك
الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي
لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي
كذلك معناه المجازي المراد بها هنا غير مستقل بالمفهومية فاذا
اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي
والارادة والمعنى الحاصل والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه

به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا بمركب منتزع من عدة
امور فلا يكون استعارة لصلاح تمثيلية عنده لما مر من حصر التمثيلية
فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة
لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر
بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المعتزلة
اوردها واطنب فيها بما هو بسط للكلام الكاشف ثم صرح بالمقصد
مقتفيا لم ايضا فقال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة
والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المترجي المخير بين
ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله الممكن
بحال المترجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي
الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمترجي متعلق بالمترجي
منه واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه
بارادة الله وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضاف الى المتعلق
لفائدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله
بحال المترجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك
الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتميل بين
اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله
فتشبه فيؤذن بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع

ما في حيزها تنبيه على وجه التشبيه في جانب المشبه وكذلك قوله
الخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به وقد
يقصد شيء منها تركيب في احد الطرفين وانتزاع من متعدد وقد
قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة
توضيح في المقال فاعلم ان قولك لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه
الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاها
فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة
من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة من المرتجي والمترجى
والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه
بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو
شهيد واما المستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان
كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد
رد عليه ذلك صاحب الكشاف بما لم يسبقه احد وما عليه من مزيد
وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض
صوره لما فعال لتكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تقتفيه فنقول
ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي
للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها
كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول
في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم

الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة
منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه عن الانتفاع
به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية
قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصور تلك
الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة
في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق
وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ
اختصار في العبارة ومحتملا بان تحمل تارة على التبعية واخرى على
التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد
التي ربما لاحت لك في مواردها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى
تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذلك الختم الذي هو من روادف
المستعار المكون عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة
بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشيخ بعد ما
جرى في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة
جزئية اعني كلمة على كما حققنا وتشبثه بما لا يتشبث به كما مضى
فكر في نغمة بردة وقد رد صور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرره
فقال لا يقال الاستعارة التبعية الجزئية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم
كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا
نقول تلك المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة

بالحال بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى
وهذا لايوجب الا اعتبار التعدد فى الماخذ لافيه نفسه ولا ينافى كونه
متعلق معنى الحرف ومن البين فى ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل
فى لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها ومنها وانت بعد خبرتك
بتحقيق ماسلف فى وجوب افراد متعلقات معانى الحروف ووجوب
تركيب ماينتزع من امور متعددة تعلم سقوط منعيه سقوطا لا
مرية فيه ولاخفاء وعبارته هذه محتملة ايضا فان قوله بل وصف
صورة صوابه ان يقول بل صورة فان المشبه هو الصورة المنتزعة
لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك فى الموضعين هنا بخلاف ما فى
عبارة المفتاح حيث قال ومن امثلة استعارة وصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة
العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين مكان
عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبه صورة تردد هذا
بصورة تردد انسان ثم تدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه
به رواما المبالغة فى التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير
فيه واما قوله من البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من
له قدم صدق فى القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمنى توهم
اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان
طرفى تلك التمثيلية يكونان منتزعين من امور عدة فخفى الفاسد

فى كلامه

فى كلامه والشه قلده فى ذلك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت فى
رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا وما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قد مر ايما الى ان
صاحب الكشف جوز فى الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما فى قرينة
الاستعارة بالكناية قلت ان يؤول عبارة الكشاف بان المراد او هو ترشيح
فقط فان الاولى مع كونه ترشيحا فى الجملة استعارة ايضا وان كانت
تابعة لاستعارة المجمل للمفرد قلنا فرق بين المقيد والمجموع
والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه انى اقول هذا الفرق
لايجدى نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف
تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا صبنا على ما ذكرتم
فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث
هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك
فلا تتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد فالى استعارة بالكناية
لا تنفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا تكون
الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحيل صحة ما سيأتى من اعتراض
المص على السكاكى حيث قال فلم يكن الممكن عنها مستلزمة للتخييلية
لا البيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم فى تقرير كلام الكشف
وستذكره ولا البيان انه مذهب للسكاكى فانه لم يذهب الى ذلك كما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

سيذكره ايضا وقد ذكر في كتابه ما يحصل به التقصي عن هذا الاعتراض
تقرير التقصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون
مستعملا في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة
او مجازا اذا استعملا في معنى واحد سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي
ان حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية
مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان مدعاه لا يجعل الموضوع
له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له
في الاستعارة المصرح بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه
على ما فيه وفيه ما قيل له قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم
ما ذكره هو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد
الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع
له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا
وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك
اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما
ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع المدعى هو حقيقة
الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له والحاكي حيث
فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها
المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى

المصدري

المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ
المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه
به وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم كما ان
يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه
وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعا فيفهم من الجزء الاول ان المستعار
هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات
مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به
سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه وعلمه مستعارا والمشبه
مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان
تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما
هو مذهب السلف وتقريره اياها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير
منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه
وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة
كما مر انفا وغاية ما يفرق به بان في المصرحة تصور غير الموضوع
له بصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في
كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان
خارجا فيكونان مجازين فتامل واختار رد التبعية الى المكنى عنها
بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكذا فالمعوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة
كانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت
وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة
بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى
عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون قريبا
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه
المصدر هو المقصود بالاصالة والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا
ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قولهم
تعرى الرياض رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا
فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين
العرى ولا يحسن التشبيه ابتدا بين الرياح والمضيف ولا بين الرياح
والمضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه
الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين
الهبوب والعرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد
التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق
غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا
فحينئذ يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان مصدر
تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في
الفعل وفي متعلقه على السوية فحينئذ جاز ان يجعل الاستعارة تبعية وان

يجعل

يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق
وتشبيه الحال بالمتكلم ابتدا مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من
الرد مطلقا مردود هذا كلام صحيح ولا مساس له بكلام السكاكي
قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله
الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان
الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان تكون ذكر المشبه
به وارادة المشبه لا تحقق لهما حسا ولا عقلا وانتفاؤهما في مثل نطقت
الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد اقول
في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست
في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح
بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال وارادوا بالمنشأ الصورة
المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة
المتكلم للحال فهنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت
الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا
يرد عليه ح انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة
تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل الاستعارة اعتراضية
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت
الحال فدفع الاول بوجود التخييلية في اللسان وان نطقت حقيقة
ودفع الثاني فقط او دفعهما بان المكنية لا تستلزم التخييلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان الكاكي بعد ما اعتبر في تعريف
الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك
اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام صاحب
وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمة التخييلية اذ قد صرح فيما قبل
بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة
بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه صرح الكاكي
بان نطقت في نطقت الحال بكذا امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح
في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره هذا القائل مخالف صريح
كلام المفتاح وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي
لقوله وربك في جاربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي
للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز ويكون من باب الكناية وفيه
وجه ان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي
وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى
فلما افل قال لا احب الافلين اي القمر افل وربي ليس بافل فالقمر
ليس بربي يدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو
كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال المراد نفي مثله
تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو
جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها اخر غير الثاني

بل لا يكون

بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاوضح كناية في النسبة
حيث نسب المنفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا
كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل المثله واريد نفي ثبوت مثله لم فرجعهما
الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل لما انه عبر عن الاول
بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وعن الثاني بان نفي المماثلة عمن هو على اخص اوصافه نفي المماثلة عنه
بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان
العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصد اعني نفي المثل عنه تعالى
بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعملة
في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصد من غير ان يقصد
استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له
اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون
لزيد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان
في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى
من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن
الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا
حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم
استعمل ههنا مجازا في الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على

الألوكة
www.alukah.net

العرش اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك
وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه
النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك
هكذا حقق الكلام فى الكشاف فان كان الحذف او الزيادة مما
يوجب تغيير حكم الاعراب كما فى قوله او كصيب الخ هذا الحق فى بعض
النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مرية فى بعضه وهو
قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف
فلا يدخل فيه سرت فى يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك
وبعضه منظور فيه وهو ما زعم ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس
كمثله شئ ليس من المجاز الذى يعتبر فيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع
له يعنى ان المجاز ههنا بمعنى اخر سوا اريد به الكلمة التى تغير حكم اعرابها
بحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذى تغيرت الكلمة
اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان ما صوبه
بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اورد وانى امثلة المجاز بالزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح
ونسبه الى السلف وزعم ان لهم ولان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من
كلامهم ان القرية مستعملة فى اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز
بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر فى نظم الكلام ح فان الاضمار

اى الشيخ

اى حين يحترز عنه بما ذكره

قوله وبعضه منظور فيه اى محصله ان ما قاله الشيخ هنا ان ما ذكره الاصوليون من ان المجاز بالنقصان والزيادة من المجاز المتعارف اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة لا يصح اذ لو كان من المتعارف لم يكن هناك نقصان ولا زيادة منظور فيه وقد بين النظر بقوله وبيان النظر الخ اه

اى الشيخ

يقابل

يقابل المجاز عندهم بل اراد وان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف
الاهل واستعمل القرية مجازا فهو مجاز بالمعنى المتعارف سببه النقصان
وكذلك قوله لمثله مستعمل فى معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز الزيادة
اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز بل كنايتان احداهما
المطلوب بها نفس الصفة وهى كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة
المضافة اليه وهو جعلها فى ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل يكثر
الرماد فى ساحة المعالم واريد به زيد بنا على اشتهاره بالعلم واختصاصه
به فى الجملة كان هناك ثلاث كنايات احداها عن الصفة والثانية عن
نسبتها الى الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعنى زيدا

وقد يكون غير مذكور المثال اعنى قوله المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه قد صرح فيه بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها
بالانتفاء الى المؤذى الذى لم يذكر فى الكلام بحصر الاسلام فى غير المؤذى
والمثال الثانى اعنى قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة
اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور فى الكلام
بحصر عدم اعتقاد حلها فى المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثانى من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس
لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف وقال صاحب
الكشاف الكناية ان يذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له الخ اقول ذكر
هذا جوابا عن قوله فان قلت الى فرق بين الكناية والتعريض قال

صاحب الكشف المقصد بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية
بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من
السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا
وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة
او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية المعرضية يطلب
مع المكنى عنه اخرا فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو
المعرض به لانه غير مقصد من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق
عارض يجعل المجاز في حكم الحقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية
في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الملتفت
في التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا يهمنك نقضا
على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض
بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء يغير لفظه الموضوع له
حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء
لم تذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل
المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ
والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر

في الكناية

اى الزمخشري

اى في الكناية

اى في التعريض

في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما
وضع مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعني
قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او
المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى المعرض به
لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته
تلويحا يلوح منها ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك
قيل هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصد وحقق ثانيا
الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة
اى المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث
يراد منها المعنى الحقيقي ايضا ويجوز ارادته وقد قصد الشق في تعريف
الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف
التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى المعرض به
مقصد من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اى بالمعنى
المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصد اخر بطريق الاحالة الى عرض
فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية
العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية
كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصد بطريق
التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي

نقل نسخة

في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا فيه فاذا قيل المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ
معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده
ويلزم انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى الكنى عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصد من الكلام سياقا فهو
نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم
ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضا والا لزم ان يكون
المعرض به قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق الخ يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا او مستعملا
في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد تصير بسبب
كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه
ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا
كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن
كونه كناية في اصله وان سمي مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق
تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى
المعرض به كانه المقصد الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا في اصله كقولك لقوم تقاتلوا لا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعرض به هو المقصد

الاصلي

الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى
المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية تعقد ان
استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي
ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز
لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا
كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف وصرح به الشارح بان
اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او
مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل
عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها
مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد
صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا
مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي
او المجازي حيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع لحقيقة
ولا مجاز وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية
ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي
به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من
الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم
يتناول المرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب
فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا لهم عليهم كانهم احضروا عيسى عليه
السلام وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظير
ذلك في الكلام الشامل على المغلبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكم
الى اهل بلد فيقولوا في رد هم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو
اعلى يدا منكم فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
غير السائل بحسب مفهومه يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم
والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي
واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما في
تنزيله منزلة الخالي مع انه يعتبر هنا ظهور علامات التردد والسؤال
ويجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل استشراف المتردد
المطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بوالطة الملوح صار مستشرفا
ومتردد ابالفعل ولا لكان التاكيد خارجا من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله متردد اطالبا واما انه
صار كذا ام لا ففي منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد
المخاطب وفي قوله حتى ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد
فيه اشارة الى هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس

لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما
قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر لكون الخبر في نفسه
مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حملنا النفس على الفهم
او العهد اما على تقدير ان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا
يخرج عنه واحدة من المنفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر
حاله في زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد
فيه قال ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار اقول اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم
جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل والظاهر
ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قال ويجعل المنكر كغير المنكر
اذا كان معه ما ان تامله ارتدع اقول فان نزل منزلة الخالي الذهن
لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون
انكاره ويكون اشارة الى الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره
بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة
العالم في القا الخبر اليه ضابطة قد عرفت لاختصار احوال المخاطب
بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسؤال وكالانكار فالعالم لا يتصور
معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما
يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقولك اذ يثنى فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره
معا كان على سبيل الكناية فى ارادة المعنيين لما ان الاول مراد باللفظ
والثانى بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض
به كان على سبيل المجاز فى ان المقصود هذا المعنى وحده ولا يخرج
بذلك عن كونه تعريضا لما مر والتنبيه على المعنى زائد فى التركيب لفظ
السبيل والله الهادى الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ
ان شيا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل لزيد فى الواقع شجاعة
لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد العبارات لا تفيد ثبوت معانيها
فى نفس الامر لان دلالتها على المعانى ليست دلالة عقلية قطعية
ليمتنع تخلف المعانى عنها بل هى دلالة وضعية يجوز فيها تخلف
المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له فى الخبر دفعا
لما يتوهم من تقريره باحتمال الصدق والكذب من ان احتمالهما
على سواء ويبنوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ
على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح
ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل فى الواقع
زيادة فى المعنى اى زيادة فى الشجاعة وزيادة فى القرى مثلا مما لا
يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا يوجبان
ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى فى الواقع فكيف يتصور ايجابهما
لزيادة فيهما بل نقول نفى ايجابهما لثبوت الزيادة فى الواقع يوهم

ايجابهما

ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه ولا انصاف ان المتبادر من كلام الشيخ
ما فهم المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية
باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا تدل عليه الاخرى
فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو
معنى ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشئ ببينة لا باعتبار
زيادة فى مدلول احداهما ولذلك صح بالمساواة فقال رايت رجلا
هو والاسد سواء فى الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا
رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من
عدم افادة الاستعارة زيادة فى المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص
ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى
فى نفسه بان يكنى عنه بمعنى اخر فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة
على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا فى نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف فى نفسه بان يعبر عنه
تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيهما
فى الاول من اللفظ وفى الثانى بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة
الاسد لا يتغير فى نفسه سواء عبر عنه بلفظ اوضح عليه من حيث
المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم
من الاخرى من غير زيادة ونقصان فى نفسه نعم هناك اختلاف
فى قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا هذا فكلام الشيخ اولا واخرا

الألوكة
www.alukah.net

على ما فهم المصنف كلام صحيح جزل وتلك الخدشة التي اعترض بها
صاحب الايضاح واجاب عنها مدفوعة بما ذكره واما على ما فهم الشارح
فهو على ما ترى من الركة والفساد وانما وقع له ذلك اشتباه من قول
الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا
بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو كيف اراد تغيره في
نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا تفهم من الاخرى
كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم
في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان الخدشة
ساقطة وان المغلط غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثالث علم البديع

فوجوه التحسين الكلام

اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قدم في تحقيق معنى
التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع
عليه والمناسب ههنا ان تجعل الاضافة للعهد كما سنذكره اي
الخلو عن التعقيد المعنوي كائنا خص وضوح الدلالة بالخلو عن
التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد
اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب كما
ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة
هذا الفن بعدهما فقولهم بعد ههنا بمنزلة قولهم وبتبعهما وجوه اخر
وقد علم بذلك ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان يجب

كالعهد الذهني والاستغراقي

مطلب الفن الثالث علم البديع

حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة
فتامل لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين
يراد بها مفهوم لها علم بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة
الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها الى مطابقة
مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة
ايضا على مفهوم المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او
الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها
مندرج فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن
ادراجه في وضوح الدلالة او تقابل التضايف فيه بحث لان
الجمع بين الضابط والشاذ لا يسمى في النظم مطابقة بل هو بمراعاة النظير
اقرب لها وهي من سندس خضر اقول قال في الكشاف خضر
مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من
جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر
فهي الآن من بعده بتر على ما يجيء في رد العجز على الصدر اعلم
دغبل هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة
وزاد السكاكي واذا شرطها ههنا امر شرط ثمة ضده اقول
ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر
في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان
السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا

ولا يشكل انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط
كما مر ومن ذلك يعلم امتناع التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تامل
في حديهما عرف كون الاخص من المطابقة كما عند المص تجل عن الرهط
لها ما يعادله من عقيل في حماكم ارهط اقول قيل الرهط الاول
ازار من جلود تشقق وتاتزر به الامة يعني انها ملكة فلا بسها
رقيقة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبا وثانيها بكثرة
قيامها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب ليس في حسبها
امة فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل اي قومه
لها استخذام يعني بالمعجمتين من خذمت الشئ قطعته ومنه سيف
مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحا المهملة
والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة
كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه
الضمير وهذا معنى لطف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع
النثر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي
الى تبينه الا النقاب المحدث من علما البيان بل لا بد هنا امر اخر
وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما اورده الشيخ من المثال هل هو
بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما الظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما
الاية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا
ترى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان

تلاقي

الفائدة المراة الثامنة للبدن

تلاقي المطلوب بقدر الامكان واجب ولما كان المطلوب اولا صوم ايام
مخصوصة بعدة معينة في حين فان خصوصية الايام بنا على العذر
امر برعاية العدة حفظا لها عن الفوات بالكلية وتحصيلا لها بقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العدة
في الاداء فلا يكون قوله ولتكمل علة الامر بمراعاة العدة شاملا لامر
الشاهد بصوم الشهر كما توهم بعض الناس على ما سياتي وانا معلل
قول ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف
حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضا وذلك يحتاج
الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها
مقام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر
اولى بنعمة الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية
القضا اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل
الخطاف وقال ابو عبيد كهذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط
الرجل الضعيف الجنان قال ولا ادري سمي به لما تشبيها بالطائر
في البيت السابق هو قوله قاد المقانب اقصى شربها نهل على
الشكيم وادنى سيرها سرع لا يعتفي بر مسراه عن بلد كالمرت
ليس لم روى ولا شبع حتى اقام اخا المعتب ما بين الثاة ثين الى الاربعين
من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة لا يعتفي اي لا يمنع
والتابيد من مبد امعين كما ينتقض باعتبار انها فكذلك ينتقض

شبكة الألوكة www.alukah.net

باعتبار الابتدا اقول يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الا استثنا الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظام الكلام حيث عدل به الا استثنا الثاني عما حمل عليه الا استثنا الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل به الثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال تعالى اوينزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف بالواو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكون الضمير المنصوب الراجع الى من يشا في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشا في هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر كما ترى انه لو قيل او يهب لمن يشا الذكور لدل في الظاهر على المنافاة بين الهبتين وان الواقع احداهما لا كلتاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احداهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما

مع الاناث فقط والذكور فقط ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا قسمت الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا قسمت الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الجنس ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلاث عطف بالواو وتنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطف بأو وتنبيها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شا ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح بمن يشا في الجملتين الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيئة الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المشيئة ورعاية المصلحة والله الموفق ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا النكتة المهمة من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف اراءة معنى واحد في صور متغايرة استجلابا لنشاط السامع واستدرارا لاصغائه اليه والمهم من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء اخر موصوف بتلك الصفة فيبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعا فكيف

يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا من الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا فمثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فانما يكون هناك وصف تقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس هنا ما التفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد المبالغة فتان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان لم التفات فاقامها مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لانه جرد منها مصابا اخر ليكون تجريدا لما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان شئت فالجدة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام المخاطب الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع محزون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ اقول مقصد الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك

انه

انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكني بنفي اللازم عن الملزوم وربما من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصد ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب لكف كريم منتزع منه مغاير له ادعا ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم اخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وان وان كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده فلا اذ لو كانت علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى خروج فوات الاعتبار اللطيف اذ لا قدح مع الظهور فان كانت تلك علة حقيقية فان القيد لا خير فيه من انطلق اي شد النطاق قال في الصحاح شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وتكون لها حجزة ولا ينفق ولا ساقان وقد انطلقت المرأة لبست النطاق

وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو كل ما شد به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقت الرجل فتنطق

وهذا زيادة توضيح يعنى ان قوله على تقدير كونه زيادة توضيح للمقسم لان كونه اثبات شئ من العيب على تقدير كون قوله السيف من العيب مفهوم من نبا اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان كان قوله السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اى ان كان قوله السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضى كلام من المص متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط المذكور جزما له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثانى الظاهر انه من الضرب الاول فان قدر دخول السلام فى الحلق فقد اعتبر جهتا تاكيده والا فلم تعتبر الا جهة واحدة وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثانى الذى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله فى ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثانى هذه المماثلة فقط

مطايا يا مطايا وجدكن منازلا منازل عنها ليس عنى بمقلع مطا بمعنى مد ومنا اى قد زل عنها اى لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التى كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم تزده رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية زل عنها القدر فلم ينلها ولكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها فى المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول انها وان اطالت وجدكن قد خوتن منها بحاشة الا وماق ولم يات عليكن قدر الله فيها والقدر الذى احظاكن فيها لا يكاد يفارقنى او يبلى على ما بقى من رمقى وهذا المعنى اظهر كذا فى هو اشى السقط

اى قول صمة بن عبد الله الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمى الشخص او يكون الكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى ضوانا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك فى حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تعديد الكلمات فى القرينة الثانية على نمط واحد تعديدها فى القرينة الاولى كموصوف وصفة فى قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف فى حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما يشاهد من المماثلة وليس الحال فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك وادرك ان زرة الخ ودود اسم العشيقة كما ان تجنى فى بيت الحريرى اسم لها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقال قراته وردى وخلاف الصدر وبمعنى الوارد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى يقال وردته الحمى بالضم جمع ورد على مثال جون وجون يقال فرس

ورد واسد ورد وهو الذى بين الكميت والاشقر ومثل
الخيفا يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقا
والاخرى سوداء ومثل الرقطا الرقطة سواد يشوبه
نقط بياض يقال وحاجة رقطا هذا اخر ما علقه العلامة
المحقق السيد الشريف الجرجانى على شرح متن
التلخيص المسمى بالمطول على ما اشتهر للسعد
التفتازانى رحم الله الجميع وجزاهم عنا
بما هو اهله ونفعنا بهم وبعلومهم
وجميع المسلمين اجمعين
آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
آمين
تم بحمد الله

كتبه بيده لنفسه الراجى من الله حسن الختام عبده مصطفى سلام

معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء
الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد
الخاطرين اذ لا معنى لتنزيل في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلاثة
منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة
في غيره وجوه متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر
اي مع الخبر شيء من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما
عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو تامل به لحذف الجار واوصل
الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تامله
راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان
تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره ظاهر في التمثيل
اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده
فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل
ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب
كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه
ويؤيد هذا الاحتمال قوله المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي
لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات لا اثبات وامثلة فقط ولو كان
قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفي فكان الانسب تاخيره
عن قوله وهكذا اعتبارات النفي مما لا يصح ان يحكم به لكثرة

المرتابين

المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب
يستلزم وجوده فان جعل مصدر القولنا رابه فارتاب احتيج
الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريبه دل وجوده
على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ عن ريبه
اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد وهو انه
ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف
هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وظاهر منها ان قوله ان احدا قائم
مقام فاعل نفى فيكون النفي واردا على عدم ارتياب والمقصود
وروده على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار الى حلها
وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك تقديرا اى
ما نفى الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى
الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اى ليست
القصة المأتي بها منفية هي هذه وفيه تعسف بل بمعنى
انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد تقرير
المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة
مما لا شك فيه تريد انها بيقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها
لا ان المخاطب لا يشك فيها فان التوهم السهو والتجوز فيه
سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما
بعد فلا يرد ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك لعل وجهه

ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الخ محصوله ان تنزيل المقام
المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا
معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام
على وجه مخصوص هو تجريده من التوكيد وقد دل بالملازم الذي
هو ايراد الكلام على وجه مخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل
المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف
ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم
كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم
خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك
انتقالا من نفس احد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا
عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه
كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى الملزوم
فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم
وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه
بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء
قلت هذا احتمال بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم هذا البعض
يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولم انفراغ نقف

عليها

عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك وكلا وجه ان يقال الخبر
المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره
وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر
المؤكد تأكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا
القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان ذلك
من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه ان
شاء الله تعالى واذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به
الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو الذهن
وعدم عمله ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل
منه الى ملزومه ادعائي واذا القى الخبر المجرد الى المنكر اريد ان
معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم
اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القى المجرد
المتردد دل به على انه معه ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام
المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته
لما ان وما يخايل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال
على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر اقسام
فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ بالقياس
الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر

في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا
هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا
اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف بشيء منها بالقياس اليها
قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة واما
في عرف البلغا فهي اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما
اشرنا اليه ولم يقل اما حقيقة واما مجاز وذلك لان المتبادر
من امثال هذه العبارة في تقاسيم الكلام شيا هو الانفصال الحقيقي
او المانع من الخلو احدهما تصير الاقسام مضبوطة دون
المانع من الجمع اذ لا يهم به عدة الاقسام مطلقا فلو اوردت حجتنا
لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمهم لا يقول به
قال وهذا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما
ذكره في هذه المواضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له
بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق
الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق
شيا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا
على حاله داخلا في الحد وخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل به
في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيا منهما باقيا
على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق
الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيا منهما فظهر ان قوله لكن بقي

خارجا

خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب
لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله
ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه
بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد
خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقائه الى خروج اليهم تغليب فان
قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا
لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الخاص اعم من نفي العام ولما
القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور منه ان
يكون كلا واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد
ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة
بل هو تغيير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى
اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع
فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم
يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق
الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج
عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين
عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه
ومما تقدم معنى ثالث متناول لما لم يندرج في شيء من المعنيين
السابقين وهو ما لا يطابق شيا من الواقع والاعتقاد ويتناول

www.alukah.net

ما اخرجه المعنى الثانى اعنى ما طابق الواقع فقط فاندرج فى هذا المعنى
جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود فى الاثبات مخصصة
انما يصح اذا كان القيود اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود فى سائر
الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق
فى الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للمقيد مطلقا

وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور فالظرف اعنى له مقيد ايضا بالمهمل
الاول اعنى عند المتكلم عامل فى الثانى وتحريره ان الثبوت الذى هو
متعلق الظرف يشتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد
به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون فى الظاهر وان لا يكون فيه فقيد
به بخلاف الثانى فان المخاطب لما علم ان المتكلم عالم بانه لم
يجئ يفهم من ظاهره انه اسناده الى ما هو له عنده بنا على سهو
او نسيان فيه تامل وهو ان السهو والنسيان فى المشهور لا يتصور
الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم
ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو ان القسم الاول وكلامه فى الثانى
وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان
المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه ولا يمكن ان يتوهم سهوا او
نسيانا فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى حالة ثالثة
هى جهله ابتدا فالاولى ان يصرح بها ايضا بل جوابه انا لا نسلم
عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هى الكلام المفاد به ما عند المتكلم

اعم من ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر لدلالته على الثانى
اظهر لعدم الاطلاع على السرائر ومن انصف من نفسه اعترف
بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده
الا ترى انك اذا قلت عند ابى حنيفة رضى الله عنه ان لا زكاة فى
مال الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع
على السرائر فذلك لا يقدح فى تبادر المعنى المذكور الى الاذهان
واطلاق الالفاظ فى الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسدها
فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده فى الحقيقة والى ما
عنده فى الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه
اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجى
والذهنى واذا اطلق تبادر منه الخارجى وكذلك الوضع ينقسم
الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق تبادر منه ما هو
بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص
بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة فى ذلك المعنى المتبادر
منه وهجان فى الاخر وان صحة التقسيم انما هى باعتبار اطلاقه على
معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة فى القدر
المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة الاطلاق على القدر
المشترك فى ضمنه حتى صار كانه المعنى اما الاول فلصدق على نحو
قولها فانما هى اقبال واد بار وذلك لان له اقبال والادبار

الألوكة
www.alukah.net

امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليهما فيصدق على اسنادهما
اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة
مع انه مجاز نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد
الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال
وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا
قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا
لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لمفرده فاذا حمل عليها فقد حمل
على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل
معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو
ثابت له على وجه ان يسند اليه اندفع ما عترض ولا اسناد
الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اذ مطلقا سواء كان اسناد
جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل المصاحف هذا القول من
ظن عبارة الكشاف حيث قال اولا لتفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء
يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر
الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به
معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا

المذهب

المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته
في مكانها سميت حقيقة او في غير مكانها سميت مجازا واما
المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بها بخلاف
نسبة الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد
يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بها دون نسبتها الى
المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما
دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في
معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولاتها
ولا يخفى عليك انه تعسف ليس هو التشبيه الذي يفاد
بكان والكاف وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقحم
من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقحم
منه وليس به والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما
اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند
الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة ثم قال في الكشاف
قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى
استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي
الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر
مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسته للفعل فحمل انه
اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق وتكون

www.alukah.net

ملابسته عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل
انه اطلقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل
الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولا وح لا يحتاج
الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده ما بقائه على وكثرة التعمل
فانه قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد
اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله ولا اكتفا بمطلق التلبس
بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك
قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكب
ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده
وثبت وهذا اعم لما كان اعتراض السكاكي في بطلان عكس
التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه
ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي
ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند
العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس
الامر لامكان ادراك الكاذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا
عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه
فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع
قوله ولا نسلم بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند
العقل خلاف ما في نفس الامر ونحو كسي الخليفة الكعبة بخلاف

ما في

ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي
قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما
صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل يكون
مندرجا فيما عند العقل لانه عنده يحصل ويثبت وان كان كاذبا
فيخرج عن تعريف الجار بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل
به طرده كما زعمه اي السكاكي حيث قال انما قلت خلاف ما عند
المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قوله الدهري
انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند
العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس
في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان
يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال عليه في بطلان
العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف
ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات
الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده
الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع
عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع
عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا
القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى
كلام ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر اي وان

كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل
ببديهته اياه مخالفة فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان
المصنف توهم تفسير ما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقلي
معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه
في بطلان العكس ضدا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد
بما اوضح في الشفا فانما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا
فسر بما حصل عنده وثبت كان قولك خلاف ما عند العقل مخرجا
لقول الجاهل كامر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل وبالجملة ان
اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريف امثال
ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر اقتصر على هذين المعنيين
ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق
يتبادر من ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف
المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة فالاسب ان يراد به ما هو
له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند
المتكلم في الحقيقة فليس متبادرا عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم
يذكره في تردده واشار فيما بعد انه لو اريد يخرج عن تعريف
المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري
اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر اقول

يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس
الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة
وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه
واقسام اي المجاز العقلي اربعة اقول هذه الاقسام الاربعة
جارية في الحقيقة وامثلته ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت
عن الدهري بناء على اعتقاده واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف
عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة
العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز لغويا او
حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمتين
ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في
المستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار
المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد ان لم ينحصر الحقيقة والمجاز
العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله
كان لها انحصار وفيها ظاهر على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان
بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجاز لغويا فالمجموع من حيث
هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح لها انحصار على مذهبه اصلا
قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن
خارج مغاير للمعنى الحقيقي كاستحالة قيام المسند بالمذكور
عقلا اي من جهة العقل وعادة اي من جهة العادة فيه اشعار بان
انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس هناك مفرد يميز بهما
فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ايهاما في صفتها
لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو
القيام لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم بالاستحالة الشيء
وعده محالا كما في قولهم ما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا
الى مفعوله فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة لانها اضافية
لان التمييز من النسبة الى المفعول منفصل كما ان التمييز عن النسبة
الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى التمييز
وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية وعادية او
على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره لهما بيان
لحاصل المعنى دون توجيه لاعراب لظهوره اي صيرني الله
بسبب هواك بهذه الحالة وهو اني يضرب بي المثل لهلاكي في
محبتك دل عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسط بين ما هو
اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب
لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة

لذلك

لذلك على ما جرونه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر

اقاد وامن دمي وتوعدني وكنت ما بيننا تهنئني الوعيد

اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد الظرفين على
الآخر اي صيرني هواك يضرب المثل بحبي وبي الا انه قدم المعطوف
كما في قولك عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر
محذوف اي صيرني هالكا والحال انه يضرب بي المثل لهالكي فان جواز
دخول الواو على المضارع المثبت فذاك وكم قد رجبت اذا وانا
يضرب وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من ان
يكون له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح صاحب المفتاح
ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى
وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا
تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه ظنه انه لا نزاع
في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال
هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والرجوع
لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن يفتح البحث
وهو ان لفظ اقدم لا يكون صحيحا لعدم تحقق معناه وقد
استعمله صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون الحجاز في الاسناد
وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد
ظنا بصحته اصلا بل صوفي الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور

صدره الا يا نخلة من ذات عرق الخ

الى هنا تم المنقول عن الشيخ الخ

ع اي فيكون اقدمني حق معناه حملني على القدوم حق اله

المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية
فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما
ليفيد ظنا بصحة الاخر وان شئت يقينا لمذهب فاسمع لما
نقول اذا قدمت بلدا مخاطبك لاجل حق للمدعليه ثم قلت لمن
بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل ادا
هو الحق للمتكلم بنيت من القدوم باب الافعال واسندته الى
الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق
بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصد من الكلام هو التشبيه
بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت
الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة
الفعل وجعلت المقصد من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا
له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل
حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم
ناشئا عن الاقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه
الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريق الاستعارة
بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة
المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في
اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون

وهو مذهب الامام والسكاكي والمصنف وقوله الاخر وهو مذهب الشيخ اي

اي تشبيه الحق بالمقدم اي

الاقدام

الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف
ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء
يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم يبرز في صورته لذلك
كما يشبه المنصال بانياب الاغوال وطلع الرقوم برؤوس الشياطين
فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصد
منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع
واريد المبالغة في ملابسة للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم
كتقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهران
لفظة اقدم مستعملة فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك
المعنى مفروض موهوم وقد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة
جليلة وليس لم فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان
قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم
فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل
اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض
المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس لحقيقة كما
ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي

الألوكة
www.alukah.net

للاقدام هو النفس اى اقدمتنى نفسى وان فاعل السرور والتصبير والزيادة حقيقة هو الله تعالى وعن الرابع بان التوفيق انما هو مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الحاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد فى البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفاته على حسب اعتقاده فلا يصح الزام التوقيف على السمع نحو انبت الربيع وح يندفع عنه ما اورده الشم من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذه التراكيب على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالمولد وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم فى كلامهم وهو متقدم

الباب الثانى

على الجماليان لنا ضرورة وجود الحادث عن عدمه اقول لا انسب بهذا الفن ان يقال الذكر للكونه اصلا لا يستدعى وجود نكتة

زائدة

زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى افتقا المعانى الزائدة على المعنى الاصلى التى هى المقصد فى علم المعانى فتقديمه اولى وجوابه ان عموم النسبة واراده التخصيص تفصيل لانتفا قرينة الحذف التى فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة فى نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند انه المقصد كما فى نحو خالق لما يشا فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم اراده التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له المسند كما فى قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفا هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفا القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم ذكره فى السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المصنف ومن تبعه بل اراد صلوحه فى ذلك المقام الذى ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة لم بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اى تخصيص اشاء به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة

اى بتبيينا

الخ تامل اه

قوله كما فهم المصنف اى فان المصنف فهم ان المراد بكون الخبر عام النسبة صلوحه فى نفسه لمتعدد حتى يصح الشق الاول من اعتراضه على السكاكى لانه لو فهم ان المراد بذلك صلوحه باعتبار المقام لمتعدد لما صح الشق الاول من اعتراضه لانه ح يلزم ان لا قرينة على الخصوص لا من نفسه ولا من خارج فكيف يقوله ان قامت قرينة

فيد ان هذا انما يتم تقديمه على الذكر لا على سائر الاحوال وهى الذكر متقدم على ما هو مفيدة معلومة وهى التى افادها تقديم المسند على المسند اليه الخ وعلى تقدير التسليم فالتقديم لها على تقدير السيد انتهى

الألوكة
www.alukah.net

اريد عمومه للجميع واثباته لم فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر لوقوع
عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع
وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لا نتفاء قرينة
المخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته

وهو ما وضع ليستعمل في شئ بعينه اى المعتبر في المعرفة هو
التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها اعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا
لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم
لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا
ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد
المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد
ويكون الغرض من وضعها لم استعمالها في افراده المعينة دون هذا
ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معين منها وضعا ولطراعا ما ولا يلزم كونها مجازا في شئ منها
ولا الاشتراك وتعددها وضاع ولو صح ما يتوهمون لكانت انا
وانت وهذا مجازات لاحقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي
لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد
جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام
المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك

في ذلك

في ذلك بامثلة نادرة وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا
به الى خارج اقول هذه العبارة موجودة في النسخ التي
رايناها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي
مبهمة لا يتوصل منها الى مقراها ولا ندري ان المراد بالذات والخارج
ماذا وهي ماخوذة من كلام بعض الائمة وفاضل الائمة الرضي
الاستراباذي رحمة الله عليه في وصف النكرة بالجمل الخبرية لكنه
احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح
في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة
وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دابه
وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في اشتمالها على اشارة وتختص
منها اسم الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج
لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم
دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته
بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب
ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع
الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص لاحترازه عن الضمائر العائدة
الى العالم يختص بشئ قبل نحو رجل قائم ابوه واظنى كان املك ام
حمار وبخور به رجلا ونعم رجلا ويا لها من قصة ورب رجل واخيه
فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه

نسخة الى مقراها

قوله بكون الاشارة فيها حسية بخلاف باقي المعارف فان الاشارة فيها معنوية كالخطاب في المضمرات والصلة في الموصولات ويا الندا في المنادى وهكذا اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكم ولو قلت رب رجل كريم والديه ورب شاة سود اوسخلتها لم
يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما
قلنا اشارة وضعية ليخرج المنكران المتعينة عند المخاطب نحو
قولك جاني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة
الى مختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم
بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل
في الحد اعلام حالة اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مختص
بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة
قبل الحكم وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة
لانه اشير بهما الى خارج هذا ما شخص من كلام طويناه على عزه
اذ لا حاجة الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصد التنبيه على ما اريد
بتلك العبارة العربية وان الشرط ابدال الذات بالاسم المكان انسب
بما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصده
وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على
الجملة بانها لا توصف بالتعريف والتنكير بناء على انها من عوارض
الذات والجملة ليست ذاتا بل نريد ان الكرم اليه او احسن فخرجه
في صورة الخطاب **اقول** سبب اخراجه في صورة الخطاب المبالغة
في تادية المقصد كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب
وخاطبته بذلك تشهيرا للوصمة وتنويها بسوء معاملته

قال

وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا
التعريف الاعلام الجنسية والايجاب بانها موضوعة للماهية مع
جميع المشخصات الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد
الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة لزوم احكام والمقصد تعريف
الاعلام الحقيقية ابتدا اى اول مرة احترز به عن احضاره
ثانيا بالضمير الغائب **اقول** الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي
كالمضمر الغائب في الاحضار ثانيا التوقف كل منهما على تقدم الذكر
تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فلا وجه ان
يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعل
ومنهم من زعم ان قوله ابتدا احترز عن خروج العلم المشترك فانه
لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك
لكنه يقتضيه ابتدا اى بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من
وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو
لم يقيد الضابط بقيد الابتدا يخرج عنه اعلام المشتركة وفيه
بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة او لا والعلم
المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه
وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراده المسند اليه عليها وما
زعمه يقتضي جعل فعاد للعلم اى لاحضار العلم المسند اليه في ذهن
السامع ابتدا ويدفعه قوله باسم مختص بحيث لا يطلق

الألوكة
www.alukah.net

على غيره اراد انه يختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره
بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قلنا بعد
التسليم ان ذكر القيود الخ اشار اولا الى انا لا نسلم ان الاسم المختص
مختص في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع
انما يجدى اذا خرج بواحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم
لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس
شئ منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان
فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا اختص في شخص
كان اسمه مختصا به في الظن ولا يحضره بعينه في الحقيقة فقد
اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصد من
القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصد من قيود
التعريفات شرح الماصيات والاحتراز تابعة لم فلا باس ان يقع
في قيود الضوابط والتعريفات ما يفيد الاحتراز عن جميع المحترزات
لكن المناسب ح ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به مما لا
يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده وبعد اللتيا والتي يشير بهما
الى بعد تقرير ابتدا بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح
احدهما ان المفهوم من لفظ علم ابتدا لا يلائم تقريره والثاني انه
يلزم اتحاد ح مع القيد الاخير في المؤدى فينبغي اذا جعل
هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليعبر بما يناسب

مفهوم

اى بشئ معين

قوله لكن الخارج الخ اى فهذا المنع لا يجدى ولا يصح

قوله ويمكن ان يتكلف له اى لهذا المنع اى التوجيه وقوله ولا يحضره بعينه اى فلا بد من ذكر قوله بعينه ليحترز به عنه فقوله السائل مغن عن القيدين لا يسلم بل انما هو مغن عن احدهما فقط وهو ابتدا اه

مفهوم علم اصلي ليزول احد البعدين حذفت همزة قيل حذفها
يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون
على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس
ثم جعل علما قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتدا واما بطريق
الغلبة التقديرية في الاسماء كان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة
تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى
فتامل وهذا يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله
لا يكون من الكناية في شئ لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مسمى
بهذا الاسم ومعلوما كونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا
الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم
منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك
فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا اعبر عنه
بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما
لوحظ في ضمن ما اشتهرا به من الاطلاق اسمي ابي لهب وحاتم
عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلومان
فاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان
لهما بدل لهما اسمان اخران في الشهار لقاما مقامهما في صحة
الكناية عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما يستعمل هنا
في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان

قوله واما بتقدير الغلبة التقديرية اى بان يكون الله موضوعا لمفهوم المعبود بحق وغلبه على الذات العلية من غير سبق استعمال في غيرها وفائدة تلك الغلبة انه لو وجد فرد اخر من افراد هذا المفهوم الكلي لم يكن مرادا من اللفظ وهذا اغير الزعم الذي رده الشارح لان الزاعم لم يعتبر الغلبة على الذات العلية غاية الامر انه لا يخصها فيما جاز من الواقع ولو وجد فرد اخر لصح ارادته من اللفظ اه

www.alukah.net

الكناية باعتبار الوضع الثاني اى العلمي دون الاولى اى الاضافي
والكلي وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم
يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى
ابا بكر رضي الله عنه فقال يا اباالفصيل لان المخاطب يعرف
مدلوله بالقلب والعين وقولهم لان وضع الموصول على ان تطلقه
الى قول فلا اذا كانت الموصولات معارف يشعر كلامهما بان التعريف
انما هو بحسب معرفة مخاطبك واشارة الى علمه بمدلول اللفظ
وحضوره في ذهنه ولهذا قال الهادي المعرفة ما يعرفه مخاطبك
وسياتيك مزيد توضيح لهذا فيما تستقبله فقولك لقيت من
ضربته اذا كانت موصولة الخ فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة
بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية والتخصيص
ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين
عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي
تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين
اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة
لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في
مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب
مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من
قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر

لخفا

قوله لا يقتضي تعيين الموصوف عنده لان النسبة الوصفية هي نسبة الوصف لشيء ما لا لشيء معين وقوله وايضا الموصولة الخ مستعملة الخ هذا فرق بحسب الاستعمال ويقدم الفرق بحسب الوضع لكن هذا الفرق الذي بحسب الاستعمال زائد على ما في الشم وقال شيخنا المسن زائد عليه بل اشار اليه الشم بقوله ان يطلقه كما اشار للاول بقوله على ما يعتقد انه المخاطب الخ اهـ

لخفا القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو
المقصد بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما
كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك مستفسر
لم يكن متعلقا بالمقصد لوضوحه بل بابراز ذلك المعنى المقصد حين
لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها او الايما الى وجه بنا

بل بأفراد

اى افراد

على الخبر اى الطريقة تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارصاد
في علم البديع اقول هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البنا
وان يقال او الايما الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق
متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند
اليه موصولا الى واحد منها فالايما الى طرز الخبر وجنسه كما
اعترف به حيث قال فان فيه ايما الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس
العقاب فان قلت لعله جعل البنا بمعنى المبنى وجعل اضافته
الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان
الخبر المبنى قلت هذا تعسف وهوظ ومستغنى عنه لان
الخبر وان كان موصوفا بانه مبنى لكنه لا دخل له في الايما فان
قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبنا بل الخبر المتاخر عن المسند
اليه لان بنا شئ على اخر يستدعي تقدم الاخر عليه كما يشهد
به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك ان الايما
الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال او الايما الى

اى البنا الخ
قوله فان قلت انما جوابا عن استدراك لفظ البنا الخ

الألوكة
www.alukah.net

جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا ينفع به شيء من التعسف والاستكفاء كما لا يخفى ففي قوله ان الذي سمك السما ايما الى الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبنا الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بنائيته لكونه فعل من رفع السما التي لا بنا ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايما بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الان ذلك الايما لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعظيم وانما منشا التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومئ الى ان الخبر عن الموصول من جنس البنا اولا تومئ اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم الا ترى انك قلت في لنا بيتا من سمك السما كان التعريض بتعظيم البنا باقيا على حاله ولا ايما فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا ففيه ايما الى ان طريق بنا الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان شعيب عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك الايما ذريعة الى التعظيم شانه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التضييف مستفادة من عدم معرفة المصراع واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبئة

اما فيحتاج للفظ البنا ليستفاد ان الخبر متاخر حتى يتصور الايما بما ذكر البنا احترازعما اذا تقدم الخبر فانه لا يباح ١٥١

قوله واما كون فاتحة الكلام الخ هذا الكون هو الايما وهذا مرتبط بقوله مستفادة من عدم معرفة المصراع الخ قصد به تتميم التشبيه في قوله وكذلك اهانة التضييف الخ فكانه قال الاهانة وما معها مستفادة من الصلة في البعض الاخر واما الايما فهو مفقود فيها اذ الخبر الموصول وان ذلك الامور مستفادة فتح الداخل للايما في هذه الامور الله للفطن

للفطن على خاتمته فهو مفقود فيها اذ الخبر الموصول وتبدلت الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحدة منها خصوصية معتبرة في ذلك والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايما الى وجه بنا الخبر بالصلة والسبب ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي سمك السما وان التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البنا واقعا موقعه فان علة بنا الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون علة لثبوته له كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون معلولة كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غير ما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السما فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر

قوله ثم ان ذكر علة المبنا الخ لما بين فيما سبق ان الايما الى وجه بنا الخبر على تغيير الفاضل العلامة مطرد فى كل الامثلة بين بهذه العبارة ان ذكر العلة وهى الصلة بالنظر لذاتها فى بعض الامثلة او بالنظر لترتبه المسند عليها بالنظر للبعض الاخر قد يجعل ذريعة الى تلك الاعتبارات اللطيفة فهم ان فى جميع الامثلة الايما الى العلة والذريعة الى تلك الاعتبارات وح يندفع ما استشكل به الشيخ على العلامة فقوله فلا اشكال معناه انه لا ورود لما استشكل به الشيخ على العلامة تدبر اه

به واما بالمصادفة كما فى قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفا غليلهم ولا معلولا لهم بل هو منافٍ لموجب الظن وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البنا قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطا فلا اشكال فانه لم يشترط فى البنا تقدم المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصد بيان احوال الاسمية ويصرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال اشتراكها بينهما فان اصل اسما الاشارة ان يشار بها الى المشاهد محسوس هكذا وقع فى عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى المحسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يتخيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمنى ربى او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فتصيره كالمحسوس المشاهد نصب على المدح او على الحال اقول قيل العامل فى الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بنا على اشتماره بذلك ادعاء وقوله من قبل شيبان خبر ثان بيانا لنسبه

اى بانتهاء

بعد

بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفرد اى ممتازا منهم وقوله بين الضال والسالم حال من قبل شيبان وهو زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المخبر عنه بشئ يوجب تصوره ايا كان فيه بحث لانهم اراد وا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوصفى للفظ الذى عبر به عن المقصد لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به فى هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ فان قلت لعلهم اراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعى قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد به تفهيم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قولهم وهو زائد على اصل المراد مستدركا فى البيان اوتحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودنائه المحل يقال فلان قريب المحل دانى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجرا للامور المعقولة مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليها اعنى اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه الشيء بقولهم تنزيلا لبعده درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعة المحل منزلة قرب المسافة
ولك ان تقول الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل المتناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب
المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم
لجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه
بوجه ما تنزيلا لبعده عن ساحة غير الحضور والخطاب وسفالة
محل منزلة بعد المسافة اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم
بالقرب بان ينزل قربه عن ساحة غير الحضور والخطاب منزلة
قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقولهم تقاربنا ما خلقت هذا باطلا
ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان تتوجه اليه الهمم وتتطلب
القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب التعظيم القرب
المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه
ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني
ومستلزمة وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد
اقول قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم
ذكره بلفظ البعيد كما تقوله بالله الطالب الغالب وذلك قسم
عظيم لافضلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم
مشيرا اليهم بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز

ذلك

ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو
في حكم البعيد وكثيرا غلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال
وهذا اقسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد
القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه
مذكورا صار كالشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز
في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا
الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما
كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك
بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل
الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح يحتاج الى المذكور
قبله فيكون كضمير راجع الى المتقدم عقب المشار اليه وهو
الذين يؤمنون باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون لان
الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان
بالغيب ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم الاشارة
تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعده اقول وجه التنبيه
ان ظهور المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم
الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف
تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف
من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوف بتلك الاوصاف

www.alukah.net

على هدى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال
على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه
اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب
نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى فاسد
موضوع لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح
المفصل وانما يستقيم على قوله من يجعل اسم الجنس موضوعا
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعل
موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم
الجنس يدل على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة
عنده كما ان اعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون المسمى شخصا
معهودة لم واما اسم الجنس فلا يدل على شيء من ذلك بجوهره بل بالة
ان كانت ويعلم مما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير في
اقول قد علم مما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف
بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ
مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من الخارج فاذا عاد
الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود
الذهني يندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم

قوله مع وحدة اي فردية فالماهية
مع الفردية التي لا بعينها هي الفرد
المبهم ولذلك قال ويسمى فردا
منتشرا اه

قوله

قوله فان ضم النشر الخ اي
فاذا جعل المعرف بلام العهد
الذهني من فروع المعرف بلام
الحقيقة كان فيه تقليل النشر بخلاف
ما لو جعل اصلا بنفسه فان فيه تكثير النشر
ومثل ما قيل وههنا يقال قوله قل الهم وتدبر
منه قدس سره اه

المنشر

النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في
تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان
الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاستغراق فيكون المماثل
اولى ولقدام على اللئيم اقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا
الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو
المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها
اولوا الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة
وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت
صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت
على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه بل
لا التفات اليه واعرض عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على
الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد فان
قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما
في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلا حقيقة هو ام مجاز
قلت بل حقيقة اقول يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان
موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد
به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فقد
استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد
باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى تعريف الجنس نحو كان
حيوان ناطق اه

اولم يفهم كما فى مقام التعريف المهم لهما ان يدعى ان المجموع المركب
من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر
مغاير الوضع مفرديه وفيم بعد فهم يصح كونه حقيقة اذ اجعل
موضوعا للماهية من حيث هى كعلم الجنس والفرق بما
اشير اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيهما والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية

قوله فيكون الخ تفريع على قوله
كعلم الجنس وقوله فيهما اعنى
اسم الجنس وعلم الجنس اه

وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير
لان النظر فى المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف
الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار
كونها حاضرة فى الذهن اقول اذا كان تعريف الجنس عبارة عن

قوله عن حضور اى عن
الاشارة عن حضور اه

حضور الماهية فى الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين
او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة
اعنى الحضور فى الذهن واما ان الخاضر فى احدهما هو الماهية
وفى الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف
اعنى الحاضر لا الى نفسه فلو سمى الحضور فى احدهما تعريف عهد
وفى الاخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه
وانما الكلام فى تحقيق معنى التعريف الجنسى وبيان ان حقيقته
ماهى والسكاكى نبه على ذلك حيث قال لان تعريف المعهد ليس
شيأ غير القصد الى الحاضر فى الذهن حقيقة او مجازا فبالغ

فى معنى

فى معنى تعريف العهد وحصره فى انه مجرد القصد الى الحاضر وليس
شيأ وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فرد امر خارج
عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن يرشدك
الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس فى الحمد بانه
للاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن
الحاجب صرح فى الايضاح بان زيدا موضوع للمعهود بينك وبين
مخاطبك وبان غلام زيد للمعهود بينكما بحسب تلك النسبة
المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام ان معناها العهد
وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت
بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف ما يقصد به معين عند
السامع من حيث هو معين كانه اشار اليه بذلك لاعتبار واما
النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا
يلاحظ فيها تعيينه وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة
التعيين وملاحظته فرق جلى ومهد فى تصوير ذلك مقدمة
هى ان فهم المعانى من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان
يكون المعانى متصورة ممتازة بعضها عن بعض عند السامع
فاذا دل باسم على معين فاما ان يكون ذلك لاعتبار اى كون
المعين متعينا عند السامع متميزا فى ذهنه ملحوظا معه اولا

لعل المراد بالتعريف المعرفة اخذا فى
قوله واما النكرة الخ وقوله ما يقصد به
اى لفظ يقصد به اه

الألوكة
www.alukah.net

فالاول يسمى معرفة والثانى نكرة ثم قال لما شارة الى تعيين المعنى
الحضورى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما
جنسيا ان كان المعهود الخاص جنسا وماهية كاسامة واما
شخصيا ان كان فردا منها لزيد او الكثر كابا بين وان لم يكن بجوهر
اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل لما شارة
فى اسما الاشارة ولقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر
ولكالنسبة المعلومة حملية وغير حملية فى الموصولات والمضاف الى
المعارف ولحرف اللام والندا فى المعرفان بهما فظهر ان معنى التعريف
مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب
تفاوت ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان
الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام
الشخصية اذ فى كل منها اشارة الى ذلك بجوهر اللفظ الى حضور
المسمى فى الذهن قال سس اذا قلت اسامة فكانك قلت الحيوان
الذى من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة واسد اذا
كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب لما شارة وعدمها
كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ
ثم تقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها
الى حصة معينة منه فرد اكانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا
وتسمى لام العهد الخارجى واما ان يشار بها الى الجنس نفسه

قوله كابا بين قال ابو سعيد
ابابان جبلان مقترقان احدهما
اسمه ابان والاخر متاخم له فلما
ثنوهما قالوا ابابان واختاروا
ابابين دون متاخمين لخفة
الاول لفظا اه

اى النوع

وح اما ان يقصد بها الجنس من حيث هو كما فى التعريفات
ونحو قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد بها الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد
بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما فى جميعها
كما فى المقام الخطابى وهو الاستغراق او بعضها وهو المعهود
الذهنى فان قلت هلا جعلت المعهد الخارجى كالذهنى والاستغراقى
راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية فى تعيين
شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الخلاف الاتى
فى المعهود الخارجى لم وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود وشملهم
يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك فى المعهد الذهنى
والاستغراق والتعريف الجنسى اذا جعل اسما لاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هى وانما اورد البيان بلا
التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق يعنى انه لما ادعى ان
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه فى جمع
ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص فى الاستغراق
فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع
منصوصية فى الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد او اثنان
جاز فى غيره من الجموع بطريق الاولى فيتقض بذلك ثبوت المدعى
فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا فى الاستغراق مع جواز

قوله فان قلت هلا جعلت المعهد الخارجى
اى بحسب ان المعهد الذهنى والاستغراقى
جعلوهما من فروع المعرف بلام
الحقيقة والمعهد الخارجى جعلوه
قسما مستقلا براسه فهلا جعلوه
كالمعهد الذهنى والاستغراقى من فروع
المعرف بلام الحقيقة اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره في الث من النصوصية
فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في الاستغراق
مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الجماعات كما ان لا رجل نص في
استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الاحاد فخروج واحد
او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليس ما من
افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل
لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفا
في صحة قولنا لا رجل في الدار لا زيد ولا رجال فيها الا زيد وعمرو فلا
يكون شئ منهما نصا في الاستغراق مدلوله قلت لما استثنا لا
يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا كما في اسماء
العدد مع كونها منصوصا في معانيها وقد حققنا ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل
منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس
رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال
عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد
خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما
ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد
لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد المطلقة اي سواء كان

الواحد

اي بقوله وانما اورد البيان
بلا التي لنفي الجنس لانها
نص في الاستغراق فانه صريح
في انها نص في الاستغراق في المفرد
وفي الجمع اه

اي فليس المفرد
الشامل من
الجمع في هذه
الصورة اه

الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا لا نصا كما في لا رجال
والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي يوجه
النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان
او رجال وليس هذا من العموم في شئ واما على الوجه الاول
فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل

قوله كان تخصيصا اي الحكم لا المدلول
المستثنى منه بل هو باق على عمومه فلا
ينافي قوله فيما سبق لا يوجب تخصيصا
اه

واحد من الاحاد فاذا خرج منه شئ منها كان تخصيصا لما هو
عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة
كان تخصيصا بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
كلها مثل المفرد اقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف
باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان الاستغراق بشموله
لافراد مسماه وهي الاحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر
انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية
فلو اجري على حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه
كل جماعة جماعة لا كل واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه
الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة
مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم منه ذلك ثبوته لكل واحد
والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال فهذا مقتضى قياسه على المفرد
في الاستغراق لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق

قوله فاذا اخرج
منه شئ اي
بالا او احدى
اخواتها اه

قوله اسم
الجنس الخ شروع
في توجيه كلام
الشراح اه

قوله لكن هذا المعنى الخ وهو
ان معناه كل جماعة جماعة
اه

لان الثلاثة تمثل جماعة فتندرج فيه بنفسها وجزء من كل اربعة
والخمسة وما فوق فما فتندرج فيه في ضمنها بل نقول الكل من حيث
هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من
الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا كان تكرارا
محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد
واحد فيكون كالمفرد في الاستغراق كانه قد بطل عنه معنى الجمعية
وصار للجنسية كما في المسئلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث
هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار
بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه
اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني
فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الدار في الاستغراق وان قصد نفي
الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال
فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة جماعة
كما تكرار لما بين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد اشار الى
عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا
حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية
وتوجيهه ان يقال كما ان رجلا في قولك ليس رجل في الدار يدل
على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس

قوله فلذلك ترى الخ اي فلزوم التكرار ترى الائمة يفسرون الخ وصح ما قاله الشارح ولم يصح كون مدلوله جماعات الخ

قوله وبطلانه ظاهر الخ لانه ليس مقصود المتكلم بهذا التركيب ان جميع الافراد وجدت في الدار ما عدا هذا الفرد اللازم هذا من توجه النفي على الكل من حيث هو كل وتوجيهه اذا فرضنا ان جميع الرجال التي في الدنيا مائة وجعلت الرجال في الدار نفي الكل من حيث هو كل فلو شاء ان نفي الكل يتحقق بعدم وجود واحد في الدار فيكون صادقا مع وجود واحد وتسعين في الدار وتلك البقية جماعات لانها تسعة وتسعون هذا مقصود المتكلم بهذا التركيب بلو المقصوف اما نفي كل فرد فرد او نفي كل جماعة جماعة فكان لما لزم على الثاني التكرار حمل على الاول الخ

المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في الاستغراق وربما
يقصد به نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم
في شيء كما سلف كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية
فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت
على قياس المعرف باللام فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل
وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس
ثابتا على صفة الوحدة او لا على صفة فلا يكون من العموم في شيء
واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس
والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه
نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل
على الاستغراق لما حاد ظاهرا لانصاف ان يقصد نفي القيد الذي
هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او لا على شيئية
كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة
العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس
في موضع كذا جمال بل جمالات فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك
ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة
معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص
في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق
ولا رجال يحتمل بان يقصد به نفى الجمعية مع ثبوت الجنس
على صفة الوحدة والاثنينية كقولك لا رجال فى الدار بل فيها
رجل او رجلان فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح اقول
الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث
هو مجموع وثبوت وهنه لا يستلزم ثبوت وهن كل فرد منه
ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت
الوهن لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورده الشيخ
على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد
منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى
الوهن للعظام فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم
وايضا لا دلالة للقول ليشمل كل جنس مما سمى به يدل بصريحه
على ان المستغرق على الجمعية شمول كل واحد مما سمى بالعالم ولو اراد
ما ذكره هذا القائل لقال يدل على ان ما سمى به اجناس مختلفة
ولا نزاع فى ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية
على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمى بالمفرد سواء كان اجناسا
اولا لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل اقول
لان الجمع يتناول ما فوق المشتركة فى مفهوم مفرده وهذا هو المراد
من قيد الجنسية المعتبرة فى تعريف الجمع واما ان تلك افراد ماهيات

مختلفة

مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فهما ان الجمع والمفرد اذا
استغرقا يتناولان كل احاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة
لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفى ولام التعريف انما يدخل
عليه اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة
اقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة
كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هى على
سبيل المجاز لانه استعمال فى جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة
عرفية وقد مر لهذا اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو
على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة فى مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الثانى
قلت يمكن ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما تستعمل فى
التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة
فى العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها فى ضمن فرد منها
لا عليها من حيث هى فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس
فى تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده
يتبادر منه المفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك
الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
جرد عن هذا العارض الذى هو منشأ الاعتراض ولانه اى
المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا بمجموع الافراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقول يريد ان لام استغراق المفرد لا افراد الاسم هو شموله المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شموله كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر اخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة استغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار والثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال ونحوها لكان كل رجل طوال واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فافهم اولى ان يذكر هناك اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اقول فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية فامكن احضاره بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه فلم يصح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى اني

اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اقول ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد والحفظ اما لما هو مرتكب له بانه يقتضي التحقق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب المقام من وجه اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من انواع الدواب اقول لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه بخلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من شخص من المآل فمحال

هذا توضيح لمراد الشارح لا غير

بل قصد صاحب المفتاح الى انه يمثال للكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه اقول الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه وبها تتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه بالكلي على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلام

اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف اقول اراد بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المبين للمشاعر اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قاله بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى

قوله لتضمنه اي تعليل للاولوية واما تعليل للظاهرية فقد بينه عبد الحكيم اه

لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قيل مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة والحكما فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة احتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما في قولك حلو حامض خبر واحد كانه قيل مزمع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على معنى المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده مخصصة فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة لهما او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات اقول الظاهر انهم

(ومن المجموع لان الكلام الان في المجموع اه)

ارادوا

اراد والاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بالتحمل كما في رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى

فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف المرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر فتنشأ

اي في النكرات اه

الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف انما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارات والموصولات وغيرها

www.alukah.net

انما يتناول من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصح
ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهود انه الخارجية اما لانه
موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع للمعنى
الكلي ليستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فلا احتمال فيه شيء من اللفظ
وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى
كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما
من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي
بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة علما او غيره واما احتماله
بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناشيء من المعنى واما بحسب
وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا
مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن لمع
غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في
الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فالطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات الخصوصية
بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا
ويراد به متكلم ما وانت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن
تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا

تصور

تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه
كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما ففيه
معقول ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه اقول قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة
ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه
قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة
قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من
جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهملة
امرها اقول توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطير جو واحد
فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع دواب اي ارض
كانت وطير اي جو كان على السواء فاتضح ان هذا استغراق حقيقي
يتناول كل دابة من دواب جميع ارضين السبع وكل طائر من طيور جميع
الاقطار المختلفة وينبه على ذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على
ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح
الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها
كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة على
المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السؤال والجواب اشار بقوله في الكشاف فان قلت كيف قيل اهم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله تعالى وما من دابة ولا طائر يطير كلاما على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان المقصد من لفظة دابة ولفظ طائر الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو على الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشيء توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسب التنكير اقول اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسب التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم وادلى الشيخ ابن الحاجب بانه لمعنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة ثم قال وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اقول اورد انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني قلنا يمكن ان يقال اقول قد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير

النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوا اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فيها بالتنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الكشاف غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه بالتعريف فكل منهما بمناسب مقام كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف فعلما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم اقول انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم

تعليل لقوله بيانا المنفي

الألوكة
www.alukah.net

سلم انه اراد ذلك اقول توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي
لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت
وانه يفيد تقرير الحكم وتقويته بتضمن الحكم بان الحوالة التي في كلام
ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بعزب ذلك
الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقوله الخ ولو سلم اشارة الى
انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل
هو يجري على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد
به خلاف ظاهره فليجعل اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ
لا يلزم من حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير
مستفاد من التقديم ولان التقريض للتخصيص كان اولى بل
ليس فيه كما مخالفة ظاهر الحوالة ولا ظهر انما كان اظهر لان
الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك
الفصل هذا البحث الذي يناسب التاكيد لا اصطلاحي ولا يلزم على
هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد لا اصطلاحي اشارة
اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في
كثير من ابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها ولا يدفع
هذا التوهم بالتوكيد المعنوي وهو ظاهر فانه اذا قال جاني زيد
نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد
مكان عمرو لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا المتكلم تعتد بهم

اى اطلقت القوم واردت به من عداك لئلا البعض كانهم هم القوم
فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم او انك
جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم
شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك
مضارهم ورضى كلهم بما فعل بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم
عدم الشمول في لفظ القوم اذ لم يعلم انه اريد به الكل لكن توهم ان
الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب
الى كلهم لما ذكر قال ظ ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا وفي كون
التاكيد بكل واخواته دافعا لهذا المجاز بحث فانك اذا قلت
جاني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد لانه يرى
ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك
يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن
بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها
اخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في
الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا
التجوز ايضا فتامل ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم
في زمان واحد على ما توهم بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه
انه فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا

في زمان واحد على السجود كانه قيل سجد والكلم مجتمعين وفي ذلك
زيادة تقريع وتقبيح لابليس عليه اللعنة لان الجم الغفير
اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان ولم يتخلف احد منهم
عن ذلك الزمان كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل في الذم
واعترض عليه بوجهين انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه
مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشق وهو ان اجمعون
في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد اجتماعا في الزمان قطعا
فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا
كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني
انه وان كان بمعنى كل الا انه لما اصل اشتقاق يدل على الاجتماع
فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما تلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر

وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح
والا فهو من قبيل دفع توهم المجاز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز
ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر
به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا
كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا
او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي
لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير بل الاولى انه
لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع

سهوا

سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكلهم دفع توهم ان المجيء
كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا لا يلزم
كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل بما يضاح من اجتماعهما كما اذا
فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغايرين
لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحا
وان كانت الكنية اوضح من الاسم حالة الانفراد وكذا لا يلزم ان
يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنية اكثر من
اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل
الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر وان كان
البيان حاصله بدونه اقول وذلك لان عادة اسم علم لهم
مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف
بيان ان يوسموا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا
جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا يحال ان يتوهم كونها
في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم
بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم
اياهم فيما اشتهروا به من القتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا
الاولى لا اندفع كل اشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع
الابهام التقديري اعتنا بالمقصد وحفظا له عن شائبة توهم
غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه

قوله جعل صاحب الكشاف الخ عبارته صراط الذين انعمت عليهم بدل من الصراط المستقيم فهو في حكم تكرير العامل كانه قيل اهدنا الصراط المستقيم اهدنا صراط الذين انعمت عليهم كما قالوا للذين استضعفوا لمن آمن منهم فان قلت ما فائدة البدل وهلا قيل اهدنا صراط الذين انعمت عليهم قلت فائدته التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراط المسلمين بالاستقامة على ابلغ وجه واكده كما تقول هل ادلك على الكرم الناسي وافضلهم فلان فيكون ذلك ابلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك هل ادلك على فلان الاكرم الافضل لانك ثنيت مجملا اولا ومفصلا ثانيا واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل وجعلته علما في الكرم والفضل وبذلك قلت من اراد رجلا جامعا للخصلتين فعليه بفلان وهو المختص المعين لاجتماعهما فيه من غير مدافع ولا منازع والذين انعمت عليهم هم الموصوفون اطلق الانعام ليشمل كل انعام لان من انعم الله عليه بنعمة الاسلام لم تتق نعمة مما اصابة ونعمة عليه

من الوجوه لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الم اختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الم اختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه فالاحسن ان الموصوف فيه عطف لما فيه من ايضاح الصفة المجملة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على الكرم الناسي وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الى بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المجملة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان فيه اشعارا بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع عن جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل وجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل في الاية وذكر له فائدتين احداهما تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية اشعارا بان الطريق

المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء في ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد بالبدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقوله هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان وارد في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا من اعتبار هذا التغيير في المشبه به ليوافق المشبه ويتحصل به غرضه وفي لفظ المفتاح ايما الى ذلك اي الى ان البدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد منه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك قسما خامسا من البدل يسمى بدل الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من البعض ويمثل له بقوله نصر الله اعظاما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر
جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره
وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اقول
منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق
كما اذا اردت ان تقول جاني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم
تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصد فتعمد
ذكر ما هو غلط ثم تتداركه بذكر المقصد فهذان لا يقعان في فصيح
الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام محقق
الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بدا وهو ان
يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد
الشعر كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى
الاعلى كقولك هند بدرها بل شمسها وان كنت متعمد الذكر البخم تغلط
نفسك وترى انك لم تقصد في الاول الا تشبيها بالبدر وكذا
قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من
التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا امثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى
والنكتة فيه الايما الى ان البدء هو المقصد بالنسبة والتقرير
زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصد منه نفسي
التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة

التي

التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه
بما يخصصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون
الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا
قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان
محمولة على المراد خبرا عنه ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم
ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلاما بالذات في بيان توابع
المعارف وهي لا تظهر عن ايضاح ما اقصد بها فيكون المقصد
بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف رحمه الله لما قدم مباحث
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح
فائدة البدل التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار اراد
تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير
المنسبة بتكرار العامل كما يدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا
واما قوله والاشعار فرفوع عطفا على التاكيد اي فائدة التاكيد
من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على معنى ان التاكيد في
هذا البدل من وجوه ثلثة واما في الاشتمال فلافادة المتبوع
فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد
اذا اعجبك علمه اقول لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور
قد اطلق على علمه مجازا كما يوهم صدر كلامه بل اراد ان لهم عجاب
قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصد نسبة الى بعض

اي نسبة
ايقاعة وهو
الصدر الى الفعل
مفعولا له

صفاته كانه قيل اعجبني شئ من زيد ثم بين ذلك بعلم في التقرير
بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل
اشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لان اشتمال الظرف على المظروف
هو من حيث كونه دالا عليه اجماليا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث
تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له
فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول ومبينا له فظهر بذلك ان نحو
جاءني زيد غلامه او لغوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما
يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد
ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج
تلك المسئلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا
المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل
المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان كان بحيث
اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يجب لك لجعله
وهم بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب
ذاته بل شيئا منه وكذا السؤال عن الشهر في قولك قتال يسألونك
عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف
ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج
الى شئ اخر وكذلك قولك قتل الهميسيافة وبني الوزير

وكلاؤه

اى ابن الحاجب

وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من
المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان
للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول وههنا اذ يفهم عرفا من قولك
قتل الهميسيافة ان القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز
فيها الابدال مطلقا ثم بدل البعض وكل الاشتمال لا يخلو عن
ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام
اقول اراد تكرير معنى واحد تقريرا لم في ذهن السامع ويحتمل
ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض
فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اى التفسير
بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه ابهام يحتاج
الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظر الى المتكلم في نفسه
فانه كان مجملا ثم فصله والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المتكلم اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من
نظائره فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير وكلا يضاح
كما وقع في المفتاح القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن
واحسن منه ان يشار بذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة
وهو ان الكلام الجامع بين التقرير وكلا يضاح ابتدئ في التمثيل
ببدل الاشتمال وارد فيه بدل البعض واخر عنهما بدل الكل
بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض

اى قبل ذكر سيافه وقوله
مطلقا اى لا بدل غلط ولا
غيره اله

قوله واحسن
منه اذ اعترض
عليه بان
هذه
الاحسنية
انما تتم
لو كان كلا يضاح
وعده في عبارة المفتاح
واما اذا اجمع بينهما كما
لا يضاح على التقييد والحصر
مع ان الكلام في خصوص
منه بل هو المتبوع في
مع فلا يصح

كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مختصات
المسند اليه والتخصيص في الاول وليس اظهر والمصنف رحمه الله تعالى لما
اقتصر على التقرير ابتدأ في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه
ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال فالتفصيل
المسند اليه بعد ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات
بوجه ما كقولك جاني زيد وعمرو وجاني زيد ورجل اخر وجاني
رجل وامراة وربما يلم الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر
شامل كما في قولك جاني رجلان او رجال واما نحو قولك جاني
رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فيحمل التفصيل
على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر
من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية اقول فلا يكون فيه
تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه من بعض واما
ان المجيء القائم باحدهما غير المجيء القائم بالاخر فانما يستفاد من
دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما
ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد والاخر
في ضمن فرد اخر فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف
المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت فيه تفصيل المسند حيث
عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ
جاني في الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة

العقل او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين
اولا وعن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ اقول يشير الى ان
تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن
بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان
هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب
القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد
وبعمار يعد عرفا مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فبعمار يعد
مرورين واحترز به عن نحو جاني زيد وعمرو بعده بيوم او
سنة اقول انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف
فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذي
قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف
وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز
وهذا صريح في انه انما يقال ما جاني زيد لكن عمرو لمن اعتقد
ان المجيء منتف عنهما اقول لما ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد
نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرا ايضا لم يجيء انما
نشأ من نفي المجيء عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد
ان يقال لكن ههنا للقصر على الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم
المجيء الان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المخاطب لشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدور الكلام منه ولهذا
يقال لمن اعتقد انهما جاءا معا لا تجيء عمرا وحده قصر افراد فلم يقل به احد
اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي بعد
لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لانتفاء لم فيه بخلاف ما اذا استعمل
لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب
يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد هنا
التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا
فكذا هناك هذا المعنى وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم
المجيء قطعا اقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما
يوهمه سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه انك تلفظت بزيد وقع عن غلط
وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك
بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصرحا
حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح كلامه واما
اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد
قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعده
بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت

تأكيد

تأكيد النفي السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور
والمبرد فتامل وقيل تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال
بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كالكن بعده ويفهم من هذا
الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق هو معنى الكلام في قولك ما جاءني زيد
لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات
المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على
قياس نقيضه اثبات اي الكلام محقق الى قوله او مجيئه محقق اقول
هذا مبني على ما توهمه من كلام ابن الحاجب رحمه الله في نحو اثبات
يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم
مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا
والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل
المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو وكما كان في
الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت
والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه واما على مذهب
الجمهور ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور في الكلام
هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال
الحكم هو المجيء من حيث هو تعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا
او نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني
اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي

وهو ابن مالك رحمه الله

قوله وذهب اليه ابن الحاجب اي ذهب الى جوازه لا الى وجوبه وقوله ويحتمل نفي المجيء عن عمرو الخ واثبات المجيء لزيد كما يؤخذ من قوله على قياس الاثبات اه

اي الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله بل بحسب
امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا
فان كان هناك اصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع
وان لم يستفيد تا الاباحة وجواز الجمع بينهما يقوى مذهب
الجمهور ويقوى ايضا ان الاصل تقادير المعطوف والمعطوف عليه
لعلة العطف على سبيل التفسير على طريقة قولهم خصصت
فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره فمرجع حاصله راجع الى ملاحظة
معنى التمييز والافراد كما قيل واما الفصل فهو تمييز المسند اليه
من بين اخواته الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند وهذا
هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تختصك بالعبادة نعبدك
نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة
مقصورة عليه تعالى وكذا قولك واختص بوا ى ميز المندوب
عن المنادى بوا فيكون واخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر فى قوة تمييز
الاخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا فى العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة
المعنى فقد لاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمتضمن
ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال فى تختصك بالعبادة نميزك
بها مخصصا اياها بك لا تريد ان البطل المعهود ولا قصر

جنس

قوله ويقوى ايضا حذف المعطوف
والاصل ويقوى ايضا مذهب
الجمهور اه

اى بعض
نسخة اه

قوله تمييز الاخر به مراده بالاخر
ما اريد بشئ اولا المضاف اليه
تخصيص وليس المراد به ما
اريد باخر المذكور اولا والا لكان
المناسب ان يقول تمييزه بالاخر
لا تمييز الاخر به اه

جنس البطل عليه مبالغة اقول اعلم ان قصر الجنس مبالغة
واد عالم طريقان متقاربان احدهما ان ما عدا المقصور عليه
من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة
ذلك الجنس والتحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم
الثانى ان المقصور عليه يرتقى فى الكمال الى حد صار معه كانه الجنس
كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند كالطلاق ينصرف الى الكامل
ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف انه المحكوم عليه مسلم
الاتصاف به معروف على طريقة قوله ودالك العبد اى ظلم انه
بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ
اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب
هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه واما ثانيا فلان
صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى
الفصل اجابا اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدو ان تلك الحقيقة
قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى
اخر فيقال ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو
ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذى فى المحكوم وفائدته
لا معنى الفصل والجواب الثانى ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف
بصريحها حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقلنا ومعنى
التعريف فى المحكوم اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين

الألوكة
www.alukah.net

بلغك انهم مخطئون في الآخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة
المخلصين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ
اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان
هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع
فيه لذلك المتوهم وكلامه اخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له ورا
ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك
عبارة الكشاف حيث قال لا يعدو ذلك الحقيقة فانقله من كلام
الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند
اذا عرف باللام بتعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه
هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان
ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما ادعاء وان
قصد الى ان عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى
آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف
به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعترف
ويذكر وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالطريق
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة
له ورا ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا
في قوله فزيد هو هو بعينه وقوله العلامة فهم هم اشارة الى معنى
الاتحاد وقوله لا يعدو ذلك الحقيقة تأكيد له فليس في كلامهما

اذ ذ دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم
فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان
الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني
لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول
لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل
حتى يستحق ان يقال له ذلك له وفيه يشعر بان المقصد دعوى الكمال
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل
المحامي له وفي شأنه قلت يدفع ذلك له اشعار ما عقب به من
دعوى الاتحاد وانه صريح في دلالة له اعجاز ينفي دعوى الكمال حيث
قال قولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان وعلم
بعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى
البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع
ولا ان يقول انه ظهر كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول
لصاحبك انه اراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من له استحقاق
وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم
منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك
اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق
الاسد عليه والبلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد
الاسد كما في قولك زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا

الألوكة
www.alukah.net

فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد في
اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم في
خاطره شيا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال وليس
شئ باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجئ كثيرا
على انك تقدر في وهمك شيا ثم تعبر عنه بالذي كقولك اخوك
الذي ان تدعه الملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضبا
وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي والمخلوق والاسد للتعريف
الجنسي ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا
الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى
الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد
انما يتم بان تتصور ذلك الجنس صورة ومثلته مثلا
وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يتقدم
الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى
عند المتامل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شئ باغلب
على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجئ في غير ما
نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه للمعهود مقدرا
بما صوره الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه
قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا لا من اشتهر
بينكم او افراد اي لا يشاركه في الاخوة المشهور بها وليس لك

ان تدعي ذلك في البطل المحامي والاسد والمخلوق لفوات تلك
المبالغة ولكونه مخالفا للاعراف الشيخين فان قلت على ما ذكرت
في تحقيق المعنى الثاني للمخلين لم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة
الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا
صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ونقول كلمة هم مبتدا والافضل
والمعلى المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند
في المسند اليه او افراد اي لم يدخل غير المتقين في الناس الذين بلغك
انهم مفلحون في الاخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول
ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل
غالبا لا لابيان فائدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد
منه ان يقال كلمة هم في الاية على الوجهين مبتدا ما بعده خبره وليس
بفصل فيها بل في مواضع اخر التقديم ضربان تقديم على
نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير اقول الضرب الاول تقديم
معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم ان اريد
بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه
والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما
لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند
وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم

الألوكة
www.alukah.net

اى لصحة ان يكونا مستقارنين الخ

المحكوم عليه في الذهن قبل المحكوم به نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الصفات كان اولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحققه قبله التحقق في الذهن فالتقدم في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذ لا كلام في الموجود ان الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا نسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن بل انما يدل عليه الفعل المضارع اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله وما يدل ههنا على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار واجيب بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص النفي لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفا وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل

خفوف

خفوف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم واما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به

وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز اقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة قلما يقع الخطأ فيها في الامور المعرفة فلم يلتفت اليها نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه معقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور عن المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيص بالخبر الفعلي بل التخصيص بغيره به والتخصيص ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي منه ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما انتفى عنه

والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه وهو المسند اليه
وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما وظن
كلام الصحاح انه اى باستعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة
فان حمل كلامه على اشتراك المعنوى كما هو الظاهر فالفرق بينه
وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد بان
احدا وصف على هذا المعقول واسم على قول الصحاح وباختلاف
العدد المشترك الذى وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك
اللفظي فالفرق اوضح لانه يقال السلب الكلي يستلزم السلب
الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا
صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل
احد منتفية ولابد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى
ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص اقول التفصيل ههنا
ان نقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد
مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر
وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الاحد
من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من
حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك وهذا اعتبار ولا يصح
ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا

ولا عمرا

ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى الكل واحدا
من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم
نفي الرؤية لكل واحد منهما صادقا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب
منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى تعيين غير
كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك
عبارتان احداهما ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما
انا رايت احدا وهذه اخصر من الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور
نوع خفاء وقد مر لهذا اختلف فيهما وتوجيههما ما قررناه
وعندى ان قولهم نقض النفي بالايجاب يقتضي ان يكون ضربت زيدا
اجدر بان يعترض عليه انى اقول قد هدم بهذا الكلام التوجيه
الذى تعلقت به انفا وزاد في كسر تلك الفارورة اذ يقال ح
لا نسلم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان
النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول
فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة
باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لست
الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه لا غيره ومعنى لا غيره
اورد في تقرير معنى لا تكذب انت كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا
لتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت
هنا للتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره للتاكيد

قوله وكونه فاعلا عطف على الفاعل على تقدير اى تقدير ارادا الله

اى في فاعلها الخ

وهو انه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم فتدبر يعني ان لا غيره متعلق بالحكم بعدم الكذب اى اسناده
الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان حقيقة
لا مؤولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس
هناك حصر اصلا فهم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا
لكن هذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت والشارح العلامة
قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان اقول
وذلك انه هو ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فاسده
فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا وان
عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى اخر لازما لذلك المعنى
كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا
قلت ابتدار اجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله
غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقول صح ولهذا قال في
تقريره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والمفضل عن من جمع
الضمير وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض
لبيان حال انا سعيت في حاجتك في المبتدا ولا في المبتدا وسكت عن
بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في المبتدا
الا ان لزوم رد الخطائي الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعلى
كان ظاهرا لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتاويل او
غيره والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحال

هذا

اى لان لا تكذب انت لا يجيء
التخصيص اصلا الخ

قيل لا حاجة لهذا التاويل لان
المعطوف فيها واو فالمعنى بل
اذا قلت احد المثالين الخ

هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول المص ثم لا نم
انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصحح
وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب هكذا لانا نقول لما حصلت النوعية
بالتاويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون
تقدير التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
بدونه كما قرره ثم لا نم امتناع ان يراد المهر شر لاخير اقول
اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير
تبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهر الا ان
الهر يرصوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح
وهو صوت دون نباح من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل
فضلا عن ان يجزم بنقيضه وح يصح الحصر وهو المعنى باستناجيم
في فن البلاغة نعم لو اريد كونها شرا لاخيرا في الجملة لجاز ذلك لا مطلقا
حسبما اضافه احدهما المقاربة في التقوى لو قيل احدهما
بثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على الامرين
ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في
توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده
لا يصير علة للقرب ثم الجرواني ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار
النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي التتمة
لم كما ان ثبوت التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة له

قيل فلا يشك فيه عاقل اى لا يشك فيه
عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وهو ان
المهر هو الشر وقيل لا حاجة الى هذا
التاويل لان المعطوف فيها واو فالمعنى
اى لا اضطلاق في الشر والخير بالنسبة
شرا بالنسبة الى الكلب وخيرا بالنسبة
خيرا من اصل الكلب وعطاياه الكلب
بالنسبة الى اصل الكلب وشر اليه
لاصله عصاة يدفعون بها الكلاب عنهم
حصل مطرقي بلاد الكلاب حين
به فان الكلب ينادى بالمطر اكل

قوله لكنه نبه باختيار النصب اى
حيث لم يقل ضمير المخاطب
بان يعطف على العلة الخ

الألوكة
www.alukah.net

فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع وقال المصنف معناه اتبع عارف عرف اقول الموجود في بعض نسخ الهداية ما يضاح معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند الى المضمر كما ذكره وما يرى تقديمه كالملازم لفظ مثل وغيره الخ اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون المائلة الى العرض اي جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كالملازم وقد كشف في الشرعي هذا المعنى غطاؤه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بان غير معين اريد بلفظ مثلك المأمور ولا بالمخاطب ايضا بل على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من الامثلة على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا

قوله لا بالمخاطب اي لان الكلام مستعمل في النسبة الى على سبيل الكناية ومن لوازم المعنى التعريضي ان لا يستعمل فيه اللفظ بل يكون منهوما من السياق كما في قولك لست انا بزان تعريضا بان المخاطب زان وقوله ولا بغيره اي وهو مطلق الانسان الذي اريد بلفظ المثل وانما لم يكن تعريضا به لان لفظ المثل مستعمل فيه للانتقال الى المعنى الكنائي ومن لازم التعريض ان لا يستعمل فيه اللفظ وايضا لا معنى للتعريض بغير المعنى اذ التعريض لا يكون الا للمعنى وليس هنا تعريض بالمعنى المقصود ايضا لعدم الخفاء اه

قوله ما ذكر وهو قصد وصف المخاطب بالبخل اه قوله لتقدمه ح كناية وبين كناية اه

اريد

قوله لانه اي لان الكلام موجه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة الى مقر ثبت اي الاستقامة دون جانب العرض اي الاعراض عن المحكوم عليه كما فيه خفاء اه

قوله اذ لم يرد به معين قطعا كان وجهه ان المعين موجود فلو يصدق عليه قوله لا يوجد تم

قوله على سبيل الكناية اي في الحكم والمعنى افاد التقييد بكونه على سبيل الكناية بقولهم بمعنى انه لا يبخل وانتفى قولهم الخ اذا استعمل على سبيل الكناية ليس زائدا على المعنى بل اضمن قوله بمعنى انه لا يبخل لم يدخل في نفي المماثلة عن ذلك الانسان واذا كان كذلك فلا حاجة الى الكناية اه

قوله الا ان قصد المعنيان معا الخ اي فتكون الكناية مقصودة بالذات ايضا فلا بد ان يشار بالتركيب المعنى الكنائي ايضا ومبنى البحث السابق على ان الكناية ليست مقصودة بل وسيلة بالمعنى التعريضي وقوله وايضا لا معنى الخ اي ويبحث فيه ايضا بانه لا معنى للتعريض الخ اي فيلزم هذا التزاعم لا يتأتى الا في التركيب الذي فيه لفظ مثل واما التركيب الذي فيه لفظ غير فلا يتأتى فيه وبيان ذلك انه اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل لمخاطبه غيرك كريما فقيل لكن المخاطب غيرك لا يجود وعرض بان هذا المدعي ليس غيرا لانه اذا كان هذا المدعي يجود وغير المخاطب لا يجود فيلزم ان المدعي ليس غيرا اقول اراد انه لا معنى لكنهي المتكلم الغيرية اذ يستحيل ان يكون المدعى عين المخاطب او بعضه لان النهي خصصين لا يجتمعان ولا يكون احدهما بعضا من الاخر وقوله ولا اثباتها اي كما انه اذا كان هناك من يدعي انه ليس مماثلا للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل لمخاطبه غيرك لا يجود وعرض بان هذا المدعي غيرك لانه اذا كان هذا المدعى لا يجود وغير المخاطب لا يجود فيلزم ان هذا المدعى غير ورد انه لا معنى للتعريض باثبات الغيرية اذ لا يمكن من المدعي نفيها لانه يستحيل ان يكون عين المخاطب او بعضه ومثل هذا يقال فيما اذا قلت غيري جبني ثم ان قوله وايضا لا معنى للتعريض الخ معترض فيما اذا كان المضاف اليه غيرا لا يحتمل التعدد لجنين المماثلين بخلاف ما يحتمل التعدد كقولك غير القوم لا يجود فان نفي الغيرية ممكن بان يكون معنى كون المدعى ليس غيرا انه من جملة افراد القوم وكذلك اثباتها ممكن لان الحالة النفي والنفي لاثبات انما تتأتى من الحالة النفي والنفي هنا ليس بمستحيل اه ع قوله فيحتمل التعيين اي بان يراد بالغير شخص معين اي ويحتمل ان يراد به مطلق شخص اه

قوله فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم وهم كان عائد على مثل وغيره وقوله بطريق الايضاح اي بان قصد الاخبار عن معنى مثل وغيره من غير انتقال الى المعنى الكنائي وقوله او الكناية اي بان قصد من التركيب الذي فيه مثل وغير المعنى الكنائي اعني نسبة الحكم الى ما اضيف اليه مثل وغيره وقوله فقيل مثلك لا يبخل اي مع الكناية في الحكم ام لا وقوله وفيه بحث الخ هذا البحث رد لا قوله الكناية بانها غير موقوف عليها لا المعنى التعريضي واذا لم يتوقف عليها لا تركب في الكلام بل هو باق على معناه اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله مطلقا أي سواء كان مسورا بكل ام لا وقوله وان كلمة قد للتقليل اى انه في بعض الاوقات قد يقدم للدلالة للعموم كما اذا كان مسورا بكل وفي بعض الاوقات قد يقدم ولا يفيد العموم كما اذا لم يكن مسورا بكل وقوله الى ما ذكره اى الشيخ وقوله كانت قد للتحقيق اى فلا مقابل لها اهـ

المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة ترتيب الكلام كانت للتحقيق وانما قال في الاول المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم اقول العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخر لفظا ورتبة وان فسر بالتاخر لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما للصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول نفسر الدخول بالتاخر لفظا ونخص المعمول بالمعمول المقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييد ان على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول لا تساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيما صح عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام الشيخ وانما الدخول في حيز النفي على الطلاقه فاختار العطف على اخرت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول في حيز النفي وهذا

الضمير عائد الى المستقل معهود في الذهن بهم باعتبار الوجود كالظاهر في نعم الرجل زيد بإذا اللام في نعم الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصد في هذا الباب ويجوز تفسيره بزيد مثلا ويجوز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه تثنى اولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مناسبة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا

ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تقدير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر او ادخال الروع في ضمير السامع وترتيبه المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان المهابة ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف الحاصل حيث لم يقل انا الفاتح ابتداء على ان الفاتح يكون بدلا اقول هذا مبني على مذهب من خفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحن بنو المسكين مررت وعليك الكريم المعول ويستدل على ذلك

بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لاريب فيه الذين خسروا انفسهم والباقون
على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوف للذم اما مرفوع
المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه
نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قولهم تعالوا ويل
لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك بما بدل
بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثمة لم يجز
مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل
فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل
انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان
مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض وبدل اشتمال
والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجيب بانها اخفش
عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لكان
الثاني تاكيدا للاول لا بد لا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل
مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل على
صفة المسكنة والكرم دون الاول واما انقصانه تعريف الثاني عن
تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو
مررت بزيد رجل عاقل اذ ربه نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان
اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت
هل يجوز ان يكون المعاصي صفة لضمير المتكلم قلت لجاز الكسائي

وصف

قوله قالوا ولا يلزم ان لا يكون كل نعت الخ
قال في حاشية العلامة الازهرية
ما نصه قلت القياس ان النعت
المقطوع لا يخالف التابع في وجوب
الموافقة في اربعة من عشرة وذلك لان
اصله وحقه ان يتبع فقطع لغرض
الا ترى قولهم اطلق النعت عليه
باعتبار ما كان قاله اه بالحرف
قوله واستدلوا الخ هذا الدليل معقوض
باجماعهم على جواز ابدال المعرف
باللام من ضمير الغائب مع كون
المعرف باللام انقص من الضمير
مطلقا فتدبر اه فتزى

وصف ضمير الغائب في نحو قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور
على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم
بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان
يقرن في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا

مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة ذهب
بعضهم الى ان علم التفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصة التركيب
من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في
الوضوح من علم البيان او من حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم
البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع خصص هذا
المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة على ان قول هذه
الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان
طروب فانه حكم فيه بان فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر
ان يقال طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيج زينبا
فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك فيعلم من
ذلك ان علم التفات عنده ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليهنك التفاتا ادل على
هذا المعنى واما تصويحه بعلم التفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب
معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال فالتفت كما ترى
حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير فامسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلبي فلا يدل المثال على المقصد هذا مع ان اشتهار الالتفات عن بطون الدرجة
في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات
حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتواها على نكت متنوعة كما اشير
اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه
بالذكر لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم انى اقول يعني ان ما ذكروه
في الالتفات من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني
كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر في عينه عورا او عائرا اى
غمصة تمض منها العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم
وسخ يجتمع في الموق اذا كان سائلا فان لم يسل فهو رمص
بفتحتين ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا وأمضني
الجرح امضاضا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضك ولم يعرفها
الاصمعي والكحل يمض العين اى يحرقها فهذا الخص من تفسير
الجمهور لا يقال ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل
على اعتبار هذا القيد اى كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور
ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص
لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون
واحدا ليفيده الالتفات نظرية لتشاطهم ولا يلزم من ذلك ان يكون
المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع متى كان

وهو ايضا في القيس
الفاضل بخلاف
ليال اذ انه

الخيام

الخيام بذى طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظيم لها
شوك ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك
به ووجه ان الكلام اذا انتقل من اسلوب الى اسلوب بكان احسن
طرية اقول هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور
في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي
توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب
كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في اصغاء الكلام تنبيها
له على انه اى ذلك الغير هو الاولى بالقصد اقول الصحيح ان الضمير
في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب
كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث
قال فنبه على ان الحمل على الغرض لهم هو الاولى بان يقصده
المتكلم تنبيها له على انه اى ذلك الغير الاولى بحاله سياق كلامه
قياسا على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب
فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده اشارة بلفظ
البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور
اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني
حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسئلوا عن الغرض لا عن
السبب وذلك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر
من ان المقتضى في حكم البعيد وان تقول حمله على الاولى صحيح بحسب

الألوكة
www.alukah.net

المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع بهم من بيان السبب
واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقى السائل
بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن
الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز
وعلا لا يكون الا عن حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال
عنه وانظروا الى واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء
قال ويحتمل ان يكون لاستطراد الماذكر ان الاهلة مواقيت الخ ذكر
ما كان يفعلونه في الحج كان ناسا من الانصار اذا احرموا لم يدخل
احدهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون
تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت
ويدخله من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور
من وجوهها التي تجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب
توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى
لا يسال عنه لما في السؤال من الايهام بمقارنة الشك بمعنى

قوله لا يكون الا عن حكمة اى وقد
بين الله لهم تلك الحكمة بقوله قل
هي مواقيت للناس والحج الخ

عم اى خصلة
واحدة الخ

قول حائطا الخ بستانا وقوله فسطاطا
اى خيمة الخ قوله لتعكيسهم في سؤالهم
اى حيث سالوا عن فعل الله مع انه
لا يكون الا لحكمة ولم يسالوا عن
فعلهم الخ

فصعق

فصعق قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل
نظر فقد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر
عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول انما
لا يبالى انسان منهم هجينا ام غير هجين الهجنة في الناس والخيل انما
تكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد
هجينا اى قول ضابئ بن الحارث البرجمي يقال ضبات في
الارض ضبا وضبوا اذا اختبات فيها قال الاصمعي ضبا الصق بالارض
ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من بني تميم قال ابو عبيدة
خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم
وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة وقيار
اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه كما تقول ليت
زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيح
بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكان سهو من قلم
الناسخ والصواب ان زيدا قائم وههنا ابحاث لا يحتملها
المقام كانها اشارة الى بيان ما يرجح به الاول على الثاني والثاني
على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار
ويكون المحذوف خبرانى كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق
والى بيان انه اذا جعل لغريب خبر الان وقد رلقيار خبر فان جعل
من عطف المفرد على المفرد فلا يجب ان يقدر موضعا عن قوله

الوجه مع

www.alukah.net

لغريب خبره لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الملفوظ
واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر عقد ما لزم تقدم
المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا
لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما
سنشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في الآية
بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضية
لاعاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الآية الكريمة

اى والحال ان الواو لئلا

وان في السفر اذ مضوا ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت
جعلته بدلا عن السفر اى في السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا
ابدلته من قوله في السفر والمعنى واحد وحمله على حذف المبتدا
موافق له وذلك لكون الصبر حينئذ فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما
في حال المصدرية فانك لو قلت ام عندك عمرو ام عمرو عندك
لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان
الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احداهما اسمية
والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى
الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد
عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام
هناك منقطعة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان
الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو

اقام

اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد
قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم
يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم الخبر في احداهما دون
الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلاث
منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدر الخ واما قوله فتعالوا عليكم
ادعوهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها
متصلة للامن من اللبس بالمنقطعة جملتان مشتركتان
في احد الجزئين اذ لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام
زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد وأقائم زيد ام قاعد عمرو
وأضرب زيد عمرا ام قتل خالدا لان الاشتراك في المفعول الذي هو
فضلة فالمتاخرون جوزوا بكونها منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن
الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى ح اى بعض هذين الامرين
كائن كما اذا سمعت صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عبده ام
صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت
الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده
فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن
لقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة
يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفهام لانها تقتضي
بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصل مع

الألوكة
www.alukah.net

هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان
المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون
ام مع الهمزة بتاويل اي والمفرد ان بعدها بتاويل ما اضيف اليه اي
نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك
ام في الدار والقيت زيدا ام عمرا واعندك زيد ام عمرو وجواز احسن
لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث هنا
دفعا لما عد غفلة المتعلم الناشئة مما نقلناه ش لان هذا الكلام
عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزا يكون جوابا عن سؤال
صحق فيه لشعار بان السؤال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير
محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما كان في الاية
فرض تحققها ذكر فيها على طريقتها اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة
هي ذات السؤال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد بقولهم سؤال
محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها
وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة تحققا
وانما الفرق بان انضاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض
في الاية ومحقق هناك والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى
من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة اقول تلك الزيادة تشتمل
على تكرار الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل
منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم

اي فيما عن فيه والكلمة هي ما ذكرها في قوله والحق في الجواب الخ

كما صرحوا به فيما اذا صدقت فالحمل على جملتين اولى واما قولهم ان الواقع
عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة
على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة
اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله
اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لان زيدا قام ام عمرو ام خالد
وذلك لان ام استفهم بالفعل اولى لكونه صدرا فيقع فيه الابهام
ولما اريد الاختصار وضع كلمة من الدالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب
تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم
ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب جملة
فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك
ذلك التنبيه الا اذا امنع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا
اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما
هكذا احقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال بسلامته
عن الحذف والاضمار وقد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة
وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستتم على احد كما

فى مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكى فى مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس الحذف فيه بتلك المثابة فى الظهور وانصباب قوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة بسلامته عن الحذف

وهو المنقول عليه فان الاصل القتل انفى للقتل من ترك القصاص اه

لان القرينة انما تدل على نفس المسند اى لا على قصد التجيب لان كون المسند فى نفسه مما يصح ان يقصد به التعجيب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الفرا اذ المقصد اذا لم يف بما بل خروجه عن القيد الذى اضيف اليه العدم اعنى افادة التقوى فيدخل فى عدم افادة التقوى بل فى تلك الضابطة فلو قال فيدخل اى فى عدم افادة التقوى لكان اظهر فى المعنى وانسب بسياق كلامه لكن انما تعرض لخروجه عن افادة دفعا لما يتوهم من انه بوسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج فى افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا

وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهى اذا كان فعليا ولم يكن المقصد من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله

وانما

وانما لم يقل فيكون المعنى انما قالوا مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيلزم ان عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف فى افراد المسند كما يرد على السكاكى وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله ليشمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد توهم ايضا انه قد بدل فى بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغى ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام لكنه يفيده ضرورة تكرير الاسناد وفى عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثانى وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه لحصول فائدة التخصيص يشير الى ان بالاعتبار الثانى يفيد التقوى ايضا

وقد عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناوله القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصد من نفس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

التركيب تقوى الحكم لان التقوى مقصود بها تبعا فان قلت
وربما لم يقصد منها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فحينئذ
لا يعتد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له
لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يعتبرون
لتراكيب غير البلغاء نحو اس بما يكون مفهوما به بالثبوت هذا
اعني قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اذ المعنى بثبوته
لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدا قد اسند
اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري انا اجيب عن ذلك بان
الاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الى انطلاق مثلا في نحو
مسند الى الاب وصح تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب
من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك
يؤولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر
هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا تلتبس معانيها وح نقول
قوله المسند الفعلي ما يكون مفهوما الخ اراد به ما يكون مفهوما في
نفسه من غير انتساب الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او
انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي
مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهوما مع الحكم بانه
ثابت لشيء مطلوب التعليق بغيره وسياتي تفصيله فلا يرد المسند
السببي على تغيير الفعلي كما بين في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى

مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي
هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده به نظرا الى زيد
كما مر فلم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد
منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة اوراد المسند
مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما
وقد تكلف بعضهم لاد راجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون
مفهوما اي في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا محكوما
بالثبوت للمسند اليه او لا انتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه
عن عبارته في تفسير الفعلي ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت
على المبتدا الخ لادراجه تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند
سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما
كونه جملة فللتقوى او لكونه سببيا فلابد ان يعرف اولا كونه سببيا
حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره
في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا
وقال صاحب المفتاح هو اعني كون المسند سببيا كما يدل
عليه خبره اعني ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان
المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف
بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البنا يقتضي تقديم المبني
عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني

الألوكة
www.alukah.net

على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم او قيل هو ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم بثبوته لشئ او انتفائه عنه مطلوب التعلق بغيره
ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد
المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل
واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحوه منطلق ابوه
ولا يخفى انه سهو ولا كان المناسب ان يقوله او اذا كان المسند
فعلا اقول وايضا لا احتاج في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث
يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس
فعليا كما تحققته وليس المقصد من نفس التركيب تقوية الحكم
فلا بد من اخراجه بقيد اخر ويمكن ان يقال انه في قوله الخ
هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركيك
بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة
للكلام التي قيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام وح يكون
المسند السببي الخ وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك
التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهوم كذا وما
ذاك الا لكلمة من حيث هي وهو الزمان الذي قبل زمان
تكلمك اقول ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان
يكون الشئ ظرفا للفعل او ان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف
له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترقب وجود

قوله ظرف زمان اي لازم للظرفية نعم لو لم يكن قبل لازما للظرفية وقوله بضم اللام لم يرد عليه ما ذكر لان التقدير ح الزمان الذي هو قبل زمان تكلمك اي الذي هو سابق على زمان تكلمك فوقع قبل خبرا عن الزمان لا ظرفا له حتى يرد ما ذكر له من الضرورة بزيادة

المستقبل

المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى
الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الماضي وكذا
يدق في امثال قولهم تقدم الماضي وسبق الزمان المستقبل والحق
انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة
منها ومن تلك العبارات ما هو المقصد بها ولا يخطر ببالهم شئ مما
ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب
المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر وتجدد
الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان
مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث
بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصد
تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد
الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارنة للزمان الماضي مثلا
جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا
كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير
في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان
المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على ضد الوجه اولى
وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الفعل
على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون ذلك
ويفرقون بها وما ذكر من الخ يدل ان بيان مناسبة وايد ابانه

لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل
واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم
الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضي شيأ فشيأ فالصحيح
انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية
الحدوث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي
وقد سبق تحقيقه بل لافادة الثبوت والدوام اسم كعالم
مثلا يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض
لحدوث اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على
الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان
نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم
صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في
زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميد الى الصفة المشبهة مندرج
في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق وضيق
فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل

جار

جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة
اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضا
المقام وقد يتكلف الجمع بين الكلامين بان من قال يدل على معنى
الحدوث اراد به ثبوتا مطلقا ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي
التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي
الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق
الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيأ
فشيأ كما مر واما قول الشيخ رحمه الله ومعنى زيد منطلق ان
الانطلاق يحصل منه جزأ جزأ وهو يزاول ويزجيه فينبغي ان
يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل
ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى
الماضي والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا فانها ان يدعي
ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة
نحو علم الله اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر
كان شبيه بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل
وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة
قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة وايضا وضع اللبان ذكر
اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة
والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا

نسخة ثبوت مطلقة وعليها كتب عبد الحكيم

www.alukah.net

لذلك الخبر الذى هو المسند فى الحقيقة فتكون الافعال قيودا للاخبار
وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعانى تلك الافعال ولا شك ان
الصفات مقيدة لموصوفاتها فتكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل
غرضه من ايراده الوجه الثانى مع خفائه واستغنائه عنه بظهور
ما قبله ان يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال تدخل على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بين بيانه على تفسير ما عرفت هى به
حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد
على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة خبر مصدر ذلك الفعل
احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة
هى مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لانه جزؤه
والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا
والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فتكون الصفة
خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله
اعنى تلك الصفة متصفة بمعانى تلك الافعال مع قوله وهذا معنى
قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضى ان يكون لفظ حكم مسندا
وجعل اضافته الى معناه بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال
معنى صار مثلا انتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلا
اليه وهذا معنى متفرع عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره

حكم

حكم معناه وكذلك معنى كان فى قولك كان الله عليما استمرار الفاعل
على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى
وقوله فان للمعنى فى هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التى انتقل
اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف
بالكون اى الحصول والوجود فى الماضى وقوله انه متصف بالمعنى
المتصف بالصيرورة اى الحصول بعد ان لم يكن فى الماضى
وتحقيق هذا الكلام على هذا الوجه من نفائس المباحث سماه
اولا تحقيقا وهذه ثانيا من النفائس وكل ذلك مما يحتج منه بما قدموه
اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد
بحكم بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه
بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة
كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او
قائما فلا بد من صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك
القيد معه فان لم تضربه او ضربته فى غير يوم الجمعة او فى غير
حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك
اضربه فى زمان لا يكون ما ضيا ولا يكون حالا ولا مستقبلا فان
الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفا القيد سواء كان ممتنعا او غيره

قوله فيحتج بتقديم الحاء المهملة على الجيم
هكذا نقل عن بعض من يعرف اللغة اه
ثم كتب ايضا قوله فيحتج منه بما قدموه
اليه اى فرح وسرور بشئ قد زين
وزخرف اليه اه هو بتقديم الجيم
على الحاء فى القاموس البهج محركة الفرح
وبهج به كفرح وكمنع ضعيفة وبهجة
بهجا فبهج وبه تقل الكتابة اه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب انتفا المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه
وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة اوقاما مشتمل على وقوع الضرب
منك عليه وعلى كونه ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة اومقارنا لحال
القيام فلو فرض انتفا القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن لم موجودا
فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سواوجد منك ضرب فى غير حال
القيام اولم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت كلما ان ضربنى
زيد ضربته فلوكان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا
اذ تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفا القيد اعنى
وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال
على وقوعه كاذبا سواكان وجد منك ضرب فى غير ذلك الوقت اولم
يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث
ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم
الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين
اجزا الجزآء وان ماذهب اليه المعربون لا يخالف كلام اهل العربية
وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم
والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول
ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان المقصود الارتباط بين الشرط
والجزا نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشيخ وبذلك اغتر فنسبه
الى اهل العربية باسرهم لكن كلام ظاهرى يدعاه اليه ما رامه

من

من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار
وربما اوهم صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتنى اكرمك
بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك ولذلك
عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يختص بالحملية ويرد عليه ان
المقصود من تنزيل تلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزا
كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزا مطلقا لا معرفة
كون الشرط معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والتقييد
مراد من قولك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك وكلام لم يكن صحيحا
لما قررناه واذا وقع الجزا انشائيا كقولك ان جاءنى زيد فاكرمه كان
مؤولا اى ان جاءك فانت مامور بالاكرام اويستحق ان
يؤمر بالاكرام على قياس تاويله فيما اذا اخبر للمبتدا ويظهر ذلك
كله لمن تامل اوالقى السمع وهو شهيد كان الحكم النادر موقعا
لان لان النادر غير مقطوع به فى الغالب ههنا بحث وهو
انه لم يرد بالجزم والقطع فى هذا الموضع معناه الحقيقى بل اريد
ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات فلذلك كان
مظنون الوقوع موقعا اذا ادون ان فالضابط ان الراجح الوقوع
موقع اذا والمتساوى الطرفين موقع لان واما الذى رجح لاوقوعه
فليس موقعا لشئ منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر
الوقوع راجح لاوقوعه فلا يكون موقعا لان انما اذا التقى فيها

الألوكة
www.alukah.net

بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان المناد راقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا

اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من المرام التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من نظم التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه للكثرة واتباعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اى اى نوع كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى جنسه واردت حقيقته ولذلك توردهما بان او باذا ولا يخص شئ منهما باحداهما وان اراد الوهد على مذهبه اقول اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد بالحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما

لتعريف

لتعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به وح لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرة وقوعها واتباعها ولذلك عرفت تعريف عهد ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط احتياج اليها ولكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك

وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتباعها يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصد بها نوع معين منها وهو الخصب والرخاء وبما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لانتفائه على ظاهره ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها

اوتعريف جنس فتدبر وح يكون المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة فتدبر

مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه انا الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على مراحل فقوله الشيء في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونقائضهما ليوافق ما ذكر في المتن فالمنظور الى لفظ المس المبني عن معنى القلة اقول هذا منافٍ لما تقدم منه في قوله الى اخافان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لانا نقول ان الحال في هذا المقام ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يمكن ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به في الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون حاله من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محال ادعاء ثم جعل ذلك بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام لا يقال الشرط انما هو وقوع مس ربك اقول اي لا يقال

في جواب

في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التقليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع انه قائم بما ذكره يرد عليه ان التقليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال انما يجب الاستصحاب وكلاهما في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال وذلك لقوة دلالة كان على المضي لتحضنه لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الزمان هذا التقليل لا يجري في غيرها من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتحضن للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التقليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها ولا محيص عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التقليب على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم المقطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرد التقليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم عدة الثاني من المذكور القائمين بحكم التقليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم

عليهما السلام بالطاعة والانقياد كانهما من الرجال الكاملين في
افعالهم واقوالهم واحوالهم دون النساء الناقصات العقول
والاديان اولتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ماذكره
وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام
في الخطاب عليهم ومن تغليب المخاطب على الغائب خوانت وزيد
فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب
المخاطب على الغائب فلماذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب
على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شئ واحد
فان القوم لما حمل على انهم اجمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث
لفظه ومفهومه وضمنا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا
ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وهناك تغليب المخاطب على
الغائب والفرق واضح وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم
اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من البهيم فان نظر الى
ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم
فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احداهما من اختصاص الواو
باولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع
غلب فيه المخاطب على ما لا يصح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل
اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب تغليبا

للمخاطب

للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه
واعلم ان خصوصية لفظة الواو ولفظتكم لا مدخل لها
في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من الايتين بل ذلك
لاختصاص الخطاب بالعقلا لامتناع ان يخاطب في كلام وا
اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو
رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو او تثنية او جمع كما في قولك
انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قولهم تعالوا تعلمون
صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت
الكاف في قولهم تعالوا وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجرى تعالوا على
حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب في كلام واحد مجردا عما ذكر
من العطف وغيره لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله
اعبدوا وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم
لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة ليست منهم لرجاء
التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل حينئذ
مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اى ارتقاب
المحبوب كأن لفظة لعل ح حقيقة في هذا المعنى بخصوصه لغلبة
استعمالها فيه دون غيره من استعمال الذى هو ارتقاب المكروه او مستعملة
فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه
قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك

الألوكة
www.alukah.net

استعارة تمثيلية شبه حالهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم
على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك
وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه المقدور
على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية
مجازا دون الغرض فلا يلزم المحال وهذه الوجوه لا تجري في لعل
اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة السليمة
مما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها ازواجا اقول
هذا التقدير مصرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره
الشيخ وهو جعل لكم من الانعام ازواجا الى الناس وامتنان بذلك
عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم
بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب
وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي مثنى الثلث ورباع
وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع الكثرة ومعدنها
فالذي يشهد به الذوق والطبع المستقيم ان بيان كونها مثنى ومعدنا
للثلث والبقية يتناول الجنسين معا ولما كان المناسب تقديم
ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق
له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل
الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا
منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من

الانعام

الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف
فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل وابقاءا كما
في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة
النافعة لهم انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من مساق
الكلام وصرح به في مواضع اخر ومنه تغليب ما وقع بوجه
مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الخ جعل هذا نوعا من التغليب
على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان
ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن
وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت
ايديكم فان الاكثر افراد جنس العمل يزاول باليدي فاقد متايديكم
مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعل راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على اقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة
الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التقييدية فان تقديم
الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على
الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم يجوز ان يكون طلبيا
نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل مستقبالي لدلالته على الحدوث
في المستقبل اقول لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا
يدل بظاهره على طلب في الحال لا اكرام في المستقبل فيمتنع تعليق
الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا

التغليبية

اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في
الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما
ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذ اجاك زيد
فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل
الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب
حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا
منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق
بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزآ بلا تاويل الى خلاف
ظاهره كما يوهم قوله لانه فعل مستقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل
الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوث في المستقبل ثم القائل
بتاويل الجزا الطلبي بالخبري انما ارتكبه ليتمكن من ملاحظة كونه
مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازاة فان الطلب المستفاد
من الكوم وان صح ان يكون مسببا عن شئ باعث للمطالب عليه لكن
من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل
لابد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للمطالب
او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه ما يقتضي تاويله بالخبري
كذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على
التاويل وعدم احتمال الصدق والكذب وعدم في الشرطية التي

جزاؤها

جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما سلف
من الكلام نبذ مما ينفعك في هذا المقام وتاويل الجزا الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط اقول هذا
حكم بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض
الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب
تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض آخر كما نبهت عليه
فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزا بتاويله خبرا
فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان
الجملة الاسمية تقع جزآ بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع
شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل
اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع
منافرة عما يتالى مفهوم الصريح عن فرض الصدق فاقتضت
ان لا يباشره ادواتها وان ذهلت عما اجن صدورها
في بعض النسخ الستط صدورنا وفي حاشيتها ان هذه كلا بل
قد الهبت بجنيها نفوس رجال وان ذهلت عما نحن فيه وفي بعضها
اجن على صيغة المتكلم او التفاؤل او اظهار الرغبة قيل التفاؤل
من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان ظرف
بالخطاب كان اظهر في التفاؤل من الحمل على عكسه اظهار الرغبة
فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه

فالمعنى ان كان من الضرب الثانى ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما
واحدا لم يصح ما فى المفتاح فقد اعتبر فى الضرب الثانى تعدد اللزوم
بحسب تعدد ما وقع فى حيز الجزا فالمعطوف عليه بتقديره شرطا
ولذلك جعلهم فى المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا رجع استادنته
واذا استادنته خرجت فالذى فى الآية ان كان من الضرب الثانى
كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدآ وان يكونوا لكم اعدآ
يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة
لما تقدمها وح لا يرد على ما فى المفتاح ان مجموع الجمل الثلاث
لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح
واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييده ودادة
الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا
اليهم ايديهم اولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذ اجعل
ما فى الآية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا ان الاشكال وهو
خلو تقييد الودادة بالشرط المذكور والمقدر عن الفائدة وارد
على ما فى الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم فى الآية اما مجموع الثلاث
او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم
نختار التصحيح ما فى الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع
المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا

حاجة

حاجة الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم الظن فى الآية بحسب
المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزا الشرط المذكور ويرتكب
ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما وقد وجه بعض من اطلع
عليه بانه على حذف مضاف وقوله واظن انه لا حاجة اليه محصول
ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح
به فى قوله فمفاده هو التعليق لا امتناع بالامتناع القطعى لكن هذا
المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتناع الجزاء
لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطى فلا صحة
له اذ مؤداه ان امتناع الشرط فى الماضى امتناع الجزا فيه فلا يكون
الا امتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام
على الشرطى غلط وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها
من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم
يلزم القطع بامتناع الجزا لامتناع الشرط فالاولى ان يقال
اراد السكاكى انها لتعليق الجزا الممتنع لامتناع الشرط اى الشرط
الممتنع فتامل فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزا اعتمادا
على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزا بالشرط انما هو بحسب
الامتناع كما ظننت بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف كامتناع
ليدل به على ان التحقق المعتبر فى التعليق تقديرى لا تحقيقى
فالامتناع فى تفسيره بمنزلة الفرض المذكور فى تفسير غيره

الا انه ذكر لها امتناع فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق
في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرة بمفهومها الحقيقي
مع الاشارة الى ما يلزم واما ارباب المعقول فقد جعلوا الخ وقوله
واذا تصفحنا وجدنا لهم قا الها على قاعدة اهل اللغة الخ لكن قد
يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الآية
اقول يفهم من ظاهرهما ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة في لسانهما لانهم عرفا فانهم قد يقصدون
الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول
لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم
كونه في البلد ويسمى علما البيان مثلا بالطريقة البرهانية لكنه
اقل لاستعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره في نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ويستعمل ايضا بهذا المعنى
لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لاثنيت عليك اذ اقول هذا
انما يتاتى على مذهب السكاكي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا
فاعل لفعل مقدر كما في قوله لولا ذات سوار لطمتني والتحقيق
بعضهم قائلا ان الظاهر منها انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على لا فبقي بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل

قوله ويسمى علما البيان مراده
بهم علما البديع كما نبه عليه
عصام اه

ومعناها

ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي
نفي لولا على الهلاك عمر لو لم يوجد على الهلاك عمر فينتفي الاول اعني
انتفاء وجود علي رضي الله عنه لانتفاء هلاك عمر رضي الله عنه
وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمة كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء
الثاني كافادة لو في قولك لو اتاني لاكرمتك فعلى هذا يكون
قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت
فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين
القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو
كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر
كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدا
خبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام
مانع من وجود الثناء فليفد بمفهومه استمراره على تقديري الاكرام وعدمه
واما قولك لو لم تكرمني لاثنيت عليك فيدل على ان وجود الثناء
لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام
وعدمه وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس
انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج اقول هذا تشنيع شنيع
وتقبيح قبيح وترييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في
دراية التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب

في بعض النسخ
لوجب اذ ان
حذف فعلها
وجوبا وبان يؤتى
بمفسر اه

الألوكة
www.alukah.net

بان الشرطيتين المذكورتين لا تنتجان ما توهم ذلك القائل
بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياه لانتفاء كلية الشرطية
التي جعلها ذلك القائل كبرى اولانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد
ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل
شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع
كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا لهذا ومعلما
لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا
حاجة بنا الى تلك الورطة ولما قاله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك
النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة

قوله من ذلك النمط اي التشنيع الشنيع والتقبيح الخ

بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه
تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل
لما خير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس
الاقتراني قلت فح تندفع تلك الشبهة رأسا وهو المطلوب
الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا للكلام
وهو عار عن الفائدة واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا
بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو فيبحث
لان بيان كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل
على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك
المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني اعني

انتفا

انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة
والتقريع بخلاف دوام التولي ولزومه على تقدير الاسماع
وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول وعرض
فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكر
في الكشاف لو علم الله في هؤلاء العمم البكم خيرا اي انتفاعا
باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين
ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف
فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديري اسماع اي
اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا
بوجه اخر حيث قال ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك
وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا تقول فيه قلت هو ايضا عجز على
استمرار ولذلك عقب بالارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة
في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاك
يعتد به او يقدح في لزومه اياهم واذا كان لو للشرط في
الماضي اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت
من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق
والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما
سلف ولو كان بالصين اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين

الألوكة
www.alukah.net

يصف قاسمه على مفارقة بغداد وشوق ركائبه الى دجلة اقول كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها طربت لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما الهين ومالي ثم قال تمنت قويقا والفراة حياتها تراب لها من انيق وجمال وقويق نهر على باب حلب والفراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك من ماء المقرة قطرة تفيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت ان الحمائل لو وضعتها في دجلة لتشرب لحدة الماء وسلت عما تمتنت من المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اقول اي معناه المقصود هنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة في المستهزئ به والظاهر هو الاول واما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عتبهم اي وقوعهم في المشقة في الهلاك انما يلزم من استبداده عليه السلام على الطائعهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يستعلونه فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال امر الحماية والتماس تدبير ما يتعلق

قوله وقال ببغداد الخ ان والمكتوب هو آخرها اه

في القاموس في مادة الابل الموجدة الابالة كالكتابة السياسة وفيه في مادة اخرجه ال على القوم اولاهم ايالا وايالة ولي والمال اصلحه وساسه اه

بالرياسة عما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه فيفهما استجلابه قلوبهم والتمامهم بلا معرة وفساد ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر اقول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والرد وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين يستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر وارد اعلى حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل تصديقا لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصور على حضار وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبره فيهم ذهب الى ان ابوك في من ابوك مبتدا ومن خبره مقدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك فمن مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة مستضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال فنحن لهما ثمة واما كم درهما مالك فالواو في

ان لم فيم خبرا لمبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب
المبتدا وقد الحق في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه
اعرابهم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الا ولى حيث قال
وليس في كلام العرب كون المبتدا نكرة والخبر معرفة في الجملة
الخبرية وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها
كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الان ذلك لا
يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسنذكر عن قريب
ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا
خصص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض
بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه

مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض
المعاني في اللغات يصح من غير ان تراعى هناك مناسبة لذلك
يصح الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات وابد
المرجحات قال بعضهم بين معمولا المسند وبين اضافة ووصفه
فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والكلام
يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وهنا
اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص
احدهما بواحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله
في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد بناسبه واما الاسم

فقد

فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع
والتخصيص بناسبه وهذا التقرير في الرجحان كاف وايا ما
المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها
على معنى الفعل وبهذا ظهر لفظ لما يضاح اقول قد صرح
في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف
المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له اى بطريق من طرق التعريف بامر
اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت
ان تعرفه بانه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له
اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان
عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك
زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع
الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه
بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة
لم يجب كونه معلوما للسامع منافٍ لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان
فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه
غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب
اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد

بد معهود مخصوص لم يكن ممكنا يعرفه المخاطب اصلا بل مما
يعرفه بوجه فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشيخ
للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب
اصل وضعها والثاني الى ما طرا عليها في الاستعمال وايده بما
نقله عن بعض الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل
وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى
لو كان له غلمان فلابد ان يشار به الى غلام له من زيد خصوصية
بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا
بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحسب ما يقع اطلاق
اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة
الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين
ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني وذلك على خلاف وضعه وان ثبت زيادة اطلاع على
الحال فاسم لهذا المقال وهو ان للاضافة الى المعرفة اشارة الى
حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور
ما عرف به فيه بناء على ما تحققته من معنى التعريف فكما يقصد
بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس
اما من حيث هو هو او اما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها
او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص

او افراد

او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين
او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجا ويقصد به
تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ما اهند بالنفع مثل ما
الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان
المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا قائما وعبيدي احرارا او في
ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه
ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام اربعة اعني العهد
الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية
في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول
فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي
اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله
كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد
من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في
قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف
وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة ح مفهوم
الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان
هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم
لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد
واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قولهم لا امتناع
الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس
وكلا استغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وبهذا يظهر
ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر اقول وجهه ان الجواب
لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت
انك انما قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك
بانه يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال
مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما هو المشهور
وهو مذهب سيبويه كما مر فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه
بالتائب كانه قيل ازيد التائب او عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر
في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب
ان يحكم على احدها بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب
حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما
عليه فلا يطابقه الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير
مبتدأ ومن خبرها متقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب
غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال ح حكما يكون التائب فيه محكوما
عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد

لكن

لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه
بمعزل عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى واولئك هم
المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن
ان هذا النظر انما صدر ممن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه
غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه
ان الشريف نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي
من الكشاف فان قيل من التائب في معنى زيد التائب
ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد
ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في
جواب من قام ولم يدر ان الفائت في قيام زيد هو المطابقة اللفظية
حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة
المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك
واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم
ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح
بعد ما فصل هذا المعنى واذا املت ما اتلوته عليك اعلم انك
على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا لو كانا معرفتين
معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية فامر
استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب
به حقيقة وان فاتت صورة وفيه نظر اما اولا فلان الحمول

سبكة الألوكة
www.alukah.net

في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على
ماهو المشهود فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث
هي كان ما جعل دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر
المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد
وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فذلك لا يلزم ما ذكر لان
هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان
فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه
فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد
فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من
الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول
ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه
ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب
في انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من
الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان
عليه ويلزم من انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء
الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام
على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا او من وجه وحل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهوم حيث في

انفسهما

انفسهما ولا تنافي بينهما في جواز ان يتحد احدهما بالآخر ويباينه
فيكون مع كل واحد من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى
انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد
في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد انسان صح قصد
الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان
يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف ظاهر الحصول المقصد بالمنكر ايضا وح لا يوجد
الجنس دون ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على
الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد
سبق لهذا تتمة فيها نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر
المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا فالحاصل ان المعرف بلام
الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا
بلام الجنس او غيره وقلما وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا
فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير
زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير
افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر معرفا
بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان
يكون الخبر مقصورا على المبتدا فبماذا يتميز احدهما عن الآخر
قلت هناك قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا فانه
اذا قصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما
اعم فهو المقصود سواقدم او اخر كقولك الكرم هو التقوى والتقوى
هو الكرم فان المقصد قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما
عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون
اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان
قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون
احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد
فلا يختلف فيها المقصد سواحكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس
لكن الاول اظهر لان الجنس يتحد مع واحد مما يصدق
عليه الخبر اقول قد تمسك بما قدا ورد عليه النظر اجمالا وقد
بينا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان
المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله تعالى وكل كرم
في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في
العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في
غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا
بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا يظهر ان تعريف
الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا
انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة

السابقة

السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم
اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس
الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك
من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص
بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا
يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعدى
الى غيرهم وهذا القصر المقصد يستفاد من لفظ الاختصاص
ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد
الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان
جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم
اختصاصا وافراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم
في ضمن آخر ونحن ما قررنا ذلك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم
نفعها مواضع كثيرة تثبتناك فيها لئلا تركن الى ما بناها الكم
عليه مما هو اوهى من بيت العنكبوت وههنا نكتة ذكرها
الشيخ في دلائل الاعجاز انى اقول الظاهر ان قولك انت الحبيب
تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على
قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده
بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم قصر جميع
محبات عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله
نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخصي
اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة
في افادة التخصيص وشئ منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه
جنسا مخصصا وبمنزلة النوع وانما خص حكم القصر بالثاني
اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل
فيه العموم والشمول الخ اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر
لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من اعلام
والمضاف اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما في
المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب
كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق
لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا
عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان
يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وبين غيره وكون المنطلق
واخ المعهودين مشتركين بين زيد وبين غيره ولعله اراد ان
التعريف المعهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة
على القصر فاذا اقصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل

عليه

عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على
الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخر يرشدك الى ما
ذكرنا قول المص والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله
وعدم بذلك المعنى فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر
عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدم بذلك
المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيح مستدرك في البيان قطعا
ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في اصطلاح
اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في
الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه
به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في اصطلاح لان الجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا اذا تعاصلته يمتنع
منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شئ منها يظهر ذلك
بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح
لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان
الجزئي الحقيقي محمول على واحد دون كثيرين كلام ظاهري
قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصح
ان تكون انشائية الخ اقول لا خفا ان الدليل الاول غلط
نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشا وبين خبر
المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا

يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه
موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبرى
والقضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا
بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشكوكا فيها فيدخل
فى ذلك الظرف فى نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل
عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغى ان ينازع
فيه لان المبتدا انما ذكر ليتعلق به بطريق من الطرق حال
من احواله ويربط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا
فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا فى الاول مفعول
به وفى الثانى مبتدا مع ان فعل الفاعل واقع عليه فى الصورتين
معا لانه ذكر فى الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفى الثانى ليسند
اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد
ابوه منطلق معناه زيد منطلق اباه وعلى هذا فنقول معنى الجملة
الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب
والمنشئ فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة
بالمتكلم وليس حكما من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه
مقولا فى حقه والتحقيق ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ فى وقوعه
خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول
فى حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال

فيه

فيه فيستفاد من لفظة اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا
معنى اخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا اذا امتناع من احتمال
الصدق والكذب بحسب الاول لا ينافى احتمالها بحسب المعنى
الثانى وظهر بما قررنا ان تقدير الاول فى الجملة انت الواقعة
اخبارا للمبتدا فى مثل قوله تعالى انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما
زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضربه زيدا
وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض
النحاة انما وجب فى الجملة التى وقعت صلة او صفة كونها خبرية
لانك انما جئت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف
من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا جملتين
متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة
وهذه هى الجملة الخبرية فان الجملة الانشائية كبعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونهما الا بعد ذكرهما
ولما لم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة
انشائية كما مر فى بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت
ما فيه ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص فى خبر
المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر ثم قال وقد تقع
الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الحقيقة لقوله جاوا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق
مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه
واقتله اى مقولا فى حقه هذا القول ومفعولا ثانيا فى باب
ظننت نحو وجدت اخبرتقله فقد اوجب التاويل فى الحال
ليكون بيانا للهيئة ذى الحال وفى المفعول الثانى من باب علمت
ليصح تعلق العلم به فتامل واما على ما ذكره الشيخ فى دلائل
الاعجاز وهو ان المسند لم اقل هذا المعنى الذى ذكر الشيخ انه
يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا اذا اضرت عنه سواء كانت
جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة فالتعويل
هناك على ما فى المفتاح وجوابه ان عدم القول مقصور
على الاتصاف اقول قد تقرر فيما سبق فرق بين ما انا قلت هذا وبين
انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغى ان يقال ههنا تقديم
الظرف وايلاؤه حرف النفى يقتضى ان يكون النزاع فى عموم ثابت
وقع خطا او شك فى محله فاذا انتفى محلية حمور الاخرة لم يثبت محلية
ما يقابلها اعنى حمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث
قال ولو اولى الظرف حرف النفى لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو
ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه والماجون الشم ههنا ان يكون حرف
النفى المتقدم على المسند جزا من المسند اليه المتاخر عنه فما
المانع فى ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند

اليه

اليه جزا من المسند المتاخر عنه فيكون فى معنى انا ما قلت هذا
ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعلم انما اركب ما
ذكره من التاويل بجعل حرف النفى جزا من المسند اليه او المسند
قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئى التخصيص هو الاثبات كما
فى اكثر الصور ولا حاجة اليه كما فى قولك ما انا قلت هذا وقد مر
تحقيقه فلينظر الى ما فى هذا الكلام من الخبط والخروج
عن القانون اقول اما الخبط فمن ان لهم اختصاص ههنا فى الحقيقة
كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم
وان دينى لا يتجاوز الى غيرى وهو من يقابلنى بناء على ان القصر
غير حقيقى ومن ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى يدل
بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودينى ليس مختصا بكم وذلك
يوهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام فى قوله
والمختص بى دينى لا دينكم ومن حيث ان التخصيص فى المثال
المذكور اعنى قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف
المثال الى على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل
تقديم المسند مفيد الحصر المسند اليه فيه وعن الثانى بانه
لما كان اول الهما سانيد فى هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا
بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت
هذه الامثلة خارجة بقوله فى المدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقول اذا كان المسند الاول في هذه المسئلة اسناد الفعل الى
المبتدا كان هذا المسند في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج
هذه المسئلة بهذا القيد بل يجب ان تكون داخلة واردة نقضا
على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اخذ
اليه في الدرجة الاولى وكلام الشيخ لا يخلو عن اعتراف بذلك
اقول حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير
والمطلوب اولية اسناده الى المبتدا والمتقدم عليه وعلى
اسناد الجملة هو الاول باعتبار الاول منه اقول ان شئت زيادة
توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا
على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع
المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فيصرف
المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا
او عبارة عنه فيكون الا سناد اليه اسنادا الى المبتدا حقيقة وحصل
اسناد اخر مغاير للاسناد الاول باعتبار فالاسناد الثاني متاخر
عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل
مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه
الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن
الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالاخر

يتحقق

يتحقق الاسناد بلا توقف على شئ واما الثالث فهو مع توقفه على
ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا عبارة عنه
فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا شك ان
هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه يعرف
بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلق الفعل من ذكرها
وحذفها وتقديمها الا في احوال الفعل وايضا كلا واحد من الفاعل
والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قولك فيما بعد اذا لم
يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل ومن هذا الى هنا ذكر من
ان تلبس بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح
يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف
المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من مفعوله الفعل وايضا
يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر
المتعلقات فتعلم بالمقايسة ويكون كلامه من اثبت
له اعطا غير الدنانير لو قيل ويكون كلامه من اثبت له اعطا
ولا يدري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى لا يقال ان افادة
التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوته لفاعله او تعميمه
عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل
او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم
ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل بعبارته

قوله ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم وذلك
يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر
عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على
كلام نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشم
وحمل كلام السكاكي على ذلك فانجر عليه السؤال اتجاها ظاهرا
ثم الاعتذار المذكور في الشركيك جدا فان المعتبر عند ارباب
البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة
ولا يكون مقصودا لم لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا
قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما سبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق اذا سمعت عن العارف بصناعة الكلام من انه
يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق
من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك
المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار وصرح
في قصة من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ظن
ما زن مما يفهم من كلامه لانه غير مقصد له فاذا لم يكن التعميم في افراد
الفعل معتبرا في الغرض والمقصد لم يكن مما يعتد به عندهم والظاهر
في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل
بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل
الاطلاق على التغيير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم

مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه
صحة ما ادعاه من ان ضد المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم
وههنا بحث وهو ان جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار
انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن الخ
اقول افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين
احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلول عام
مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم
اي كل احد فلا شك ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا
دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم
في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون
هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل
بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان
تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فالحذف
اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون
حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون
لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولم يتبين
عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اذ كل عليه الامر والمتكلان
على التوقيف فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح
اقول تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو اولا بل

والغنم مثلا ولم يعلم ما يقابل الآخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما
خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حالته واحدة
مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول لأدى الى
فساد المعنى فانهما لو كانتا تتذودان ابلا لهما على سبيل الفرض لكانتا
المترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو
الغنم المضافة اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما
يقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا
ادق نظرا واصح معنى وكان على المصنف ان يذكره بل كان
الاحسن اقول يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر رد الخطأ
في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد بوحدة اعتمادا على
المقايسة بما سبق واما انه لم يعمم بحيث يتناول الاثنين فلانه
في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشيخ في ترك بعض اسباب التقديم
ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد
فيتقوى بازدياد التأكيد لا محالة وهذا معنى قوله صاحب
الكشاف الخ اقول لا يلتبس عليك ان كل تأكيد على تأكيد
ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا القائم فيه تأكيد
على تأكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه
مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو ففي نحو زيد ارهبته
المضمر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيد ارهبت رهبته

قوله كما قرر في جاءني الخ وذلك انك
اذا قلت جاءني زيد فقد افدت اعتقاد
المخاطب مطلق المجيء واذا قلت لا عمرو
فقد افدت نسبة المجيء الى زيد لان نفي المجيء عن عمرو
يستلزم ثبوته لزيد احد عصام بن زيادة

فالمضمر

فالمضمر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المضمر
المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر
كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المضمر
متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه
كان هناك تأكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق
الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق
له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة
بتأكيد جزئه ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد
تقرير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لم يكون
المفرح عين المفسر قلت نعم ولا محذور فيه بل هو متحد
معه نوعا وان خالفه شخصا فالتغاير بحسب الاعتماد النوعي
والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف
احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فتقول الفائدة
التكرير والتنبيه افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل
فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها رهبة وح فقد يلاحظ
التعزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي
فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة منكل وعلى
وقد ورد الفا للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا
كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت ثم ادل واشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فی ذلک منها ولا یخفی ان الحمل علی الترقی ههنا انسب وان ملاحظة
الاختصاص فی الثانی ح اولی ولا یلزم منه الاتحاد بین المعطوفین
بل یختلفان قوة وضعفا وقیل الفاجوابه شرط محذوف ای وتقدیر
الکلام ومهما یکن من شیء فارهبون ثم حذف الشرط مع اداته
اعتمادا علی قرینة المقام ودلالة الفا علی ذلک وقدم المفعول
عوضا عنه مع کون تقدیمه مفیدا لامرین احزین الاختصاص
وصیرورة الفا متوسطة فی الکلام کما هو حقها فصار الکلام هکذا
وایای فارهبوا ثم کرر الفعل تاکیدا وقصدا الی التغییر فصار
هکذا وایای فارهبوا ارهبونی فحذف المحاول وجوبا للقصد الی
جعل الثانی تفسیرا له واخر الفا الی المفسر ولم یحذف اذ لا دلالة
فیه علی الفا مع کونها دالة علی الشرط المحذوف وعلی هذا القیاس
وربک فکبر والرجز فاهجر ونظائرها لکن العمل ههنا اقل وقد
صرح بعضهم بان کلمة اما مقدرة فی امثال هذه المقامات
ویظهر لک من هذا التحقیق ان مثل هذا التقدیم لیس للتخصیص
اقول قد نقل عن الکشاف انفا ان تقدیم المفعول قد یکون
عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا یبعد ان
یکون التقدیم مع کونه مفیدا فی افادة اللزوم المقصد من الکلام
ومراعیا لحق الفا فی التوسط وشاغلا لحیزها التزم حذفه
بغیره مفیدا للاختصاص اذ لا استحالة فی اجتماع الفوائد

الکثیرة

الکثیرة فی شیء واحد وعلی هذا فلا یظهر من التحقیق المذکور ان لیس
التقدیم ههنا للتخصیص بل یظهر ذلک من المقام لنبوه عنه
ولعل مراده ان هذا التحقیق ظهر منه ان للتقدیم فوائد غیر
التخصیص فاذا کان المقام آبیا عنه فلیحمل علی تلک الفوائد فلذلک
التحقیق مدخل فی عدم جعل التقدیم للتخصیص ویدل علی انه
اراد ذلک قوله لظهوره حیث لم یقل ولظهوره فکان الامر
بالقراة اهم یعنی من الامر باختصاص القراة اذ لا یناسب المقام
فلا یرد ما یتوهم من کون غیر اسم الله اهم منه وهو مبنی علی
ان تعلق باسم ربک باقرا تعلق المفعولیة ودخول الباء للدلالة
علی التکریر والدوام کقولک اخذت الخطام واخذت بالخطام
اقول عبارة المفتاح هکذا فالوجه عندی ان یحمل اقرا علی
معنی افعل القراة واوجدها علی نحو ما تقدم فی قولهم فلان یعطی
ویمنع فی احد الوجهین غیر معدی الی مقروء به وان یکون باسم
ربک مفعول اقرا الذی بعده فتقول القراة تتعلق بذاتها بمقروء
وبواسطة حرف الباء امر یستعان به او یتلبس به حال القراة
وکما یمکن قطع النظر عن المتعلق الاول یمکن قطعه عن التعلق
الثانی فمعنی کلام المفتاح ان اقرا الاول قطع فیه النظر عن التعلق
الثانی اعنی تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعنی تعلقه
بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرا الاول

هو بکسر
الخاء الزمام
ه

ولا الثانى بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها
اعم قطع النظر عن التعلق بما يقرؤ به يدل على ذلك انه قال
غير معدى الى المقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعولا اقرأ
الذى بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بوساطة
الحروف الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على معنى اعم يتناول التعلق
بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق
بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام
الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على ما زعم من امر زائد اعنى
ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام
متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام وفى الاصطلاح
تخصيص شئ بشئ بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته
الثلاثة اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا
واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام
فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسنشير الى ذلك عن قريب وهو
غير حقيقى بل اضافى اقول قد يطلق الحقيقى على ما يقابل الاضافى
فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل
المجازى فيقال هذا معنى حقيقى وذاك معنى مجازى والظاهر ان
تخصيص الشئ بالشئ على معنى ان لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما
سمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية

للاشتراك

قوله كانه اراد به العطف الخ اى بالقصر الاضافى كما يدل عليه قوله فى قول المصنف والقصر الاضافى نوعان العطف الخ

قوله صحيح اما حقيقية اى كالبياض وقوله واما اضافية اى كالابوة الخ

للاشتراك ولذلك يحتاج فى فهم من لفظ التخصيص الى قرينة
فسمى تخصيصا غير حقيقى والشائع الحقيقى مقابلا للاضافى
ولذلك قال وهو غير حقيقى بل اضافى فورد عليه ان التخصيص
مطلقا من قبيل الاضافيات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافى
هو ما يكون بالاضافة الى البعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقى ما يكون
بالاضافة الى الجميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان
المختص بالشئ بالقياس الى البعض ما عداه يسمى خاصة اضافية
لاحتياجهم فى التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
فى العبارة فيكون قصره على ما يضاف اضافيا الا ان الاضافى بهذا المعنى
انما يقابل المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر
انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب
اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف
والمراد الصفة المعنوية التى هى معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى
يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها
النحويون فالنعت فى باب التوابع والاخر فى باب منع الصرف
مقابلا للاسم تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنة
فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى فى ذات غير
الشمول ولا يدل على ذات واحترز بقيد الشمول عن كلمة فى قولك

يشاد بهذا المعنى عند اطلاق التخصيص وعانى معناه واما تخصيص الشئ بالاخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص غير مضاف للاشتراك ولذلك صح صح

جانبي القوم كلهم لتضاد قولهما على العلم في قولنا العجبي هذا العلم
لقائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على
العلم في العجبي هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير
المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف وكذا بين
النعت والصفة المعنوية التي فرقوا الخ واما النسبة بين معنى
المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير
كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم
والاول انسب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا

وقصر ما دل على معنى في منبوعه الخ

اختيار الثاني يصوح الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة

اعتبار المعنى الثاني الخ

وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني
من الحقيقي كما اختاره انسب واقرب بحسب اللفظ والسياق
ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة
لتناول قسمي الحقيقة معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا
مبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا
تحقيقا كما مر والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي
مبالغة وادعاء دقيق فليتامل وذلك ان قصر الموصوف على الصفة
مثلا اذا كان حقيقيا وادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات
عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الامور المعتبرة في الافراد
والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر

الصفات

الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك
الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الامور
وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشترط كان معاني
جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف
عليها واحد الامور اشتراك دق الفرق بينهما فان المخاطب اعتقد
اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو
قيل اشتراكهما بين صفتين لم يصح الى تاويل فقد خرج عنه
ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد
او قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة
وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف اشتراكهما
الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا
يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن
هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا
اريد به المعنى الاخر على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام
في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان
يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع في
الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود
وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان

المص اراد بقوله دون اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد
والاثنين والجمع ولا نسلم انه يدخل في تفسيره ح القصر الحقيقي
لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه
غير واقع لابتنائه على ما لم يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك
الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفي عنه وهذا المعنى
حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود
قطعا اذ كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز
سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في
قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقا او ادعاء وكلاهما
موجود فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار
للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال
شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن
ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم
تعريف ينبغي عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات
لما يرى انه ليس معنى جاني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو
مجيء مثل ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب

قوله فانها لعلل الاولى
حينئذ في النفي فانها
والاثبات بدله
بالواو اه

ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد
بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولك جاني زيد لا عمرو فانه
ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو عكس الاثبات لهما شاركه في المجيء
كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء
ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاني الا زيد كان المعنى ما
جاني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور
فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم
النزاع كان معناه ما جاني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء وهذا
المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاني زيد لم تكن تنفي ان
يكون قد جاءك زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما جاني زيد
يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان بمعنى ان الجائي زيد لا غير
فقد رجع الى المعنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب
كما تحققته وان كان بمعنى قولك ما جاني الا زيد فالاقرب ظهوره
في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثنا وكلام الشيخ
مبني على الاول فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في
انما ليست هي النافية بمعنى ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك
لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا
وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الامام دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع
حرفي للاثبات والنفي معا واجتماع مالهما صدر الكلام وتجويز
اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع من اعمال
ان قلنا ان صح ذلك فانما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما
زيد قائما على لغة اعمال اهل الحجاز وقد يدفع بانتقاض النفي
بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد
من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي
ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما لمعنى النفي
والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات
والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يضمن المركب منهما معنى
النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن
عيسى الربعي كما يخفى واما في قصر التعيين فالصواب ايضا
كونه لاحدهما والخطا تجويز كل منهما على التساوي اقول المتردد
بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب
واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما
فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطا بل الشك منافي
للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك وان كان
عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز
الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان

عبارة

عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا
الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه
عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع
لكان حاكما بوقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم
حكما مشوبا بصواب وخطا خطا بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد
بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصر بالقصر تقرير
صوابه ورفع تردده بتعيين ما هو الواقع ودلالة الثلاثة الباقية
بالوضع اقول هذه الثلاثة وان دلت بالوضع على القصر
الا ان احوالهم من كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها
بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما استفيد عنها
بمجرد الوضع وكان للمحسني ان يصرح المصنف بقوله
بكلمات النفي انما قال وكان للمحسني دون ان يقول وكان الصواب
بناء على ان المتبادر الى الفهم من اطلاق المنفي ما هو منفي نفسيا
صريحا وذلك بكلمات النفي فاذكره المصنف للمحسني ان المحسني
ان يصرح بها والتمثيل بنحو زيد اضربت لا عمرا احسن لاحتمال
ان يقال وهو يأتي من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هذا
الاطريق العطف فقط للمحسني ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو
يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا للمحسني ان
التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن وشرط بجامعته

www.alukah.net

الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على
الموصوف وقد يقال عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط
مجامعة النفي بلا العاطفة لطريقي انما ان لا يكون الموصوف في نفسه
مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن ان يقال انما المتقي من
يسلك مناهج السنة لا طرائق البدعة من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في
كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا في النفي فقط
واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك
انكار اصلا فيشتمل الثاني افراد الخ وما محمد الا رسول
قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل فيخلو كما خلوا وهما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد
خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة
الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل
في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت
فانهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه وسلم اسوة من قبله من الرسل
في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه
طرف من الانكار وقد كمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني
قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لاعتقاد القائلين
ان الرسول لا يكون بشرائع اصرار المخاطبين على دعوى الركاكة

فالمنشأ

فالمنشأ في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم
مع حال المخاطب وفي السابق حال المخاطب فقط لكن حمله
صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي سماه المصنف قصر
تعيين بناء على نكتة وهي ان الكفار يرى المخاطبين وتنبههم على
ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل
البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين اقول لا يخفى ان قطع
الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين
في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبههم
على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا
بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي الحكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين
كونكم صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان تشبه
حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في
صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في
كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند
السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم
بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع
فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام سفكا ان المقصد انكم تدعون

www.alukah.net

فينبغي ان تقتصر واعلى ما هو ظاهر حال المدعى واعلم ان عبارة
السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق
والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا
للدعوى اذ لا طائل تحته واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا
الى المتكلم اى لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى ليسنا
مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم
كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظاهر حاله ان
يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية
الانطباق بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لم فالظاهر من
عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على
ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان لم ان يسلك
معه طريق القصر فالكفار اعتقد والان الرسل اعتقد والكونهم عند
الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى ان يعتقد
كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى
لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين في ذلك
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر
افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او
كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعى من كونه مترددا بين كونه

صادقا

صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا
بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون
عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب
بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تتردد وا بين كونكم صادقين وكاذبين
عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا
لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشم ومعنى قصر الفاعل على
المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر
مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة لم لكن لا يلاحظ
خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد
الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد
صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا
حمل على انه غير حقيقي اى ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا فيجري
فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه
ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه لبكر فيكون من قصر الموصوف على
الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهذا معنى صحيح كما انه يلزم ح
الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون
المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها
وعلى هذا فيلغى البواقي اقول يعني اذا تحقق معنى القصر
في المثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءني زيد الا راكبا

الألوكة
www.alukah.net

من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان
المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر
الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب
لم تثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من
القصرين وامكن في حمله على احدهما تاويلان وعلى التقديرين فالمختار
ما هو الظاهر فقوله لا اشتهي يا قوم الا كارها بابا الامير ولا رفاع الحاجب
محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه في زمان اشتهائه بابا الامير
على صفة الكراهة لم فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال
قصر فيه اشتهاء بابا الامير عليه موصوفا بالكراهة لم لا يتعداه اليه
موصوفا بصفة الارادة فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان
تقول قصر اشتهائه البابا على انه مجتمع مع كراهته لم دون ارادته
اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان
لم يكن مستلزما لارادته لم ينافي كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهى
مكروها كالاذان المحرم عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا
منفورا عنه كشرب الدواء المرة عند المرضى وان قيل اشتهاء
يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهية باختلاف الجهة فيشتهي
الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره لما فيه من المذلة
ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة
ما ايس الشيطان من بني آدم من جهة غير النساء الا عازما

على

على اتيانهم من قبلهن اي ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال
غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا عازما فدل على ان
هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يؤخرها حتى اذا ايس
من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يياس من هذه الجهة
ايضا ولا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة
ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من
قبل النساء والحاصل كما ايس اتاهم من قبلهن ولما استدعى
المقام لعظام هذه الحبالة دل على ان الاتيان من قبلهن
لازالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا
الى تقييد الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاستثناء
من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان
المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها
اقوى الوسائل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كما من غيرها وهذا
القول اكثر حبالة واحسن طباقا لما قصد بالحديث
واريد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله
واللفظ الموضوع لم اقول اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دل المتا
على نسبة القيام المزيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة
بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع
المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب

الألوكة
www.alukah.net

من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول الكلام اللفظي الانشائي
وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله
ولا لاقتارنهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة
لتلك الهيئة بعينها فالاولى المتمم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان
يفسر بالقا الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القا كلام
انشائي مخصوص كان قسما من الانشا المغاير للقاء ولا يخفى
ان يقال ان اللفظ الموضوع لم اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء
كلام انشائي مخصوص كما ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله
لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت
اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عائد الى
التمني لا بمعنى القا الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة
مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المغايرة لتلك النسبة عن
احتمال الصدق والكذب كما مر ورب وكم الخبريتان فان رب
لانشا التقليل وكم الخبرية لانشا التكثير ولا ينافي ذلك كون ما داخلا
عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى
الرجال كلام خبري يحتمل الصدق والكذب واما باعتبار استكثارك
اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم

وكالاول

والاول ان كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو استفهام
اقول قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول
امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان
كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو استفهام
والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم
والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم
حصول امر فيه فان كان ذلك الامر انتفا فعل فهو النهي
اقول فان قيل ينتقض بقولك اترك الزنا اجيب بان المراد
فيما ذكر انتفا الفعل وعدمه من حيث انتفاؤه وعدمه لا من حيث
انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم
والملزوم وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا
من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في
نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك هناك صار ملحوظا
بالذات وهي حرف مصدري اي ودوا ادهانك وقيل لو تدهن
حكاية للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول فتوسعوا
في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف مصدرية
لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما لفظة مركبة مع لا
هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت بصيغة
وجعلت خبرا خرا لكان ورد ان تلك الحروف اعني حروف التخضيض

الألوكة
www.alukah.net